

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
31 May 2019

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث والثمانون
مونتريال، من 27 إلى 31 مايو/أيار 2019

تقرير الاجتماع الثالث والثمانين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. عُقد الاجتماع الثالث والثمانون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي، مونتريال، كندا، من 27 إلى 31 مايو/أيار 2019.
2. وحضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية طبقاً للمقرر 18/XXX للاجتماع الثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) أطراف غير عاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: بلجيكا، وكندا (الرئيس)، وفرنسا، وهنغاريا، واليابان، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) أطراف عاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: الأرجنتين، وبنن، والصين، وغرينادا، والكويت، والنيجر ورواندا (نائب الرئيس).
3. وطبقاً للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) باعتبار كل منهما وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي.
4. وحضر أيضاً الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، ورئيس مكتب الاجتماع الثلاثين للأطراف.
5. وحضر أيضاً كمراقبين ممثلون عن تحالف سياسة الجو المسؤولة، ووكالة التحقيق البيئي، ومعهد الحوكمة والتنمية المستدامة، وبرنامج كيغالي لكفاءة التبريد، ورابطة منتجي غازات التبريد في الهند.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

6. افتتح الاجتماع الرئيس، السيد فيليب شيموني، الذي رحب بالمشاركين في الاجتماع الأول لعام 2019. وقال إن اللجنة التنفيذية لديها عدد من قضايا السياسات للمناقشة فيما يتعلق بتنفيذ تعديل كيغالي. وفي هذا الصدد، شجع الأعضاء على تحقيق تقدم فيما يتعلق بوضع مبادئ توجيهية لتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية حتى يمكن إدراج نتائج ملموسة في تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف. كما أشار، فيما يتعلق بكفاءة الطاقة، إلى أن الأمانة أعدت وثائق لمساعدة الأعضاء في مداولاتهم حول طرق تفعيل مقررات الأطراف بشأن هذه المسألة، وبشأن الصناديق والمؤسسات المالية ذات الصلة التي تقوم بتعبئة الموارد التي يمكن استخدامها لتحسين كفاءة الطاقة عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وبشأن المعلومات التقنية المتعلقة بكفاءة الطاقة الواردة في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وفيما يتعلق بالهيدروفلوروكربون-23، تنتظر اللجنة في خيارات مقترح المشروع لمساعدة بلد من بلدان المادة 5 في تحقيق تدابير الرقابة على الإنتاج الثانوي من الهيدروفلوروكربون-23 بموجب تعديل كيغالي وستناقش ما إذا كانت ستوفر توجيهات بشأن السياسات فيما يتعلق بمشروعات مماثلة في بلدان المادة 5 الأخرى.

7. وكانت هناك حاجة أيضا إلى توجيهات من اللجنة بشأن أعمال الرصد والتقييم، بما في ذلك الدراسة المكتبية المنقحة لتقييم أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، واختصاصات لتقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال، واختصاصات لتقييم كفاءة الطاقة في قطاع الخدمة.

8. وأعدت الأمانة وثيقة تقدم نظرة عامة على النظم الحالية للرصد والإبلاغ والتحقق وإصدار التراخيص والحصص واجبة الإنفاذ التي تم تطويرها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف لمساعدة الأعضاء في متابعة القضايا التي أثارها الأطراف فيما يتعلق بالانبعاثات غير المتوقعة من الكلوروفلوروكربون-11. وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير شامل من حكومة الصين عن نظم البلد الحالية للرصد والإبلاغ والتحقق والإنفاذ فيما يتعلق باتفاقاتها ذات الصلة مع اللجنة التنفيذية الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بالإضافة إلى تقرير بشأن النظام الحالي لرصد استهلاك عوامل نفخ الرغاوى في الشركات التي تتلقى مساعدة بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد، بما في ذلك منهجية للتحقق.

9. وبالإضافة إلى قضايا السياسات، تنتظر اللجنة التنفيذية في 88 مشروعا ونشاطا بقيمة إجمالية قدرها 68 مليون دولار أمريكي. وتضمنت هذه المشروعات والأنشطة العديد من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، وطلبات إعداد المشروع للمرحلتين الثانية والثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستناقش اللجنة التنفيذية بنود جدول الأعمال القياسية، بما في ذلك المسائل المالية المتعلقة بالمساهمات وأرصدة المشروعات وتسوية الحسابات، وتحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمع للفترة 2019-2021، وتقارير عن عدد كبير من المشروعات المحددة، وتقارير إنجاز المشروعات والتأخيرات في تقديم الشرائح.

10. ومن بين الوثائق الأخرى التي يتعين النظر فيها: موجز لتحليل بيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال ومشروع النموذج المنقح للإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري لإدراج المواد الهيدروفلوروكربونية الخاضعة للرقابة بموجب تعديل كيغالي؛ ووثيقة تحتوي على تحليل إضافي، حسب البلد، للقضايا المتعلقة بوحدة إدارة المشروعات والتكاليف المؤسسية الأخرى؛ وورقة تحدد العناصر الرئيسية لسياسة جنسانية محتملة للصندوق المتعدد الأطراف.

11. وسيعاد إنشاء الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج في الاجتماع الحالي لدراسة المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولاستعراض المبادئ التوجيهية وشكل الإبلاغ الموحد المستخدم أثناء

التحقق من إزالة لإنتاج المواد المستنفدة للأوزون ومعالجة المسائل المتعلقة بخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين .

12. وفي الختام، ذكر الرئيس أعضاء اللجنة التنفيذية بأن توجيهاتهم سيكون لها أثر على عمل الصندوق المتعدد الأطراف، وحثهم على إحراز تقدم كبير في جميع المسائل المعروضة عليهم، وشكرهم على التزامهم المستمر.

البند 2 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

13. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/1 ، بصيغته المعدلة شفهيًا:

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل.
- 3- أنشطة الأمانة.
- 4- المسائل المالية:
 - (أ) حالة المساهمات والمصروفات؛
 - (ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
 - (ج) حالة المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف وتوافر الموارد (المقرر 3/82(ب))؛
 - (د) تسوية حسابات عام 2017 (المقرر 5/82(ز)).
- 5- بيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال.
- 6- التقييم:
 - (أ) الدراسة النظرية المنقحة عن تقييم أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمساعدة في تنفيذ تعديل كيغالي؛
 - (ب) اختصاصات للدراسة النظرية عن تقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال؛
 - (ج) اختصاصات للدراسة النظرية عن تقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة.

- 7- تنفيذ البرنامج:
- (أ) تقارير الحالة وتقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة؛
- (ب) التقرير المجمع عن إتمام المشروعات لعام 2019.
- 8- تخطيط الأعمال:
- (أ) تحديث لحالة تنفيذ خطة الأعمال المراجعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2019-2021؛
- (ب) التأخيرات في تقديم الشرائح.
- 9- مقترحات المشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تمييزها خلال استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) برامج العمل:
- (1) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2019؛
- (2) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2019؛
- (3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2019؛
- (د) المشروعات الاستثمارية؛
- 10- نظرة عامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص التي تم إعدادها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 86/82(ج)).
- 11- استعراض نظم التكاليف الإدارية: تحليل حسب البلد بشأن وحدات إدارة المشروعات، والتعزيز المؤسسي، والوكالات المنفذة، بما في ذلك الأنشطة والتمويل في إطار برنامج المساعدة على الامتثال، والوحدات الأساسية والعناصر الأخرى من نظام التكاليف الإدارية، ومعلومات عن التحقق المستقل على المستوى الوطني (المقرر 82/82(ب)).
- 12- المسائل ذات الصلة بتعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال:
- (أ) كفاءة استخدام الطاقة:
- (1) ورقة عن الوسائل لتفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII والفقرة 2 من المقرر 5/XXX للأطراف (المقرر 83/82(ج))؛

- (2) ورقة عن معلومات عن الصناديق والمؤسسات المالية ذات الصلة التي تقوم بحشد الموارد لكفاءة استخدام الطاقة التي يمكن استخدامها عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 83/82(د))؛
- (3) موجز لتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المسائل المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة فيما يتعلق بالمسائل المحددة في المقرر 3/82 (هـ) (المقرر 83/82(و))؛
- (ب) إعداد المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع المعايير الخاصة بالتمويل (المقرر 84/82)؛
- (ج) الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 (المقرر 85/82).

- 13- سياسات المنظور الجنساني المحتملة للصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 7/81(هـ)).
- 14- مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف.
- 15- تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.
- 16- مسائل أخرى.
- 17- اعتماد التقرير.
- 18- اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم العمل

14. وافقت اللجنة التنفيذية على النظر، في إطار البند 16 من جدول الأعمال، مسائل أخرى، في القضايا المتعلقة بمواعيد وأماكن الاجتماعات الرابع والثمانين والخامس والثمانين والسادس والثمانين للجنة التنفيذية.
15. ووافقت اللجنة التنفيذية كذلك على إعادة إنشاء الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بالتشكيل التالي: الأرجنتين وكندا والصين وفرنسا وغرينادا والنيجر والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

البند 3: أنشطة الأمانة

16. رحب كبير الموظفين بأعضاء اللجنة التنفيذية والمشاركين الآخرين في الاجتماع الحالي. وأعرب عن حزن جميع الزملاء لوفاة السيد ماني سوبرامانيان، الذي كان أول مسؤول لإدارة الصندوق وأول مسؤول إداري له والذي قدم مساهمات فائقة لإنشاء البنية التحتية ونظم تشغيل الأمانة.
17. وقدم بعد ذلك الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/2، التي قدمت لمحة عامة عن العمل الذي أجرته الأمانة منذ الاجتماع الثاني والثمانين، بما في ذلك ملخصات للاجتماعات التي حضرها موظفو الأمانة والبعثات التي

قاموا بها. وقال إن الأمانة مع أمين الخزانة استمرا في تقديم معلومات عن الصندوق المتعدد الأطراف التي طلبتها بلدان مانحة عديدة كانت قد وافقت على النظر في سداد المساهمات المتأخرة للصندوق.

18. وأجرت الأمانة مناقشات غير رسمية مع التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي بشأن بناء قيادة رفيعة المستوى وتيسير التعاون فيما بين أصحاب المصلحة بهدف دعم الكفاءة المعززة لاستخدام الطاقة في قطاع التبريد عندما تنفذ البلدان التخفيض التدريجي لاستخدام غازات التبريد بالهيدروفلوروكربون بموجب بروتوكول مونتريال. وكانت الأمانة قد اقترحت دعما أكبر لتدابير السياسات والتدابير التنظيمية وغيرها من التدابير للنهوض باعتماد المعدات ذات الكفاءة الأعلى لاستخدام الطاقة، بما في ذلك في مجال تصميم المباني المحسن، خارج نطاق المبادرات التي تتعلق مباشرة بالتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون.

19. وفيما يتعلق بمسألة تقييم الصندوق المتعدد الأطراف بواسطة شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف (MOPAN)، استضافت الشبكة الاجتماع الأولي للتقييم في مقرها في باريس في فبراير/شباط 2019. وفي ذلك الاجتماع، قدمت رئيسة الشبكة الفريق الذي سيتولى المسؤولية عن التقييم وأعطت وصفا موجزا لكيفية إجراء التقييم، بما في ذلك أصحاب المصلحة المشاركين، ودورة التقييم والمنهجية. وقدم كبير الموظفين عرضا عن الصندوق المتعدد الأطراف، يغطي حوكمته، ونموذج أعماله وإنجازاته. وستعقد اجتماعات بين الأمانة والشركة الاستشارية المستقلة التي عينتها الشبكة لتنفيذ التقييم في يولييه/تموز 2019 ويجري حاليا تنظيم اجتماعات ثنائية مع الوكالات المنفذة.

20. وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالموظفين، عينت الأمانة السيد ساسا سفبييتيتش لشغل الوظيفة الشاغرة لمسؤول المعلومات، على أساس مؤقت، وللمساعدة في التحضيرات للاجتماعين الثالث والثمانين والرابع والثمانين. كما شرح كبير الموظفين أن المسؤوليات وتعدد المهام المرتبطة بثلاث وظائف قد زادت بدرجة عالية. ولذلك، فهو يلتمس المشورة من اللجنة عما إذا كان يمكنه تقديم طلبات إلى إدارة خدمات الموارد البشرية في نيروبي لإجراء إعادة تصنيف رسمية للوظائف، والنتائج التي يمكن أن تنعكس على ميزانيات أمانة الصندوق لتقديمه إلى الاجتماع الرابع والثمانين. وأبلغ كبير الموظفين أيضا اللجنة بأن نائب كبير الموظفين، السيد مونياردزي شينجي، قد عين في وظيفة أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

21. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب العديد من الأعضاء عن تقديرهم للعمل الذي نفذته الأمانة على مدى الفترة الفاصلة بين الدورات، بما في ذلك تحضير الوثائق للاجتماع الحالي.

22. ورحب أحد الأعضاء بحقيقة أن تقييم شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف سيتم تكييفه حسب هيكل الصندوق المتعدد الأطراف لضمان الإنصاف ومراعاة الاختلافات بين الصندوق والمنظمات الأخرى التي تخضع للتقييم. وقال أيضا إن صفائح الوقائع بشأن المشروعات الإيضاحية المنشورة على الموقع الشبكي للأمانة كانت ذات جودة عالية، وإنه يرحب بمزيد من صفائح الوقائع مع معلومات عن المشروعات الإيضاحية التي تصل إلى الإتمام.

23. وفيما يتعلق برفع درجات الموظفين، طلب العديد من الأعضاء معلومات إضافية عن المبرر المنطقي وراء التغييرات المقترحة. واقترح أحد الأعضاء أن تقدم المعلومات في الوثيقة بشأن ميزانية الأمانة في الاجتماع الرابع والثمانين. واقترح عضو آخر أن يحتوي التقرير عن أنشطة الأمانة المقدم إلى نفس الاجتماع على مخطط تنظيمي لتكوين الموظفين في الأمانة والأدوار والمسؤوليات المرتبطة بكل وظيفة. ومن شأن ذلك أن يساعد اللجنة في الحصول على لمحة عامة أوضح للموارد المتاحة والاحتياجات المستقبلية للأمانة وتقييم التأثيرات المالية لمقترحات الموظفين.

24. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً، مع التقدير، بالتقرير عن أنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/2؛
- (ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تدرج في تقريرها عن أنشطة الأمانة المقدم إلى الاجتماع الرابع والثمانين، مخططاً تنظيمياً يبين هيكل الموظفين في الأمانة وأدوار ومسؤوليات كل منصب.

(المقرر 1/83)

البند 4: المسائل المالية

(أ) حالة المساهمات والمصروفات

25. قدم أمين الخزانة التقرير عن حالة المساهمات والمصروفات الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/3 وعرض معلومات محدثة عن مساهمات البلدان في الصندوق المتعدد الأطراف. ومنذ إصدار الوثيقة، تلقى أمين الخزانة مساهمات إضافية يصل مجموعها إلى 9.622.172 دولار أمريكي من حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية وأوزبكستان. ولاحظ أن أوزبكستان تسدد أول مساهمة لها للصندوق مع دفع مساهمتها لعام 2019. وقال أيضاً إن فواتير التذكير قد تم إرسالها، في بداية فبراير/شباط 2019، إلى الأطراف التي لديها مساهمات متأخرة.

26. ومنذ 27 مايو/أيار 2019، بلغ رصيد الصندوق 159.423.266 دولار أمريكي، وجميعه نقدياً. وبلغت نسبة المدفوعات مقابل إجمالي التعهدات لعام 2019 ما نسبته 54 في المائة وانخفضت الخسارة النابعة عن آلية سعر الصرف الثابت بمقدار 900.000 دولاراً أمريكياً منذ الاجتماع الثاني والثمانين. وبلغت الخسارة التراكمية نتيجة لآلية سعر الصرف الثابت منذ إنشائها 32,8 مليون دولار أمريكي.

27. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، الوارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي؛
- (ب) الإحاطة علماً أيضاً مع التقدير، باستلام أول مساهمة لحكومة أوزبكستان لعام 2019؛
- (ج) دعوة حكومة أذربيجان إلى مواصلة مناقشاتها الداخلية بهدف بدء سداد المساهمات في الصندوق المتعدد الأطراف، مع الإحاطة علماً، مع التقدير، بأن المناقشات قد دارت بالفعل بين ممثلي الحكومة والأمانة؛
- (د) حث جميع الأطراف على دفع مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن؛
- (هـ) أن تطلب إلى كبير الموظفين وأمين الخزانة مواصلة المتابعة مع الأطراف التي عليها مساهمات مستحقة لفترة ثلاث سنوات أو أكثر، وتقديم تقرير عن ذلك في الاجتماع الرابع والثمانين.

(المقرر 2/83)

(ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

28. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/4، التي ورد فيها بطريق الخطأ أن مشروعين لليونيدو – هما خطتا إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمقدونيا الشمالية وقطر – لهما أرصدة محتجزة ”بقرار من اللجنة التنفيذية“. غير أنها أوضحت أن اليونيدو لا تحتفظ بأي أرصدة خاصة بمشروعات تم إنجازها ”بقرار من اللجنة التنفيذية“.

29. وقالت أيضاً إن اليونيب، بعد إصدار الوثيقة، قد أعاد مبلغ 113.658 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، الخاصة بعدد قدره 12 من أصل 13 دراسة استقصائية مستكملة لمشروعات لبدائل المواد المستنفدة للأوزون لديها أرصدة. وبالتالي، فإن الرصيد الوحيد الذي يحتفظ به اليونيب عن دراسة استقصائية واحدة لمشروع بدائل المواد المستنفدة للأوزون هو مبلغ سبق تقديمه على سبيل السلفة لحكومة الجزائر (ALG/SEV/74/TAS/82)، ويتولى اليونيب حالياً استعادته. وأوصي بأن يُطلب إلى اليونيب إعادة ذلك الرصيد إلى الاجتماع الرابع والثمانين.

30. وأضافت أن مجموع التمويل المطلوب في هذا الاجتماع يبلغ 68 069 436 دولاراً أمريكياً، بما يشمل تكاليف دعم الوكالة، وأنه إذا أُخذت في الاعتبار الأرصدة والمعلومات المستكملة المقدمة من أمين الخزانة، فإن إجمالي التمويل المتاح للالتزامات الجديدة يصل إلى 164.711.004 دولار أمريكي.

31. ورداً على استفسار عن الكيفية التي تصدر بها قرارات استعادة الأرصدة المتبقية، أوضحت ممثلة الأمانة أن الأمانة تبلغ اللجنة التنفيذية بشأن الأرصدة التي تظل في عهدة الوكالات المنفذة لمدة أكثر من سنة واحدة بعد أن تعتبر المشروعات قد أُنجزت، والأمر يرجع إلى اللجنة التنفيذية في أن تقرر متى تطلب إعادة تلك الأرصدة.

32. وأعرب أحد الأعضاء عن القلق إزاء ضخامة المبلغ الذي يعيده اليونيب، مع الإشارة إلى الحاجة إلى الأموال في إطار برنامجه للمساعدة على الامتثال، من أجل دعم البلدان العاملة بموجب المادة 5، ولا سيما البلدان القليلة الاستهلاك للمواد المستنفدة للأوزون. وأوضح ممثل اليونيب أن معظم الأموال الجاري إعادتها بموجب برنامج المساعدة على الامتثال تتعلق بتمويل لوظائف لم يتم صرفه وليس بأنشطة برنامجية. وفيما يتعلق بإعادة أرصدة تمويل الدراسة الاستقصائية لمشروعات بدائل المواد المستنفدة للأوزون، قال إن المشكلة هي التأخير في تسجيل المبالغ المنفقة الخاصة بالمشروعات التي تم إنجازها. وقال إن اليونيب سيحاول تقليل المبالغ المعادة إلى الصندوق في المستقبل بموجب برنامج المساعدة على الامتثال.

33. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/4؛

(2) أن صافي مستوى الأموال التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثالث والثمانين قدره 5.278.006 دولار أمريكي، ويتألف من 267.329 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 19.219 دولاراً أمريكياً من اليونديبي؛ و2.927.147 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 265.091 دولاراً أمريكياً من اليونيب؛ و345.199 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 25.603 دولاراً

- أمريكياً من اليونيدو؛ و1.333.562 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 94.856 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛
- (3) أن صافي مستوى الأموال التي ستعاد إلى المساهمات الإضافية لدعم البدء السريع في تنفيذ التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية قدره 225.992 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15.819 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛
- (4) أن اليونيب يحتفظ بأرصدة قدرها 333.873 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة لأحد عشر مشروعاً منجزاً منذ أكثر من سنتين، بما في ذلك مشروع تعزيز مؤسسي واحد أنجز في عام 2013؛
- (5) أن اليونيب يحتفظ بأرصدة قدرها 56.500 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة للدراسة الاستقصائية لمشروع بدائل المواد المستنفدة للأوزون (ALG/SEV/74/TAS/82)؛
- (6) أن اليونيدو تحتفظ بأرصدة قدرها 154.257 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، لمشروعين أنجزا منذ أكثر من سنتين؛
- (7) أن صافي مستوى الأموال وتكاليف دعم الوكالات التي ستعيدها الوكالات الثنائية إلى الاجتماع الثالث والثمانين قدره 3.100 دولاراً أمريكياً، ويتألف من: 53 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7 دولارات أمريكية من حكومة اليابان؛ وإعادة مبلغ 2.736 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 356 دولاراً أمريكياً من حكومة إسبانيا؛ ومبلغ ائتماني قدره 48 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 دولارات أمريكية من حكومة فرنسا؛
- (8) أن حكومة فرنسا ستعيد فائدة متحققة قدرها 6.632 دولاراً أمريكياً، وستعتبر دخلاً إضافياً للصندوق؛

(ب) أن تطلب:

- (1) إلى الوكالات الثنائية والمنفذة صرف أو إلغاء الالتزامات غير اللازمة للمشروعات المنجزة والمشروعات المنجزة "بقرار من اللجنة التنفيذية"، وإعادة الأرصدة إلى الاجتماع الرابع والثمانين؛
- (2) إلى اليونيب واليونيدو صرف أو إلغاء الالتزامات المتعلقة بالمشروعات المنجزة منذ أكثر من سنتين، وإعادة الأرصدة إلى الاجتماع الرابع والثمانين؛
- (3) إلى اليونيب إعادة الرصيد المستحق للدراسة الاستقصائية لمشروع بدائل المواد المستنفدة للأوزون للجزائر (ALG/SEV/74/TAS/82) قبل الاجتماع الرابع والثمانين، تمشياً مع المقرر 75/80(ج)1؛
- (4) إلى أمين الخزانة أن يتابع مع حكومة فرنسا بشأن إعادة مبلغ قدره 6.632 دولاراً أمريكياً، المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)8 أعلاه، نقداً.

(المقرر 3/83)

(ج) حالة المساهمات الإضافية في الصندوق المتعدد الأطراف وتوافر الموارد (المقرر 3/82 (ب))

34. عرض أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/5 وقال إن تم استلام مبلغ 25.764.209 دولار أمريكي، بما في ذلك 251.138 دولارا أمريكيا في صورة فوائد مكتسبة، وتم صرف مبلغ 25.503.180 دولار أمريكي. كما قال إنه كان هناك وفورات بمقدار 18.003 دولارا أمريكيا على مبلغ 100.000 دولارا أمريكيا الموافق عليه في الاجتماع التاسع والسبعين لتقييم خيارات لتدمير الهيدروفلوروكربون-23 من مرافق إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22. وفي 27 مايو/أيار 2019، بلغ الرصيد المتوافر للمساهمات الإضافية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون 279.032 دولارا أمريكيا.

35. واقترح أحد الأعضاء، أنه بعد الموافقة على أي مشروعات في الاجتماع الحالي، أن يدمج أمين الخزانة الأموال المتبقية من المساهمات الإضافية مع المبالغ المحتجزة في الحسابات العادية للصندوق. وشرح أمين الخزانة أن معظم الاتفاقات مع البلدان المانحة تنص على أن أي فائدة مكتسبة من المساهمات الإضافية ستعتبر جزءا من الإيرادات العادية. وقال إن أي مبالغ متبقية بعد الاجتماع الحالي من المرجح أن تكون مجرد مثل هذه الفائدة.

36. وقال كبير الموظفين إنه بعد الاجتماع الحالي، سيقدم تقريرا إلى البلدان المانحة المعنية عن كيفية استخدام المساهمات الإضافية ويلتمس مشورتها حول كيفية استخدام أية أرصدة متبقية.

37. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/5؛

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة، أن يقدم إلى الاجتماع الرابع والثمانين، كجزء من حسابات عام 2018 للصندوق المتعدد الأطراف، بيانا مصدقا لإيرادات ومصروفات المساهمات الإضافية لدعم البدء السريع لتنفيذ التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، بشكل منفصل عن المساهمات العادية للصندوق المتعدد الأطراف؛

(ج) وأن تنظر في الاجتماع الرابع والثمانين في كيفية استخدام أية أرصدة متبقية، مع مراعاة المشاورات حول المسألة بين كبير الموظفين والبلدان المانحة الـ17 التي دفعت مساهمات إضافية للصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 4/83)**(د) تسوية حسابات عام 2017 (المقرر 5/82 (ز))**

38. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/6.

39. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بما يلي:

(1) تسوية حسابات عام 2017 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/6؛

(2) تقديم اليونيب تنقيحا لتقريره المرحلي اعتبارا من 31 ديسمبر/كانون الأول 2017؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيب أن يظهر في حساباته لعام 2018:

(1) مبلغ 7.357 دولارا أمريكيا في الإيرادات يمثل المكاسب في سعر الصرف في السنوات السابقة التي لم تسجل في حساباته الختامية لعام 2017؛

(2) مبلغ 317.438 دولارا أمريكيا في المصروفات يمثل الفرق بين تكاليف دعم الوكالة المتوقعة والتكاليف الفعلية لدعم الوكالة غير المسجلة في الحسابات الختامية لعام 2017.

(المقرر 5/83)

البند 5 من جدول الأعمال: بيانات وتوقعات البرامج القطرية لأغراض الامتثال

40. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/7. وأوضحت أن الأمانة لم تتمكن من إجراء تحليل شامل لحالة الامتثال لعام 2018، حيث قدم 41 بلدا فقط تقارير بيانات برامجها القطرية لعام 2018 في الوقت المحدد. ولكن بعد إصدار الوثيقة، قدم 70 بلدا آخر بياناتها لعام 2018، وقدمت جمهورية أفريقيا الوسطى بياناتها لعام 2013. ولفتت الانتباه أيضا إلى القسم جيم-2 من مشروع شكل الإبلاغ المنقح بشأن متوسط الأسعار المقدره لبدائل المواد المستنفدة للأوزون، والتي سيتم تعديلها في النسخة النهائية بإدراج الهيدروفلوروكربون-227ea، والهيدروفلوروكربون-236fa، والموارد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة سابقة الخلط وإزالة الصفيين 11 و14.

41. وفي وقت لاحق، وردا على استفسارات متعلقة بمواءمة الإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية والمادة 7، أكدت ممثلة الأمانة أن شكل الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 قد أخذت في الاعتبار عند تصميم مشروع الشكل المنقح للإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية. واستند هذا الأخير إلى الشكل الحالي للإبلاغ، مع إضافة المواد الواردة في المرفق واو. وفيما يتعلق بتوقيت الإبلاغ، كان يتعين على البلدان تقديم بيانات برامجها القطرية قبل ثمانية أسابيع من الاجتماع الأول للجنة لهذا العام، أو في موعد لا يتجاوز 1 أيار/مايو، لتيسير استعراض الأمانة للمشروعات.

42. وفيما يتعلق بالأسعار التي سيتم تقديمها في القسم جيم من شكل الإبلاغ المنقح عن البرامج القطرية، أوضحت ممثلة الأمانة أنه سيطلب إلى البلدان من الآن فصاعدا تحديد ما إذا كانت الأسعار هي أسعار على ظهر السفينة أو البيع بالتجزئة، ولكن يمكن أن تختار الإبلاغ عن واحدة أو الأخرى. كما أن الشكل المنقح للإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية يتطلب كذلك بيانات عن تكاليف الطاقة، لأنه في الاجتماع الرابع والسبعين، أعرب العديد من أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الاطلاع على هذه المعلومات.

43. وأثناء المناقشة، أكد العديد من الأعضاء على أهمية الإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري في الوقت المناسب لتمكين الأمانة من إجراء تحليلاتها واللجنة من القيام بعملها. كما أثير عدد من الشواغل، بما في ذلك ما يتعلق بزيادة عبء الإبلاغ الناتج عن الشكل المنقح للإبلاغ، وحقيقة أن بلدان المادة 5 لم تتوافر لديها بعد البيانات المفصلة المطلوبة عن المواد الهيدروفلوروكربونية، وفي ضوء الانبعاثات غير المتوقعة من الكلوروفلوروكربون-11، إزالة المواد من شكل الإبلاغ المنقح، بمجرد الوصول إلى السنة الأخيرة من الإزالة، بالنظر إلى أن الإبلاغ الجاري للمواد المزالة يمكن أن يوفر شكلا مفيدا لرصد الكشف المبكر عن المفارقات.

44. ولاحظ العديد من الأعضاء أن المناقشات التي تجري في إطار البند 10 من جدول الأعمال "نظرة عامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص التي تم إعدادها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف"، يمكن أن يكون لها آثار على الشكل المنقح النهائي للإبلاغ عن البيانات القطرية. ولذلك وافقت اللجنة على استئناف نظرها في المسألة بعد إجراء المناقشة.

45. وعقب المناقشة التي دارت في إطار البند 10 من جدول الأعمال، وافقت اللجنة على إحالة المسألة إلى فريق اتصال أنشئ في إطار ذلك البند من جدول الأعمال.

46. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علماً بالمعلومات عن بيانات البرنامج القطري وتوقعات الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/7، بما في ذلك:

(1) أن 143 بلداً قدمت بيانات البرنامج القطري لعام 2017، وقدم 122 بلداً منها باستخدام النظام المعتمد على الويب؛

(2) أن اليمن لم تقدم حتى 9 أبريل/ نيسان 2019 بيانات البرنامج القطري عن السنوات من 2014 إلى 2017؛

(ب) أن تحاط علماً كذلك بأن جمهورية أفريقيا الوسطى قدمت تقرير بياناتها القطرية لعام 2013، وأن 70 بلداً إضافياً قدم تقريره لعام 2018 بعد إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/7؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تبعث برسالة إلى حكومة اليمن بخصوص تقارير بيانات البرنامج القطري المتعلقة عن السنوات 2014 و2015 و2016 و2017، وحثها على تقديم تلك التقارير في أسرع وقت ممكن؛

(د) أن تدعو أعضاء اللجنة التنفيذية إلى الإدلاء بتعليقات فيما يتعلق بمشروع الشكل المنقح لتقارير بيانات البرنامج القطري لعام 2020 وما بعده الوارد في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/7 بحلول أول أغسطس/ آب 2019؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمانة أن تعد، للاجتماع الرابع والثمانين، تحديثاً لمشروع الشكل المنقح لتقارير بيانات البرنامج القطري ومشروع الدليل العملي لإبلاغ بيانات البرنامج القطري، مع مراعاة التعليقات التي قدمها أعضاء اللجنة التنفيذية تمثيلاً مع الفقرة الفرعية (د) أعلاه، والمناقشات التي دارت في الاجتماع الثالث والثمانين.

(المقرر 6/83)

البند 6 من جدول الأعمال: التقييم

(أ) دراسة نظرية منقحة لتقييم أنشطة إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل المساعدة في تنفيذ تعديل كيغالي

47. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/8، التي تحتوي على نسخة منقحة للدراسة النظرية لتقييم أنشطة إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل المساعدة في

تنفيذ تعديل كيغالي. وتم تنقيح الدراسة النظرية استجابة لوجهة النظر التي أعرب عنها أعضاء اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والثمانين بأن الدراسة النظرية لم ترد على بعض الأسئلة المنصوص عليها في الاختصاصات.

48. وشكر العديد من الأعضاء كبيرة موظفي الرصد والتقييم على المعلومات الإضافية الواردة في التقرير. غير أنه كان من رأي بعض الأعضاء أن الدراسة ما زالت تفتقر إلى معلومات عن أوجه التآزر المحتملة بين الأنشطة القائمة والبنية التحتية التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف، ورأي آخرون أنها تفتقر إلى معلومات عن إزالة المواد كلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأنشطة المحتملة لإعداد التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية. وذكر الأعضاء أهمية تعظيم أوجه التآزر هذه. وتم التشديد على أن الدراسة النظرية لم تكن المصدر الوحيد للمعلومات التي ينبغي الاستناد إليها؛ وأن هناك وثائق أخرى وسياسات ذات الصلة من اللجنة التنفيذية، ومقترحات طرحها أعضاء اللجنة التنفيذية، والعمل الذي تقوم به المؤسسات بخلاف الصندوق المتعدد الأطراف، وخبرة الناس العاملين في الميدان. وكذلك أشير إلى أن الغرض من الدراسة النظرية يتمثل في تقديم معلومات، وليس أن تكون الأساس الوحيد لصياغة المبادئ التوجيهية.

49. وردا على سؤال عما إذا كانت اللجنة التنفيذية مستعدة للنظر في تمويل خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية، أشير إلى أن اللجنة التنفيذية ستقوم بمناقشة إعداد المبادئ التوجيهية لتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية في بلدان المادة 5، تحت البند 12 (ب) من جدول الأعمال.

50. وأثار أحد الأعضاء نقطة بأن الدروس المستفادة من الدراسة النظرية كانت ذات صلة بالمشروعات الاستثمارية الرامية إلى التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية كما كانت ذات صلة بخطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية واقترح أن يتم تعديل توصية اللجنة التنفيذية بناء على ذلك.

51. وعقب المناقشة، طلب الرئيس من الأعضاء المهتمين بالأمر أن يجتمعوا مع كبيرة موظفي الرصد والتقييم لمناقشة التوصية وإبلاغ الجلسة العامة.

52. وعقب ذلك التقرير، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالدراسة النظرية لتقييم أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمساعدة في تنفيذ تعديل كيغالي الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/8؛

(ب) أن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة أن تطبق، حسب الاقتضاء، نتائج وتوصيات التقييم المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة، عند إعداد مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد مشروعات التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية، أن تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة من الدراسة النظرية المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، فضلا عن أية معلومات ومقررات أخرى للجنة التنفيذية ذات الصلة.

(المقرر 7/83)

(ب) اختصاصات الدراسة النظرية لتقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال

53. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/9. وأثارت مسألة تعريف مفهوم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال، قائلة إن اللجنة التنفيذية يمكن أن تختار بين تعريف أضيق نطاقاً للاستدامة، يتعلق تحديداً بإزالة المواد الخاضعة للرقابة التي تتحقق من خلال بروتوكول مونتريال وتعريف أوسع

نطاقاً يرتبط بأهداف التنمية المستدامة. وأضافت أنه في حالة اختيار التعريف الأعرض نطاقاً، يمكن تبادل المنهجية لقياس الاستدامة مع الوكالات المنفذة، لاستخدامها بعد بعض التدريب.

54. والتمست توضيحات إضافية بخصوص معنى الاستدامة. وأشار إلى أن هناك مسألتين تتعلق بالمسألة: استدامة الامتثال لبروتوكول مونتريال واستدامة أثر المساعدة المقدمة بموجب بروتوكول مونتريال. فاستدامة الامتثال تسري على جميع الأطراف، بينما تسري استدامة المساعدة على أطراف المادة 5 وتعتمد على الهيئات والسياسات والتشريعات والبنية التحتية في البلد الذي يتلقى المساعدة. وأي منهجية لقياس الاستدامة في هذا الصدد ينبغي أن تأخذ ذلك في الاعتبار.

55. وردا على سؤال عن اختيار المنهجية لقياس الاستدامة في المعنى العريض النطاق، بالعلاقة إلى أهداف التنمية المستدامة، شرحت كبيرة موظفي الرصد والتقييم أنها أصبحت على دراية بالمنهجية المقترحة، مع قراءة الأدبيات المتخصصة وأنه يبدو أنها توأم أهداف بروتوكول مونتريال. وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أن تلك المنهجية كانت معقدة وذاتية وتتطلب في الغالب فريقاً متعدد التخصصات للحصول على نتائج ملموسة. وإذا كان القرار قد اتخذ لمطالبة الوكالات المنفذة باستخدام المنهجية قيد البحث، سيكون على أعضاء اللجنة التنفيذية أن يوافقوا على التعاريف الأساسية، والأهداف، والترجيح وتحديد الأولويات. وفيما يتعلق بالتدريب المطلوب من جانب هؤلاء الذين يطلب منهم استخدام المنهجية، أشير إلى أنه ينبغي توسيعه خارج نطاق الوكالات المنفذة ليشمل الفنيين، وضباط الجمارك وموظفي الإنفاذ.

56. وأعرب عدد من الأعضاء عن الأفضلية لتعريف ضيق النطاق لاستدامة إنجازات بروتوكول مونتريال، الذي يركز على استحالة عودة الإجراءات المتخذة إلى الوراء، وعلى الأثر الدائم للمشروعات والأنشطة التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف وعلى السياسات طويلة الأجل للحكومة المعنية. وقد ركزت الاختصاصات كما هي الآن على كيفية تنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق في البلد. وأعرب عن رأي مفاده أن الدراسة النظرية ينبغي أن تبحث أيضاً مسائل أخرى، مثلاً ما الذي حدث بعد أن تركت الوكالات المنفذة البلد وما إذا كان لدى المؤسسات قدرات كافية، وكيف عملت تلك المؤسسات وما إذا كان البلد لديه أموال كافية للإبقاء على تشغيل المؤسسات. واقترح أن الجوانب التقنية لاستخدام البدائل ينبغي أيضاً أخذها في الاعتبار. وكان هناك طلب أيضاً أن تبحث الدراسة النظرية قدرة بلدان المادة 5 على إقامة أوجه التآزر التي يمكن أن تسمح بتدمير المواد المستنفدة للأوزون بعد إزالة الاستهلاك. وأشار كذلك إلى أن بعض المجالات للدراسة التي تم تعريفها في الاختصاصات تتعلق ببيانات كان من الصعب الحصول عليها. وتم التشديد أيضاً على أن بعض الأسئلة لم توضح الاستدامة، مثلاً تلك الأسئلة الخاصة بوحدة الأوزون الوطنية، وتشريعات ومعايير كفاءة استخدام الطاقة، وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس.

57. وقال أحد الأعضاء إن برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2019 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/13/Rev.1 قد أوضح أن الاستدامة لإنجازات بروتوكول مونتريال ينبغي تعريفها في صورة الأنشطة التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف.

58. وعقب المناقشة، طلب من فريق غير رسمي يتكون من الأعضاء المهمة بالأمر أن يعدل بدقة الاختصاصات للدراسة النظرية لاستدامة إنجازات بروتوكول مونتريال. وذكر أحد الأعضاء أن المناقشات التي جرت في إطار البند 10 من جدول الأعمال، "لمحة عامة من نظم الرصد والإبلاغ والتحقق والترخيص والحصص المعمول بها حالياً المنشأة بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف"، يمكن أن تكون ذات صلة بإعداد الاختصاصات واقترح عدم الانتهاء من جدول الأعمال إلى حين إتمام المداولات بشأن البند 10 من جدول الأعمال.

59. ونتج عن المداولات التي دارت في الفريق غير الرسمي والمناقشات في إطار البند 10 من جدول الأعمال اختصاصات منقحة للدراسة النظرية عن تقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال، التي صدرت بوصفها الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/9/Rev.1.

60. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على اختصاصات الدراسة النظرية لتقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/9/Rev.1.

(المقرر 8/83)

(ج) اختصاصات للدراسة النظرية عن تقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة

61. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/10، التي تتضمن اختصاصات للدراسة النظرية المقترحة عن تقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة، والتي أعدت وفقا لبرنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2019، ووفق عليها بموجب المقرر 10/82. وسيكون الهدف من الدراسة النظرية هو تحديد القضايا المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة وتطبيقاتها في السياسات واللوائح على المستوى القطري.

62. وفي المناقشة التي تلت ذلك، كان هناك بعض الاعتراف بالقيمة المحتملة للدراسة النظرية المقترحة، ولكن أثبتت عدة تساؤلات فيما يتعلق بنطاقها، وتوقيتها، وتوافر المعلومات.

63. وقال أحد الأعضاء إن الاختصاصات ينبغي أن تراعي بدرجة أكبر المقرر 5/XXX للأطراف، الذي طلب إلى اللجنة التنفيذية أن تستند إلى عملها المستمر لاستعراض مشروعات قطاع الخدمة لتحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة والفرص الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة، والتكاليف ذات الصلة. وعندئذ ستكون الأولوية الأولى هي الحصول على فهم أوضح لكيفية معالجة كفاءة استخدام الطاقة في إطار المشروعات الموافق عليها في قطاع الخدمة قبل الانتقال إلى التقييم الأكثر عمومية المحدد في الاختصاصات.

64. وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كانت قد توافرت معلومات كافية تتيح إجراء الدراسة النظرية المقترحة، مع مراعاة التحديات المشار إليها في الوثيقة. وشملت تلك التحديات أنه لم يتم تخصيص أي أموال للنظر في كفاءة استخدام الطاقة في مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف في قطاع التبريد وتكييف الهواء، وأن تعزيز كفاءة استخدام الطاقة لم يصبح سوى محور اهتمام الأطراف في سياق تعديل كيغالي إلا في الفترة الأخيرة. وبالتالي، فإن العديد من الأنشطة المقترحة لإدراجها في الدراسة النظرية يمكن أن تكون سابقة لأوانها أو تتجاوز الأولويات المباشرة للجنة التنفيذية، مثل تصميم القواعد والمعايير لتكنولوجيات منخفضة إمكانية الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء، أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في بلدان المادة 5. وقال أحد الأعضاء إنه من الضروري أولاً حل مسألة ما إذا كانت الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة تعتبر تكلفة إضافية مؤهلة للتمويل بموجب بروتوكول مونتريال. واقترح عضو آخر تضيق نطاق الدراسة المقترحة ليقصر على تقييم الجهود المحلية، خاصة فيما يتعلق بالأنشطة التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف، والإجراءات المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المتخذة في إطار الأنشطة التمكينية الموافق عليها للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

65. وردا على بعض الاستفسارات التي أثبتت، أوضحت كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن الدراسة ستقتصر على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، ولن تشمل قطاع الصناعات التحويلية، وأنه يمكن تعزيز التحليل من خلال استعراض الجهود المحلية المبدولة لقياس كفاءة استخدام الطاقة خارج نطاق المشروعات الإيضاحية.

66. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تجري مشاورات غير رسمية حول هذه المسألة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الاختصاصات.

67. وبعد ذلك، أبلغت كبيرة موظفي الرصد والتقييم اللجنة التنفيذية بالتوصل إلى توافق عام في الآراء بشأن الاختصاصات المنقحة للدراسة النظرية المقترحة لتقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة، التي صدرت بوصفها الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/10/Rev.1.

68. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الاختصاصات لتقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/10/Rev.1.

(المقرر 9/83)

البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) تقارير الحالة وتقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة

69. كان معروضا أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11، وإضافتها. ونظرت اللجنة أولاً في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11 التي تتألف من سبعة أجزاء.

الجزء الأول: المشروعات المتأخرة في التنفيذ وطلبت تقارير خاصة عن حالتها

70. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 4 إلى 6 من الوثيقة.

71. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقارير عن الحالة المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة إلى الاجتماع الثالث والثمانين والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(2) أن الوكالات الثنائية والمنفذة ستقدم إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والثمانين تقريراً عن 51 مشروعاً موصى لهم بتقديم تقارير إضافية عن الحالة، على النحو المبين في المرفق الثاني بالتقرير الحالي؛

(ب) الموافقة على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية التي لديها مسائل معينة مدرجة في العمود الأخير من الجدول في المرفق الثاني بالتقرير الحالي.

(المقرر 10/83)

الجزء الثاني: مشروعات التخلص من نفايات المواد المستنفدة للأوزون

كوبا مشروع إيضاحي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها - التقرير النهائي (اليونديبي)

72. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات 8 إلى 22 من الوثيقة.

73. وقدمت ممثلة الأمانة التقرير النهائي بشأن المشروع الإيضاحي وقالت إنه لم يتم تدمير سوى 1,75 طن متري من المجموع المستهدف البالغ 45,3 طن متري من نفايات المواد المستنفدة للأوزون. ونوهت إلى أن التقرير أشار إلى أن النفايات المتبقية من المواد المستنفدة للأوزون يجري تخزينها حالياً في مستودع ويتوقع تدميرها في المستقبل. وفيما يتعلق باستدامة المشروع، أشير إلى أنه زود البلد بخيار سليم من الوجهة البيئية لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.

74. ولاحظ الأعضاء بقلق الاختلافات بين الكميات المقترحة تدميرها وتلك التي تم تدميرها بالفعل، وهو الأمر الذي كان شائعاً في المشروعات الإيضاحية الأخرى على النحو الذي أبلغ عنه خلال الاجتماع الثاني والثمانين. وينبغي معالجة هذه المسألة خلال عملية التقييم الميداني للمشروعات الإيضاحية لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها التي يجري الاضطلاع بها في الوقت الحاضر والتي أجرت تقييم لها كبيرة موظفي الرصد والتقييم. وأشير كذلك إلى أنه لا تتوافر الآن معلومات عن الحالة الحالية عن رصد واختبار الانبعاثات من قمامة الأسمدة. ونظراً لأن كميات صغيرة من نفايات المواد المستنفدة للأوزون يجري تدميرها في الوقت الحاضر، طلب من اليونديبي أن يقدم تقريراً موجزاً عن أي عمليات تدمير إضافية تمت لنفايات المواد المستنفدة للأوزون للاجتماع السادس والثمانين أو السابع والثمانين.

75. وقال ممثل اليونديبي إن عمليات رصد الانبعاثات من القمامة لم تتم في هذا المشروع وأنه لا توجد خطة لعمل ذلك في المستقبل. ووافق أن يقدم التحديث المطلوب عن أي تدمير إضافي يتم لنفايات المواد المستنفدة للأوزون المخزونة.

76. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً بالتقرير النهائي عن المشروع الإيضاحي التجريبي عن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في كوبا، المقدم من اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛
- (ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة تطبيق نتائج وتوصيات المشروع الإيضاحي حسب مقتضى الحال المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛
- (ج) أن تطلب إلى اليونديبي أن يقدم، في الاجتماع السادس والثمانين، تحديثاً بخصوص تدمير أي كميات إضافية من نفايات المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة للمشروع الإيضاحي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 11/83)

الجزء الثالث: الاستخدام المؤقت للتكنولوجيا ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي في المشروعات المعتمدة

77. استرعى الرئيس الانتباه إلى أربعة تقارير عن الاستخدام المؤقت للتكنولوجيا ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي في المشروعات المعتمدة.

البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الاستخدام المؤقت لأنظمة بوليولات الهيدروكلوروكربون ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وحكومة ألمانيا)

78. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات 24 إلى 33 من الوثيقة.

79. وأشار أحد الأعضاء إلى الاستخدام المستمر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي بواسطة المؤسسات المعنية وقال إن الكميات المستخدمة ينبغي ألا تُدرج في الحساب لتحديد نقطة بداية التخفيضات المجمعة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد بموجب تعديل كيغالي؛ وأن المؤسسات المعنية تختار استخدام هذه المواد وهناك بدائل متاحة وينبغي عدم مكافئتها على ذلك. ومع ذلك، قال عضو آخر إنه يتعين على بلدان المادة 5 استخدام هذه المواد، نظراً لأن معظمها لم تستطع الحصول على البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي. وقد أشير إلى هذه النقطة مرارا وتكرارا في الماضي. وأعرب عن تعاطف مع الصعوبات التي تواجهها بلدان المادة 5 في توريد بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وكان من المأمول أن تتاح قريباً بشكل عام. وبناء عليه، فيما يتعلق بوضع خطوط أساس بموجب تعديل كيغالي لبلدان المجموعة 1 من المادة 5، يلزم توخي الحذر لضمان ألا يدفع الصندوق المتعدد الأطراف مرتين لتحويل المؤسسات.

80. وقررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تُحاط علماً، مع التقدير، بالتقرير المقدم من اليونديبي، والجهود المبذولة لتيسير توريد التكنولوجيا المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي لبيتي النظم Shimtek و U-Tech، الممولة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) تُحاط علماً بإدخال بيت النظم Shimtek للتكنولوجيا المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي؛

(ج) تطلب من اليونديبي أن يواصل مساعدة حكومة البرازيل في ضمان توريد التكنولوجيات البديلة المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي لبيت النظم U-Teh، على أساس الفهم أن أي تكاليف تشغيل إضافية لن تسدد إلى أن يتم إدخال التكنولوجيا البديلة المختارة في الأصل أو أي تكنولوجيا أخرى منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي بصورة كاملة، وأن يقدم تقريراً عن حالة تحويل بيتي النظم لكل اجتماع للجنة التنفيذية إلى أن يتم إدخال التكنولوجيا المختارة في الأصل، أو أي تكنولوجيا أخرى منخفضة القدرة على الاحترار العالمي بصورة كاملة، بالإضافة إلى تحديث من الموردين عن التقدم المحرز نحو ضمان توافر التكنولوجيات المختارة، بما في ذلك المكونات المتصلة بها، تجارياً في البلاد.

(المقرر 12/83)

كوبا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الاستخدام المؤقت لتكنولوجيا ذات قدرة مرتفعة على إحداث الاحترار العالمي من جانب المؤسسات التي تحولت إلى التكنولوجيا ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي))

81. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات 34 إلى 38 من الوثيقة.

82. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تُحاط علماً مع التقدير بالتقرير المقدم من اليونديبي، والجهود التي يبذلها لتيسير توريد التكنولوجيا المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي للشركتين Friarc و IDA، الممولة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوبا، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تطلب من اليونديبي أن يواصل مساعدة حكومة كوبا في ضمان توريد التكنولوجيات البديلة المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي، وأن يقدّم إلى الاجتماع الرابع والثمانين، تقريراً عن حالة تحويل الشركتين المذكورتين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بما في ذلك، في حالة استخدام تكنولوجيا غير تلك المختارة عندما تمت الموافقة على المشروع، تحليلاً مفصلاً لتكاليف رأس المال والتشغيل الإضافية، بالإضافة إلى تحديث من الموردين عن التقدم المحرز نحو ضمان توافر التكنولوجيات المختارة، بما في ذلك المكونات المتصلة بها، تجارياً في البلاد.

(المقرر 13/83)

لبنان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - استخدام التكنولوجيا المؤقتة) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي))

83. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 39 إلى 47 من الوثيقة.

84. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المقدم من اليونديبي وحكومة لبنان، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11، الذي يصف التحديات المستمرة التي تواجهها الحكومة في تأمين بدائل منخفضة القدرة على الاحترار العالمي متوافرة تجارياً، كالهيدروفلوروأولفينات، والجهود التي تبذلها الحكومة واليونديبي لتيسير توريد التكنولوجيا المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي للشركات، الممولة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبنان؛

(ب) أن تطلب إلى اليونديبي أن يواصل مساعدة حكومة لبنان في ضمان توريد التكنولوجيا البديلة المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الرابع والثمانين عن حالة تحويل الشركات المستفيدة المتبقية في كل من قطاعي الرغاوي وتصنيع أجهزة تكييف الهواء، بما في ذلك شركات الرغاوي الصغيرة، وفي كل اجتماع بعد ذلك إلى أن يتم إدخال التكنولوجيا المختارة في الأصل أو أي تكنولوجيا أخرى منخفضة القدرة على الاحترار العالمي بصورة كاملة، بالإضافة إلى تحديث من الموردين عن التقدم المحرز نحو ضمان توافر التقنيات المختارة، بما في ذلك المكونات المتصلة بها، تجارياً في البلاد.

(المقرر 14/83)

ترينيداد وتوباغو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الرابعة)
(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي))

85. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 48 إلى 52 من الوثيقة.

86. ولاحظ أحد الأعضاء أنه على الرغم من أن شركة Seal Sprayed Solutions قد تحولت بالفعل إلى تكنولوجيا بديلة، استمرت في استخدام عوامل الإرغاء بالهيدروفلوروكربون لكي تلبى متطلبات بعض عملائها. وطلبت اللجنة التنفيذية معلومات عن النسبة المئوية للعملاء الذين كانوا يطلبون عوامل الإرغاء القائمة على الهيدروفلوروكربون ومتى ستوقف هذه الممارسة. وأوضح ممثل يونديبي أن الطلب جاء من عملاء من بلدان غير بلدان المادة 5.

87. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الحالة الحالية تختلف عن الحالات التي نظر فيها سابقا اللاتي لم تكن البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي متاحة لها. أما في حالة شركة Seal Sprayed Solutions، لم توجد أي إشارة إلى موعد انتهاء هذه الممارسة أو ما هو تأثيرها على تحديد خط الأساس للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. ويجب تذكير الحكومة والشركات بالتزاماتها نحو التحويل إلى فورمات الميثيل كعامل إرغاء والتوقف عن استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب وعوامل الإرغاء القائمة على الهيدروفلوروكربون.

88. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تُحاط علماً بالتقرير المقدم من اليونديبي عن حالة استخدام التكنولوجيات المختلفة والتحديات التي تتم مواجهتها أثناء اعتماد عوامل إرغاء الرغوى ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي من قبل الشركات التي حصلت على المساعدة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ترينيداد وتوباغو، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) وأن تُحاط علماً أيضاً بأن اليونديبي سيرجع الأرصدة غير المصروفة من مشروع شركة Ice Con بعد إكمال الإجراءات الإدارية والمالية اللازمة لإلغاء المشروع عند تقديم الشريحة التالية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) وأن تطلب إلى حكومة ترينيداد وتوباغو، من خلال اليونديبي، إبلاغ شركة Seal Sprayed Solutions التي تلقت دعماً مالياً للتحويل من استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى فورمات الميثيل كعامل إرغاء، بأنه يتعين عليها توفير نظم قائمة على التكنولوجيا المختارة فقط أو التكنولوجيات الأخرى القائمة على عامل إرغاء ذو قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي؛

(د) وأن تطلب إلى اليونديبي أن يستمر في مساعدة حكومة ترينيداد وتوباغو وأن يقدم، في الاجتماع الرابع والثمانين، تقريراً عن حالة إدخال التكنولوجيا المقترحة في التطبيقات المشمولة في إطار قطاع الرغوي.

(المقرر 15/83)

الجزء الرابع: التقارير المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

جزر البهاما: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الثالثة)
(برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب))

89. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 54 إلى 57 من الوثيقة.

90. وقررت اللجنة التنفيذية أن تحت يونيب على أن يقدم، في الاجتماع الرابع والثمانين، تقريراً نهائياً محدثاً عن نتائج الدراسة لاكتشاف أفضل الخيارات المتاحة للمشروع التجريبي لتقييمها، ورصد وإجراء تعديل تحديتي لنظامي تكيف الهواء في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر البهاما.

(المقرر 16/83)

بنغلاديش: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (بيونديبي ويونيب)

91. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 58 إلى 66 من الوثيقة.

92. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنغلاديش، المقدم من البيونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) وأن تطلب إلى حكومة بنغلاديش والبيونديبي إعادة الرصيد البالغ 11.856 دولاراً أمريكياً (يتألف من 3.628 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 272 دولاراً أمريكياً ليونديبي، و 7.041 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 915 دولاراً أمريكياً ليونيب) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الرابع والثمانين، وفقاً للمقرر 28/82(ب).

(المقرر 17/83)

مصر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الثالثة) (بيونديبي)

93. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 67 إلى 81 من الوثيقة.

94. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المقدم من البيونديبي، عن حالة تحول شركات النظم، و81 شركة صغيرة ومتوسطة، و350 من صغار المستخدمين في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر، وتقرير عن حالة استخدام التكنولوجيا المؤقتة في مصر، الواردين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تطلب إلى اليونديبي مواصلة مساعدة حكومة مصر في ضمان توفير تكنولوجيات بديلة منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، على أساس الفهم أنه لن يتم دفع تكاليف تشغيل إضافية حتى يتم إدخال التكنولوجيا المختارة أصلاً أو تكنولوجيا أخرى منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي بشكل كامل، وتقديم تقرير عن حالة تحولها في كل اجتماع للجنة التنفيذية حتى يتم إدخال التكنولوجيا المختارة أصلاً أو تكنولوجيا أخرى منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي بشكل كامل، إلى جانب تحديث من الموردين بشأن التقدم المحرز نحو ضمان أن التكنولوجيات المختارة، بما في ذلك المكونات المرتبطة بها، متاحة في البلد على أساس تجاري.

(المقرر 18/83)

غينيا الاستوائية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحتان الثالثة والرابعة - تقرير عن حالة توقيع الاتفاق (اليونيب))

95. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات 82 إلى 86 من الوثيقة.

96. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأن حكومة غينيا الاستوائية واليونيب قد وقعا على اتفاق لتنفيذ الشريحتين الثالثة والرابعة الموحدين للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهذا البلد.

هندوراس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي) (اليونيب)

97. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 87 إلى 96 من الوثيقة.

98. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الأنشطة في إطار مكونات اليونيب المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهندوراس، المقدم من اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيب أن يواصل في كل اجتماع للجنة التنفيذية، إلى حين تقديم الشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ جميع الأنشطة بموجب مكونات اليونيب المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك المبالغ المنصرفة.

(المقرر 19/83)

الهند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المالي النهائي) (اليونديبي واليونيب وحكومة ألمانيا)

99. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 97 إلى 101 من الوثيقة.

100. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المالي النهائي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند، المقدم من اليونديبي، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تحيط علماً كذلك بأن اليونديبي أعاد بالفعل في الاجتماع الثالث والثمانين مبلغ 3.556 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 249 دولاراً أمريكياً، ومبلغ 79.849 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 5.589 دولاراً أمريكياً، المرتبطة بالأرصدة غير المنفقة من الشريحتين الثانية والثالثة، على التوالي، من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند.

(المقرر 20/83)

الهند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الثانية) (اليونديبي، واليونيب وحكومة ألمانيا)

101. استرعى الرئيس الانتباه الى الفقرات 102 الى 106 من الوثيقة.

102. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى حكومة الهند، من خلال اليونديبي، أن تقدم في الاجتماع الرابع والثمانين التقييم الذي أجرته الحكومة عن الانضمام إلى الحظر على استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الجاري منذ 1 يناير/ كانون الثاني 2015 بواسطة منشآت تصنيع ألواح الرغاوي الممتدة، إعمالاً للمقرر 74/82(ب) و(ج).

(المقرر 21/83)

إندونيسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - حالة تحول مؤسسات تصنيع التبريد وتكييف الهواء وشركة PT. TSG الكيماوية (يونديبي والبنك الدولي)

103. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 107 إلى 115 من الوثيقة. وأبلغ الأعضاء أن الأمانة اقترحت إضافة فقرة إضافية إلى التوصية التي طلبت من اليونديبي مواصلة مساعدة حكومة إندونيسيا في ضمان توفير بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، تمشياً مع مقررات مماثلة لمشروعات أخرى تتعلق بنفس المسألة.

104. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المقدم من اليونديبي والبنك الدولي، عن حالة التحول في شركات تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء وفي شركة PT. TSG Chemical في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تحاط علماً أيضاً بأن شركة PT. TSG Chemical قررت الانسحاب من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنه قد تمت بالفعل إعادة 301.539 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 22.615 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي، المرتبطة بالشركة في الاجتماع الثالث والثمانين؛

(ج) أن تطلب إلى اليونديبي مواصلة مساعدة حكومة إندونيسيا في ضمان توفير تكنولوجيات بديلة منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، على أساس الفهم أنه لن يتم دفع تكاليف تشغيل إضافية حتى يتم إدخال التكنولوجيا المختارة أصلاً أو تكنولوجيا أخرى منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي بشكل كامل، وتقديم تقرير عن حالة تحولها في كل اجتماع للجنة التنفيذية حتى يتم إدخال التكنولوجيا المختارة أصلاً أو تكنولوجيا أخرى منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي بشكل كامل، إلى جانب تحديث من الموردين بشأن التقدم المحرز نحو ضمان أن التكنولوجيات المختارة، بما في ذلك المكونات المرتبطة بها، متاحة في البلد على أساس تجاري.

(المقرر 22/83)

جمهورية إيران الإسلامية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي النهائي) (اليونديبي، واليونيب، واليونيدو وحكومة ألمانيا)

105. استرعى الرئيس الانتباه الى الفقرات 116 الى 125 من الوثيقة.

106. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية، الذي قدمه اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية واليونديبي واليونيب واليونيدو وحكومة ألمانيا تقديم التقرير المعدل لاستكمال المشروع بما في ذلك:

(1) الصرف النهائي من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإعادة أي رصيد متبقي الى الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) معلومات مفصلة عن الإجراءات التي اتخذت لضمان تدمير المعدات النوعية أو مكوناتها التي استكملت أو تحويلها الى عدم إمكانية استعمالها، إعمالاً للمقرر 38/22(ج).

(المقرر 23/83)

الأردن: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تغيير التكنولوجيا في خمس منشآت من الهيدروفلوروأوليفين-1233zd(E) الى عامل نفخ الرغاوي المعتمد على السيكلوبنتين (البنك الدولي واليونيدو)

107. استرعى ممثل الأمانة الانتباه الى الفقرات 126 الى 136 من الوثيقة. وأبلغ اللجنة أنه بعد النظر بصورة تناسبية في الاستهلاك المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل للتمويل، حسبت الأمانة التكاليف النهائية الموافق عليها بمقدار 1,28 مليون دولار أمريكي لقطاع رغاوي البوليثان، باستثناء رغاوي الرش. وتبين التكاليف المبينة في الجدول 8 والتي تبين تقديرات الأمانة، أن المنشآت الخمس سوف تتكبد تكاليف أعلى في عملية التحويل إلى السيكلوبنتين من التحويل إلى عامل نفخ الرغاوي المعتمد على الهيدروفلوروأوليفين.

108. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالطلب المقدم من البنك الدولي نيابة عن حكومة الأردن لتغيير التكنولوجيا في تحويل المنشآت الخمس من الهيدروفلوروأوليفين-1233zd(E) الى عامل نفخ الرغاوي المعتمد على السيكلوبنتين في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن توافق على تغيير التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مع الإشارة الى أن المنشآت سوف تتحمل أي تكاليف إضافية تنكبها للتحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الى السيكلوبنتين.

(المقرر 24/83)

ملديف: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (مشروع إيضاحي للبدائل الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في التبريد في قطاع مصائد الأسماك (اليونديبي))

109. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 137 إلى 149 من الوثيقة.

110. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي المقدم من اليونديبي عن المشروع الإيضاحي للبدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي الخالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في التبريد في قطاع مصائد الأسماك، المنفذ في ملديف، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تطلب إلى اليونديبي أن يدرج تقريراً عن حالة المشروع الإيضاحي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، في كل تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ملديف.

(المقرر 25/83)

مقدونيا الشمالية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تحديث بشأن تحويل منشأة الرغاوي سيليك) (اليونيدو)

111. استرعى الرئيس الانتباه الى الفقرات 150 الى 153 من الوثيقة.

112. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتحديث المقدم من اليونيدو بشأن تحويل منشأة الرغاوي سيليك الممول في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمقدونيا الشمالية، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تحاط علماً بأن منشأة الرغاوي سيليك قررت الانسحاب من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأعيد بالفعل مبلغ 30.000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2.250 دولاراً أمريكياً لليونيديو، المرتبط بالمنشأة في الاجتماع الثالث والثمانين.

(المقرر 26/83)

سورينام: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الثالثة) (يونيب)

113. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 154 إلى 162 من الوثيقة.

114. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير عن الجهود التي بذلتها حكومة سورينام لتعزيز نظام إصدار تراخيص ورصد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد، المقدم من اليونيب، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تعيد تأكيد المقرر 51/81(ج) (1) الذي يفيد بأن اللجنة التنفيذية لن تنظر في طلبات التمويل في إطار الشريحة الأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسورينام إلا بعد أن تعالج حكومة سورينام جميع القضايا المحددة في تقرير التحقق وأن تنفذ الإجراءات ذات الصلة لتعزيز نظم إصدار تراخيص وحصص الاستيراد والتصدير.

(المقرر 27/83)

تونس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - طلب إلغاء الخطة القطاعية لصناعة أجهزة تكييف الهواء المنزلية وتحديث الاتفاق (اليونيديو واليونيب وحكومة فرنسا)

115. استرعت ممثلة الأمانة الانتباه إلى الفقرات 163 إلى 172 من الوثيقة. وردا على استفسار، حددت الممثلة أن الأموال التي صرفتها اليونيدو كانت قليلة ومحدودة للمساعدة التقنية وتكاليف وحدة إدارة المشروعات، ولم يصرف أي مبلغ للمنشآت.

116. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالطلب المقدم من حكومة تونس لحذف الخطة القطاعية لصناعة أجهزة تكييف الهواء المنزلية الذي تنفذ بواسطة اليونيدو وحكومة فرنسا من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس، مع الإشارة إلى أن جميع المنشآت المدرجة في الخطة القطاعية قد أزلت استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (4,36 طن من قدرات استنفاد الأوزون)؛

(ب) وأن تحاط علماً كذلك:

(1) بأن مبلغ 1.206.919 دولار أمريكي الذي يتألف من 513.275 دولاراً أمريكياً وتكاليف وحدة إدارة المشروع البالغة 81.462 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 41.632 دولاراً أمريكياً لليونيديو، ومبلغ 505.000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم

الوكالة البالغة 65.550 دولاراً أمريكياً لحكومة فرنسا، التي تم الاتفاق عليها من حيث المبدأ للخطة القطاعية لصناعة أجهزة تكييف الهواء المنزلية سوف تزال من الاتفاق المبرم بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية؛

(2) الخطة المعدلة لقطاع خدمة التبريد المتضمنة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(3) أن أمانة الصندوق أجرت تحديثاً للاتفاق بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية، الوارد في المرفق الثالث بالتقرير الحالي، وتحديدًا التغييرات في التذييل 2- ألف لبيان إزالة الخطة القطاعية لصناعة أجهزة تكييف الهواء المنزلية التي تنفذ بواسطة اليونيدو وحكومة فرنسا، والتعديلات على الجدول الزمني للتمويل، وتمديد فترة المرحلة الأولى؛ وإزالة التذييل 8- ألف والإشارة إليه في الفقرة 12؛ وإضافة فقرة جديدة هي الفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثاني والسبعين؛

(ج) أن توافق على تمديد فترة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من عام 2018 إلى عام 2020؛

(د) أن تطلب إلى اليونيدو وحكومة فرنسا إعادة مبلغ 898.976 دولاراً أمريكياً إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الرابع والثمانين، وهو المبلغ الذي يتألف من 340.237 دولاراً أمريكياً، وتكاليف وحدة إدارة المشروع البالغة 21.792 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 25.342 دولاراً أمريكياً لليونيدو، و454.087 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 57.518 دولاراً أمريكياً لحكومة فرنسا، والمتعلقة بخطة قطاع تكييف الهواء المنزلي التي ووفق عليها كجزء من الشريحتين الأولى والثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 28/83)

الجزء الخامس: مشروعات إيضاحية لبدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ودراسات الجدوى لتبريد المناطق (المقرر 40/72)

117. بالانتقال إلى القسم من الوثيقة المتعلقة بمشروعات إيضاحية لبدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ودراسات الجدوى لتبريد المناطق، أبلغ الرئيس الأعضاء بأن الوكالات المنفذة قدمت تقارير نهائية لمشروعين ودراسة جدوى واحدة وتقارير مرحلية عن تنفيذ سبعة مشروعات إيضاحية. وأوصت الأمانة بإلغاء مشروع واحد من السبعة مشروعات هذه وتمديد تاريخ الانتهاء لمدة ستة أشهر أخرى، حيث وصلت إلى مراحل متقدمة من التنفيذ. وأعرب أحد الأعضاء عن شكره لجميع الذين اشتركوا في تنفيذ مشروعات الفئة أعلاه وأعدوا الصيغة النهائية لها. وأوصى بأن التقارير النهائية للمشروعات الإيضاحية المعنية والمشروعات الإحدى عشر المنجزة سابقاً، والتي تم نشرها على الموقع الشبكي للأمانة، ينبغي أن تعمل كمراجع قيمة للانتقال إلى البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي.

مصر: توضيح خيارات منخفضة التكلفة للتحويل إلى تكنولوجيات غير مستنفدة للأوزون في قطاع رغاوي البوليوريثان لدى صغار المستخدمين (يونديبي)

118. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 178 إلى 190 من الوثيقة.

119. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علما بالتقرير النهائي الأولي عن توضيح الخيارات المنخفضة التكلفة للتحويل إلى التكنولوجيات غير العاملة بالمواد المستنفدة للأوزون في قطاع رغاوي البوليوريثان لدى صغار المستخدمين في مصر، المقدم من اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛
- (ب) أن تمدد، على أساس استثنائي، وبعد أن لاحظت التقدم الكبير المتحقق حتى الآن، موعد الانتهاء من المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه حتى 31 يولييه/ تموز 2019 على أساس الفهم بالأ يقدّم أي طلب آخر لتمديد تنفيذ المشروع؛
- (ج) أن تطلب إلى اليونديبي أن يقدم التقرير النهائي للمشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، للاجتماع الرابع والثمانين، مع ملاحظة أن يتضمن تفاصيل عن المقارنة بين مواصفات الأجهزة الأصلية مقابل الوحدات المنخفضة التكلفة الرشيدة، وأداء الأجهزة خلال الاختبار بما في ذلك نظم الرغاوي المستخدمة خلال الاختبار، ونتائج استخدام الأجهزة الجديدة والتوصيات بشأن فائدتها لصغار المستخدمين.

(المقرر 29/83)

منطقة أوروبا وآسيا الوسطى: تطوير مركز إقليمي للتميز في مجال التدريب والاعتماد وإيضاح مواد التبريد البديلة منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي - تقرير مرحلي (الاتحاد الروسي)

120. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 191 إلى 200 من الوثيقة.

121. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ المركز الإقليمي للتميز في مجال التدريب والاعتماد والإيضاحات بشأن غازات التبريد البديلة المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى، المقدم من حكومة الاتحاد الروسي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛
- (ب) أن تمدد، على أساس استثنائي، تاريخ انتهاء المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019، مشيرة إلى التقدم الكبير المحرز حتى الآن، على أساس الفهم بالأ يقدم أي طلب آخر لتمديد تنفيذ المشروع؛
- (ج) أن تطلب إلى حكومة الاتحاد الروسي تقديم التقرير النهائي عن المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في موعد لا يتجاوز الاجتماع الخامس والثمانين.

(المقرر 30/83)

الكويت: المشروع الإيضاحي لتقييم أداء التكنولوجيا الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون وذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في تطبيقات تكثيف الهواء (يونديبي)

122. استرعت ممثلة الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 201 إلى 206 من الوثيقة. وأجابت أيضا على سؤال يتعلق بالصعوبات التقنية التي واجهها المشروع، موضحة أن معايير استخدام الأجهزة ذات العلاقة لا توجد الآن في الكويت.

123. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) إلغاء المشروع الإيضاحي لتقييم أداء التكنولوجيا المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون في تطبيقات تكييف الهواء في الكويت؛

(ب) وأن تطلب من اليونديبي إعادة الأموال في الاجتماع الرابع والثمانين وهو مبلغ 000.293 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 20.510 دولارات أمريكية المتعلقة بإلغاء المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 31/83)

المغرب: مشروع إيضاحي بشأن استخدام تكنولوجيا رغوة البنتان منخفضة التكلفة للتحويل إلى تكنولوجيات غير مستنفدة للأوزون في قطاع تصنيع رغاوي البوليوريثان في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم (اليونيدو)

124. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات 207 إلى 212 من الوثيقة.

125. وقررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن المشروع الإيضاحي بشأن استخدام تكنولوجيا رغوة البنتان منخفضة التكلفة للتحويل إلى تكنولوجيات غير مستنفدة للأوزون في قطاع تصنيع رغاوي البوليوريثان في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في المغرب، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تمدد، على أساس استثنائي، موعد استكمال المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى 30 سبتمبر/ أيلول 2019 مع ملاحظة التقدم الكبير في التنفيذ والقابلية المحتملة لتكرار النتائج في العديد من بلدان المادة 5، على أساس الفهم بالألا يقدم أي طلب آخر لتمديد تنفيذ المشروع؛

(ج) أن تطلب إلى اليونيدو أن تقدم التقرير النهائي للمشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في الاجتماع الرابع والثمانين، وإعادة جميع الأرصد المتبقية بحلول الاجتماع الخامس والثمانين.

(المقرر 32/83)

المملكة العربية السعودية: مشروع إيضاحي بشأن الترويج لغازات التبريد القائمة على الهيدروفلوروأوليفين ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لقطاع تكييف الهواء في درجات الحرارة المرتفعة في البيئة المحيطة (اليونيدو)

126. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات 213 إلى 218 من الوثيقة.

127. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن المشروع الإيضاحي بشأن الترويج لغازات التبريد القائمة على الهيدروفلوروأوليفين ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لقطاع تكييف الهواء في درجات الحرارة المرتفعة في البيئة المحيطة المنفذ في المملكة العربية السعودية، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) تمديد، على أساس استثنائي، موعد الانتهاء من المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه حتى 31 ديسمبر/ كانون أول 2019، مع ملاحظة التقدم الكبير في التنفيذ والقابلية المحتملة لتكرار النتائج في العديد من بلدان المادة 5، على أساس الفهم بالألا يقدم أي طلب آخر لتمديد تنفيذ المشروع؛

(ج) تطلب من اليونيدو أن تقدم التقرير النهائي عن المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في موعد لا يتجاوز الاجتماع الخامس والثمانين وأن تعيد الأرصد المتبقية بحلول الاجتماع السادس والثمانين.

(المقرر 33/83)

المملكة العربية السعودية: مشروع إيضاحي لمصنعي أجهزة التكييف لتطوير أجهزة تكييف الهواء للنوافذ والمجمعة باستخدام غازات تبريد ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي (البنك الدولي)

128. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات 219 إلى 235 من الوثيقة. وكتوضيح إضافي، أشار إلى أن نماذج أجهزة تكييف الهواء ذات القدرة 70-100 كيلو واط استخدمت دائرتين لغازات التبريد ونظراً لقابلية غاز التبريد R-290 العالية للاشتعال، ستكون هناك حاجة إلى مزيد من العمل لخفض الشحنة في النماذج الأكبر حجماً ضمن الحدود البالغة 5 كم للدائرة على النحو الوارد وصفه في معايير السلامة.

129. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً، مع التقدير بالتقرير النهائي عن المشروع الإيضاحي لمصنعي أجهزة التكييف لتطوير أجهزة تكييف الهواء للنوافذ والمجمعة باستخدام غازات تبريد ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي المنفذ في المملكة العربية السعودية، المقدم من البنك الدولي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة إلى أن تأخذ في الاعتبار التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لدى مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد المشروعات لتصنيع أجهزة تكييف الهواء المجمعة باستخدام غازات التبريد منخفضة القدرة على الاحترار العالمي.

(المقرر 34/83)

المملكة العربية السعودية: مشروع إيضاحي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام كعامل إرغاء الهيدروفلوروأوليفين في تطبيقات رغوة الرش في درجات الحرارة العالية في البيئة المحيطة (يونيدو)

130. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 236 إلى 246 من الوثيقة.

131. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ المشروع الإيضاحي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام كعامل إرغاء الهيدروفلوروأوليفين في تطبيقات رغوة الرش في درجات الحرارة العالية في البيئة المحيطة المنفذ في المملكة العربية السعودية، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛
- (ب) أن تمدد، على أساس استثنائي، وبعد الإحاطة بالتقدم المحرز حتى الآن، موعد الانتهاء من المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، حتى 31 أكتوبر/ تشرين أول 2019، على أساس الفهم بأنه لن يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع؛
- (ج) أن تطلب من اليونيدو تقديم التقرير النهائي للمشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الرابع والثمانين.

(المقرر 35/83)

تأيلند: مشروع إيضاحي في شركات النظم للرغوة من أجل صياغة البوليمولات سابقة الخلط لتطبيقات رغاوي البولي يوريثان بالرش باستخدام عامل إرغاء ذي قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي (البنك الدولي)

132. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 247 إلى 259 من الوثيقة.

133. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً، مع التقدير، بالتقرير النهائي المقدم من البنك الدولي عن المشروع الإيضاحي في دورين من دور النظم في تايلند لتشكيل بوليولات سابقة الخلط لتطبيقات رغاوي البولي يوريثان بالرش باستخدام عامل إرغاء ذي قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛
- (ب) أن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة على أن تأخذ في الاعتبار التقرير النهائي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لدى مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد مشروعات رغاوي الرش بعامل إرغاء يعتمد على الهيدروفلوروأوليفين.

(المقرر 36/83)

منطقة غرب آسيا: مشروع إيضاحي للترويج لغازات التبريد البديلة في قطاع تكييف الهواء في البلدان التي ترتفع فيها درجة حرارة البيئة (PRAHA II) (اليونيب واليونيدو)

134. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات 260 إلى 267 من الوثيقة.

135. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن المشروع الإيضاحي للترويج لغازات التبريد البديلة في قطاع تكييف الهواء في البلدان التي ترتفع فيها درجة حرارة البيئة في غرب آسيا (PRAHA-II)، المقدم من اليونيب واليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تمدد، على أساس استثنائي، موعد استكمال المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه حتى 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 من أجل استكمال اختبار نماذج أجهزة تكييف الهواء، والتحقق من نتائج اختبارات تحقيق أمثل استخدام ونموذج تقييم المخاطر ونشر نتائج المشروع، على أساس الفهم بأنه لن يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع؛

(ج) أن تطلب من اليونيب واليونيدو تقديم التقرير النهائي للمشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في موعد لا يتجاوز الاجتماع الرابع والثمانين وإعادة جميع الأرصد المتبقية بحلول الاجتماع الخامس والثمانين.

(المقرر 37/83)

الكويت: دراسة جدوى تقارن ثلاث تكنولوجيات من نوع آخر لاستخدامها في تكييف الهواء المركزي (اليونيب واليونيدو)

136. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 268 إلى 274 من الوثيقة.

137. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير النهائي لدراسة الجدوى التي تقارن بين ثلاث تكنولوجيات من نوع آخر لاستخدامها في تكييف الهواء المركزي في الكويت، المقدم من اليونيب واليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تؤكد مرة أخرى أن اليونيب واليونيدو سوف يقدمان تقرير استكمال المشروع لدراسة الجدوى المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وإعادة أي أرصد في الاجتماع الرابع والثمانين؛

(ج) أن تشجع حكومة الكويت، من خلال اليونيب واليونيدو، على تقديم معلومات محدثة عن الإجراءات التي اتخذتها نتيجة لدراسة الجدوى لاجتماع قادم للجنة التنفيذية.

(المقرر 38/83)

الجزء السادس: تغيير الوكالة المنفذة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين

الفلبين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) والأنشطة التمكينية - طلب لتغيير الوكالة المنفذة (البنك الدولي)

138. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 275 إلى 280 من الوثيقة.

139. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بطلب حكومة الفلبين نقل جميع أنشطة الإزالة المدرجة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهذا البلد، والأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي خططت مبدئياً لكي ينفذها البنك الدولي إلى اليونيدو؛

(ب) وفيما يتعلق بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفليين:

(1) أن تحاط علماً أن البنك الدولي قد أعاد بالفعل إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الثالث والثمانين، المبلغ 1.010.023 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 70.701 دولاراً أمريكياً، المرتبط بالشريحة الأولى (PHI/PHA/80/INV/103)؛ (and PHI/PHA/80/TAS/102)

(2) أن توافق على:

أ- تحويل إلى اليونيدو المبلغ 1.010.023 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 70.701 دولاراً أمريكياً المعتمد للبنك الدولي، المرتبط بالشريحة الأولى (PHI/PHA/80/INV/103 and PHI/PHA/80/TAS/102)؛

ب- تحويل من البنك الدولي إلى اليونيدو التمويل بقيمة 1.740.034 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 121.802 دولاراً أمريكياً، المعتمد من حيث المبدأ، المرتبط بشريحتي التمويل الثانية والثالثة؛

(3) أن تحاط علماً بأن أمانة الصندوق قد حدثت الاتفاق المبرم بين حكومة الفليين واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الرابع بالتقرير الحالي، وخاصة الفقرة 9 والتذييل 2- ألف لكي تبين نقل العناصر المخططة أصلاً للبنك الدولي إلى اليونيدو، والفقرة 17 التي أضيفت لكي تشير إلى أن البنك الدولي توقف عن كونه الوكالة المنفذة الرئيسة اعتباراً من الاجتماع الثالث والثمانين، وأن الاتفاق المحدث حل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثمانين؛

(ج) فيما يتعلق بالأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية المعتمدة بموجب المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف (PHI/SEV/80/TAS/01+):

(1) أن تلاحظ أن البنك الدولي أعاد بالفعل 225.992 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 15.819 دولاراً أمريكياً، في الاجتماع الثالث والثمانين؛

(2) أن توافق على تحويل إلى اليونيدو الرصيد المتبقي البالغ 225.992 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 15.819 دولاراً أمريكياً، المعتمد أصلاً للبنك الدولي بموجب المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 39/83)

الجزء السابع: طلبات تمديد الأنشطة التمكينية

140. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 281 إلى 284 من الوثيقة.

141. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علما بطلبات تمديد الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية المقدمة من الوكالات المنفذة المعنية لعدد 51 بلدا من بلدان المادة 5 المدرجين في الجدول 15 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛
- (ب) وتمديد تاريخ الإنجاز للأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 لغانا وليسوتو وزمبابوي، وحتى 30 يونيو/ حزيران 2020 لأنغولا وأرمينيا وبوتان والبوسنة والهرسك وبوركينا فاسو والكاميرون وشيلي والصين وكولومبيا والكونغو وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وإريتريا وفيجي وغابون وغامبيا وغواتيمالا وجامايكا وقيرغيزستان ولبنان وماليزيا وملديف والمكسيك ومنغوليا وناميبيا ونيجيريا ومقدونيا الشمالية وبالاو وبيرو والفلبين ورواندا وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسنغال وصربيا والصومال والسودان وسورينام وتايلند وتوغو وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وتركمانستان وأوروغواي وزامبيا، على أساس أنه لن يتم طلب أي تمديد آخر وأن تقدم الوكالات المنفذة والثنائية، في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع، تقريرا نهائيا، وفقا للمقرر 32/81 (ب).

(المقرر 40/83)

142. لقد التفتت اللجنة التنفيذية إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.1 التي تتألف من خمسة أجزاء وإلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.2 التي تضمنتا تقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة تتعلق بالصين.

الجزء الأول: استعراض نظم الرصد والإبلاغ والتحقق والإنفاذ الحالية وفقا لاتفاقات خطة إدارة إزالة استهلاك وإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرران 65/82 و 71/82 (أ)) (اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي)

الجزء الثاني: دراسة نظرية عن النظام الحالي لرصد استهلاك عوامل الإرجاء في الشركات التي تتم مساعدتها في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومنهجية التحقق (المقرر 67/82 (ج)) (البنك الدولي)

143. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 19 إلى 94 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.1. وقال إنه بينما جميع الخطوات المتخذة لتعزيز نظم الرصد والإبلاغ والتحقق والإنفاذ في الصين ستكون مهمة، فقد برز ثلاث منها على أنها مجدية على وجه الخصوص: الشبكة المزمعة لرصد المواد المستنفدة للأوزون في الجو، وإنشاء ست مختبرات اختبار بحلول نهاية عام 2019 وقرار حكومة الصين بتخصيص موارد ضخمة لتحسين رصد رباعي كلوريد الكربون في مؤسسات إنتاج كلوريد الميثيل.

144. وقال ممثل الأمانة إن وزارة الإيكولوجيا والبيئة في الصين ربما ترغب في النظر فيما يلي: إجراء عمليات تفتيش دورية مستقلة لعدد صغير من المؤسسات وأخذ عينات للاختبار من عدد صغير من المنتجات لتكميل عمليات التفتيش بواسطة مكاتب الإيكولوجيا والبيئة المحلية؛ ورصد مصانع رباعي الكلورو إيثيلين؛ والتحقق المحتمل للمرافق الأكبر والمتكاملة من أجل الحصول على فهم أفضل لكيفية رصد استخدامات المواد الأولية للمواد المستنفدة للأوزون.

145. وبعد إصدار الوثيقة، قدمت حكومة الصين معلومات إضافية عن نظامها لرصد وإدارة المواد المستنفدة للأوزون، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.2. وسلط الضوء على التزام حكومة الصين باتخاذ تدابير شاملة للرصد والإدارة وإنفاذ صارم من أجل مكافحة الإنتاج غير المشروع للمواد المستنفدة للأوزون. وقد شددت حكومة الصين على أن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يمر بلحظة حرجة وأعدت التأكيد على استعدادها للعمل مع الصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ العمل المخطط.

146. وقال ممثل الأمانة أيضا أنه عملا للمقرر 67/82(ج)، قدمت حكومة الصين دراسة نظرية، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.1، التي وصفت القدرة على الرصد والتحقق من إزالة المواد المستنفدة للأوزون في قطاع رغاوي البولوريثان. وحدد التقرير ما يلي: الفجوات في ذلك النظام، مع اقتراح منهجية للتحقق من استخدام المواد المزالة مع معالجة تلك الفجوات؛ وتكثيف العقوبات على السلوك غير المشروع المتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون؛ وعمليات تفتيش عبر إقليمية والتعاون فيما بين مكاتب الأيكولوجيا والبيئة؛ واستخدام تحليل سنوي لرصيد الكتلة في مراجعة مبيعات الأيسوسيانات مع الإنتاج الوطني للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب.

147. وقال إن الأمانة تدعم المنهجية للتحقق من استخدام المواد الخاضعة للرقابة التي تم إزالتها في قطاع رغاوي البولوريثان المقترحة في الدراسة النظرية وتدعم الجهود لتحسين التسجيل في عمليات التفتيش والاختبار في الموقع. واقترح ممثل الأمانة أن تواصل حكومة الصين الإبلاغ عن نتائج جهود الرصد التي تبذلها مكاتب الأيكولوجيا والبيئة المحلية، بما في ذلك الحالات التي تم اكتشاف الكلوروفلوروكربون-11 فيها، وذلك في تقارير المراجعة المالية في المستقبل أو في إطار التقارير المرحلية السنوية للمرحلة الثانية من خطة قطاع رغاوي البولوريثان في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد.

148. ومع الترحيب بالتدابير الجديدة فيما يتعلق برصد المواد المستنفدة للأوزون في الجو وإنشاء ست مختبرات للاختبار، تساءل أحد الأعضاء عما إذا كان يمكن تنفيذ تلك التدابير في أقرب وقت وما إذا كان أخذ العينات قد تم بالفعل. والتمس المزيد من المعلومات بالعلاقة إلى مكاتب الأيكولوجيا والبيئة، بما في ذلك حوافزها، وسلطاتها، وتواتر عمليات التفتيش، وكيف سيتم تمويل عمليات التفتيش هذه وكيف سيتم نشر نتائج التفتيش. وطلبت أيضا معلومات إضافية تتعلق بالعقوبات. وتساءل العضو عن الرصد الآني لرباعي كلوريد الكربون ودور مكاتب الأيكولوجيا والبيئة ووزارة الأيكولوجيا والبيئة في نظام الحصص. وأعرب أيضا عن رغبته في معرفة كيف ستستمر الصين في رصد إنتاج واستخدام المواد الخاضعة للرقابة الموجودة في البوليولات سابقة الخط، وما هي وتيرة إنفاذ العقوبات القائمة.

149. وأيد أعضاء آخرون النقاط التي تم إثارتها. وكان تقريراً عامي 2018 و2019 المنشوران في مجلة *الطبيعة* بشأن الزيادة غير المتوقعة والثابتة في الانبعاثات العالمية للكلوروفلوروكربون-11، بما في ذلك الانبعاثات من شرقي الصين استناداً إلى رصد الجو يدعو إلى قلق كبير. وبينما تم تقدير الإجراءات التي اتخذتها حكومة الصين فيما يتعلق بتعزيز التشريعات بشأن المواد المستنفدة للأوزون، وأن التقارير المقدمة قد استوفت المتطلبات في المقررين 65/82 و71/82(أ)، ما زال هناك حاجة إلى القيام بمزيد من العمل. وبصفة خاصة، وبينما كانت آليات الإنفاذ في قطاع رغاوي البولوريثان واضحة، سيكون من المفيد توفير وضوح إضافي بخصوص القطاعات الأخرى، بما في ذلك بشأن: عدد عمليات التفتيش التي سيتم إجراؤها، ومن سيجريها وكيف يمكن تمويل عمليات التفتيش بعد إتمام المشروعات. ولوحظ أن التقارير المقدمة كانت تشكل أساساً طيباً للمناقشة واقترح أنه سيكون من المفيد إعداد خطة رصد شاملة من شأنها أن تساعد مع الإبلاغ في الاجتماعات في المستقبل.

150. ولوحظ أن حلقة العمل الأخيرة بشأن بناء القدرات، المنعقدة في بيجين في مارس/آذار 2019، كانت مفيدة لتأكيد الاستدامة طويلة الأجل لإزالة المواد الخاضعة للرقابة، وأن التقارير التي يتم النظر فيها في الاجتماع الحالي قد أظهرت كيفية اقتراح حكومة الصين لمعالجة المسألة. ومع ذلك، مازالت هناك بعض الأسئلة، بالعلاقة مثلاً بعدد محطات رصد نوعية الهواء البالغ عددها حوالي 1.000 محطة في الصين التي يمكن أن ترصد أيضا المواد المستنفدة للأوزون وما هي قدرة مكاتب الأيكولوجيا والبيئة على التحقق من الانبعاثات الممكنة. وفي ضوء التقارير الأخيرة عن الكلوروفلوروكربون-11، ينبغي اتخاذ إجراءات فعالة لضمان مصداقية بروتوكول مونتريال والصندوق المتعدد الأطراف. ولم يكن من الواضح ما إذا كانت جميع المؤسسات التي تنتج المواد الخاضعة للرقابة مسجلة، وأثيرت مسألة تتعلق بكيفية إجراء عمليات التفتيش على مرافق الإنتاج. وكان هناك تساؤل أيضا عما إذا كان الإبلاغ بواسطة الكيانات الخاصة سيساعد في إنفاذ القواعد.

151. وقالت ممثلة حكومة الصين إنه خلال السنوات الثلاثين الماضية، بذلت الصين جهودا كبيرة للامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال. وقد عملت الصين مع أعضاء اللجنة التنفيذية من أجل تحقيق ذلك الهدف. وقالت إنها تستمع بعناية للمقترحات المطروحة، ولكنها ترغب في التشديد على أن الصين كانت تمتثل بالكامل لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال. والصين لا تتسامح إطلاقا مع الإنتاج غير المشروع للكوروفلوروكربون-11 وهؤلاء الذين ينتجون الكوروفلوروكربون-11 غير المشروع ينتهكون قوانين الصين. وأجرت مقارنة للحالة مع الإنتاج والاستخدام والتجارة في المخدرات غير المشروعة. ولم يكن أعضاء اللجنة التنفيذية على دراية بأن الإنفاذ الصارم للقوانين المتعلقة بالمخدرات لم تكن كافية للقضاء على الإنتاج غير المشروع والاستخدام والتجارة. وأضافت أن المناقشة ينبغي أن تركز على كيفية إعداد أكثر التدابير فعالية لمنع تلك الأنشطة، ووصفت التدابير التي تقترح الصين القيام بذلك. وشرحت أن الميزانية قد تم تخصيصها لإنشاء شبكة رصد الجو، وأن ست مختبرات جديدة سيتم توافرها لمكاتب الإيكولوجيا والبيئة من شأنها أن تجري عمليات التفتيش المحلية. وسيتم دعم مكاتب الإيكولوجيا والبيئة بواسطة وزارة الإيكولوجيا والبيئة، التي ستستمر أيضا في إجراء عمليات تفتيش متخصصة. وقالت إنه عند اكتشاف أي من الانتهاكات، سيتم الإعلان عنها علنا لتكون بمثابة رادع للآخرين. وفي الختام، شكرت العلماء على عملهم قائلة إنه بالرغم من أن الصين كانت تتخذ إجراءات، فهذه ليست مشكلة البلد وحدها. وأضافت أنه من المهم لجميع الأعضاء في أسرة الأوزون أن يعملوا معا لحل المشكلة المتمثلة في الانبعاثات غير المتوقعة للكوروفلوروكربون-11.

152. وأشاد العديد من الأعضاء بحكومة الصين على الإجراءات التي اتخذتها، ولكنهم حثوا على أن المزيد من العمل ينبغي القيام به لضمان عدم اضمحلال إنجازات الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك تتبع المستخدمين خارج الصين للمواد المنتجة غير المشروعة الخاضعة للرقابة. وإذا لم يكن هناك طلب على تلك المواد، فلن يتم إنتاجها. غير أن أحد الأعضاء أشار إلى التحدي الذي يواجه بلدان أخرى، والذي ينبغي أن تتمكن من الاعتماد على نوعية الاختبار والترخيص للمنتجات التي تقوم بإستيرادها.

153. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية لمزيد من النظر في المسائل.

154. وبعد ذلك، قدم منسق فريق الاتصال تقريرا عن المسائل التي تمت مناقشتها، وبناء عليه، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن ترحب بالإجراءات التنظيمية وإجراءات الإنفاذ التالية التي ستنفذها حكومة الصين:

- (1) زيادة وتوسيع العقوبات بالنسبة لعدم امتثال المؤسسات لقواعد المواد الخاضعة للرقابة؛
- (2) تكثيف عمليات التفتيش على المؤسسات التي تستخدم حاليا المواد الخاضعة للرقابة أو التي استخدمت هذه المواد في السابق؛
- (3) تنفيذ خطط تفتيش على المواد الخاضعة للرقابة لمكاتب الإيكولوجيا والبيئة؛
- (4) زيادة تزويد مكاتب الإيكولوجيا والبيئة بأدوات الدعم والإنفاذ؛
- (5) تطوير نظام إلكتروني لتسجيل وتتبع مستخدمي المواد الخاضعة للرقابة؛
- (6) زيادة تدريب ضباط الجمارك؛
- (7) إجراء تحليل سنوي لرصيد الكتلة لمكونات الإرغاء من أجل تحديد حجم السوق بالنسبة لقطاع الرغاوي؛

- (8) نشر نتائج عمليات التفتيش وزيادة التواصل مع الصناعة؛
- (ب) أن تحيط علما مع التقدير بأن حكومة الصين ستنفذ الإجراءات الإضافية التالية لدعم إجراءاتها للإنفاذ:
- (1) إنشاء شبكة رصد وطنية للجو للمواد الخاضعة للرقابة؛
 - (2) إنشاء ستة مختبرات إضافية لاختبار المواد الخاضعة للرقابة في المنتجات؛
 - (3) رصد آني لتدفقات رباعي كلوريد الكربون في مؤسسات إنتاج كلوريد الميثيل؛
- (ج) أن تحيط علما أيضا مع التقدير بأن حكومة الصين ستنظر في المقترحات التالية لتكميل وتعزيز إجراءاتها التنظيمية وإجراءات الإنفاذ:
- (1) رصد سريع للجو من خلال نقل أو تعديل المعدات القائمة و/أو أخذ عينات من القوارير؛
 - (2) الاتجاه المتزايد نحو الإنفاذ على مستوى المقاطعات من جانب الحكومة الوطنية؛
 - (3) إعداد مؤشرات للأداء لأنشطة الإنفاذ، مثلا عدد ضباط الجمارك الذين تم تدريبهم أو عمليات التفتيش المنفذة؛
 - (4) توسيع العقوبات وفرض حظر على مستهلكي المواد الخاضعة للرقابة أو المنتجات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة، حسب الاقتضاء؛
 - (5) المشاورات المنتظمة والمتكررة مع الصناعة والمؤسسات من أجل التأكد من ظروف السوق؛
 - (6) اختبار عشوائي للمنتجات التي قد تحتوي على مواد خاضعة للرقابة؛
 - (7) إجراء تحليل سنوي لرصيد الكتلة لسوق التبريد وتكييف الهواء لتحديد حجم السوق والتحقق من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المبلغ عنه؛
 - (8) الإبلاغ عن تفاصيل أنشطة الإنفاذ، بما في ذلك قدرة المفاعل، وكمية المواد الخاضعة للرقابة الموجودة في الموقع، والسجلات ذات الصلة بشأن مشتريات المواد الأولية ومبيعاتها، وأي عقوبات ناتجة عن إجراءات الإنفاذ؛
- (د) أن تحيط علما كذلك بأن حكومة الصين ستنظر في تعيين خبير استشاري من خارج الحكومة لإجراء دراسة (بما في ذلك بيانات كمية، عند توافرها، ومعلومات نوعية عن السوق) لتحديد الظروف التنظيمية والإنفاذ والسياسات أو ظروف السوق التي قد تؤدي إلى إنتاج واستخدام غير مشروعين للكلوروفلوروكربون-11 والكلوروفلوروكربون-12؛
- (هـ) أن تحيط علما أيضا بأن حكومة الصين ستقدم إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والثمانين ومرة أخرى في الاجتماع السادس والثمانين، تقريرا عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الأنشطة الوارد وصفها أعلاه؛

(و) أن تنتظر في الاجتماع الرابع والثمانين في الأشكال الممكنة للعلاج بالعلاقة إلى الإنتاج و/أو الاستهلاك غير المشروع للكوروفلوروكربون-11 في الصين بعد عام 2018؛

(ز) أن تنتظر في الاجتماع الرابع والثمانين في التمويل المستمر للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون.

(المقرر 41/83)

155. وعقب اعتماد المقرر، أدلى ببيانات ممثلا اليابان والولايات المتحدة الأمريكية وبعد ذلك ممثل الصين.

156. وأعاد ممثل اليابان التأكيد على أن مسألة الانبعاثات غير المتوقعة للكوروفلوروكربون-11 كانت الآن معروفة جيدا في اليابان. وقد أدلى وزير البيئة في اليابان ببيان بالعلاقة إلى المسألة في مؤتمر صحفي في وقت سابق من الأسبوع. وأضاف أن الثقة المتبادلة بين الأطراف تشكل عنصرا أساسيا لنجاح بروتوكول مونتريال. وفي هذا الصدد، وحقيقة أن الكلوروفلوروكربون-11، وهو مادة قد أزيلت من قبل، كان الآن يتزايد مرة أخرى، وهو أمر يدعو للأسف، وخاصة بالنسبة لحكومة اليابان إذ أنها ثاني أكبر الجهات المانحة للصندوق المتعدد الأطراف.

157. وقال إن المسألة خطيرة للغاية حتى أن حكومته قد تحتاج إلى إعادة النظر في مساهمتها في الصندوق المتعدد الأطراف. وقد تجد حكومة اليابان أنه من الصعب الاستمرار في التمويل على نطاق كامل للصندوق المتعدد الأطراف إذا كان لم يتم معالجة سبب هذه المسألة. ومن أجل عدم حدوث ذلك، تحتاج حكومة اليابان إلى معلومات أكثر وأن ترى المزيد من الإجراءات لإزالة شواغلها والاستمرار في مساهمتها للصندوق المتعدد الأطراف على النحو السابق. وفي هذا الصدد، يرى وفده أن القرار يعتبر خطوة مهمة.

158. وقالت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إن وفدها يشعر بالتقدير على العمل الشاق الذي قامت به منسقة فريق الاتصال للمساعدة في التوصل إلى اتفاق، والجهود الخالصة لجميع أعضاء اللجنة التنفيذية. وأشارت إلى أن وفدها لديه قلق بالغ إزاء الأحجام العالية من الانبعاثات غير المتوقعة للكوروفلوروكربون-11 التي قد تحدث نتيجة للإنتاج غير المشروع في الصين، وشرحت أن وفدها يفهم مصطلح "علاج" في المقرر على أنه ينطوي ليس فحسب على الأنشطة التي قد تسهم في منع حدوث هذه الحالة في المستقبل، بل أيضا العقوبات المالية والعواقب التي قد تنشأ مع حجم الضرر التي تسببه الانبعاثات غير المتوقعة للكوروفلوروكربون-11. وتمثل الانبعاثات غير المتوقعة للكوروفلوروكربون-11 حالة لم تصادفنا من قبل في مؤسسات بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية. ومن الضروري إيجاد مسار يوافق خطورة الحالة، ويعتقد وفدها أن العقوبات بما في ذلك العقوبات المالية، يمكن أن تساعد اللجنة التنفيذية على القيام بذلك.

159. وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها حكومة الصين وهي تتطلع إلى العمل مع وفد الصين والأعضاء الآخرين في اللجنة التنفيذية لتحديد الأنشطة الأخرى التي ربما يحتاج الأمر إلى تنفيذها في المستقبل من أجل بناء الثقة في وفدها. وقالت إن وفدها يرى أن هذه هي الخطوة الأولى في عملية طويلة وشجعت الصين على التحقق عما قد حدث، وكيفية حدوثه ولماذا حدث، من أجل ضمان عدم حدوث ذلك مرة أخرى.

160. وأعربت ممثلة الصين عن شكرها الخالص لمنسقة فريق الاتصال على العمل الشاق الذي قامت بها مع نظرائها من الولايات المتحدة الأمريكية والوفود الأخرى على عملها الشاق المتواصل على مدى اليومين السابقين من أجل التوصل إلى قرار. وشرحت أن وفدها يفهم مصطلح العلاج على أنه يعني الإجراءات المستقبلية التي يمكن اتخاذها لحل المشكلة المتمثلة في الانبعاثات غير المتوقعة للكوروفلوروكربون-11، وليست الإجراءات للرجوع إلى تأثيرات الإجراءات السابقة للتعويضات، إذ أن ذلك يقع خارج نطاق البروتوكول والاتفاقية.

الجزء الثالث: تقارير مراجعة الحسابات عن قطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون والهالونات ورغاوي البوليفوريثان وعوامل العملية الثانية وخدمة التبريد والمذيبات (المقرر 17/82) (اليونديي واليونيب، واليونيدو، والبنك الدولي)

161. استرعت ممثلة الأمانة الانتباه إلى الفقرات 95 إلى 186 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.1.

162. وعقب هذا التقديم من ممثلة الأمانة، أعرب أحد الأعضاء عن وجهة نظر مفادها أن اللجنة التنفيذية ظلت لمدة عشر سنوات، متساهلة بشدة في السماح لحكومة الصين بالاحتفاظ بالأرصدة غير المنفقة المتصلة بالمشروعات الموافق عليها وأن تقدم عدة مواعيد وخطط لإنفاق هذه الأموال. وأشار إلى أنه لو كانت الأموال غير المنفقة البالغة 59 مليون دولار أمريكي قد أعيدت على الفور، لكانت قد ساعدت الكثير من بلدان المادة 5 على تحقيق التزامات الامتثال الخاصة بها بموجب بروتوكول مونتريال. وأشار إلى أنه لا يحبذ تمديد الموعد النهائي لاستكمال الصرف مشيراً إلى أن البلد لم تستطع تحقيق الموعد النهائي الذي حددته اللجنة التنفيذية بنهاية عام 2018. ومن وجهة نظر العضو فإن الأرصدة غير المنفقة كانت تتصل بصورة مباشرة بمسألة الرصد والإبلاغ والتحقق والإنفاذ. واقترح الرئيس أن تناقش المسألة في فريق الاتصال المنشئ للنظر في المسائل في إطار الجزئين الأول والثاني أعلاه.

163. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في تقارير مراجعة الحسابات عن قطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون والهالونات ورغاوي البوليفوريثان وعوامل العملية الثانية وخدمة التبريد والمذيبات في الصين إلى الاجتماع الرابع والثمانين.

(المقرر 42/83)

الجزء الرابع: خطة القطاع لإزالة استهلاك بروميد الميثيل (المقرر 18/82 (ج)) (اليونيدو)

164. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 187 إلى 201 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.1.

165. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير الختامي عن تنفيذ المرحلة الثانية من الخطة الوطنية لإزالة بروميد الميثيل في الصين، المقدم من اليونيدو، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.1

(2) عدم الإبلاغ عن أي استهلاك لبروميد الميثيل في الصين لعام 2018 باستثناء أي إعفاءات للاستخدامات الحرجة التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة الصين واليونيدو:

(1) أن يدرجا في التحقق من إنتاج بروميد الميثيل لعام 2018 المطلوب بموجب المقرر 19/82 (هـ) الكميات المستخدمة لاستهلاك بروميد الميثيل؛

(2) أن يقدم تقرير إتمام المشروع، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الرابع والثمانين بما يتماشى والمقرر 18/82(ج).

(المقرر 43/83)

الجزء الخامس: خطة القطاع لإزالة إنتاج بروميد الميثيل (المقرر 19/82 (ج) و (د)) (اليونيدو)

166. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 202 إلى 213 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.1. وأشار إلى أن حكومة الصين قد أوضحت، بعد إصدار الوثيقة، أن سلطة الجمارك لديها بالفعل نظام للمعلومات الإدارية وأن المبالغ المرتبطة بذلك قد أعيد تخصيصها حسبما هو مبين في الجدول 3 من الوثيقة. ويعد هذا التقديم، أعرب أحد الأعضاء عن الاستياء إزاء تمديد خطة القطاع والتأخير في تنفيذ الآليات اللازمة لضمان عدم تحويل إنتاج بروميد الميثيل المخصص لأغراض التغذية والحجر الصحي والاستخدامات السابقة على الشحن إلى استخدامات أخرى خاضعة للرقابة.

167. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن عقد إعداد نظام المعلومات الإدارية وإدماجه في برنامج الرصد والإشراف الذي ستنفذه سلطة الجمارك، وبالتحديث خطة العمل من أجل ضمان الرصد المستدام طويل الأجل لبروميد الميثيل بعد إتمام خطة إزالة قطاع إنتاج بروميد الميثيل، المقدمان من اليونيدو والواردان في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.1؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة الصين، من خلال اليونيدو، أن تقدم في الاجتماع الرابع والثمانين، تحديثاً للعقد الخاص ببرنامج الرصد والإشراف الذي ستنفذه سلطة الجمارك، المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) أن تطلب إلى حكومة الصين، من خلال اليونيدو، أن تدرج تحديثاً فيما يتعلق بنظام وسم وتتبع بروميد الميثيل في التقرير السنوي عن حالة تنفيذ خطة قطاع إزالة إنتاج بروميد الميثيل الذي سيقدم إلى الاجتماع الرابع والثمانين تماشياً مع المقرر 19/82.

(المقرر 44/83)

(ب) **التقرير المجمع عن إتمام المشروعات لعام 2019**

168. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/12.

169. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المجمع عن إنجاز المشروعات لعام 2019 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/12؛

- (ب) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على أن تقدم، في الاجتماع الرابع والثمانين، تقارير إنجاز المشروعات للاتفاقات متعددة السنوات والمشروعات الفردية المستحق تقديمها، وتقديم الأسباب في حالة عدم تقديمها؛
- (ج) أن تحث الوكالات الرئيسية والمتعاونة على تنسيق أعمالها عن قرب في الانتهاء من حصتها من تقارير إنجاز المشروعات لكي تسمح للوكالة المنفذة الرئيسية بتقديم تقارير إنجاز المشروعات المكتملة وفقاً للجدول الزمني،
- (د) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على تقديم دروسا شاملة وواضحة ومكتوبة بصيغة جيدة عند تقديم تقاريرها عن إنجاز المشروعات؛
- (هـ) وأن تدعو جميع المشتركين في إعداد وتنفيذ الاتفاقات متعددة السنوات والمشروعات الفردية إلى مراعاة الدروس ذات الصلة المستفادة من تقارير إنجاز المشروعات عند إعداد وتنفيذ المشروعات المستقبلية.

(المقرر 45/83)

البند 8 من جدول الأعمال: تخطيط الأعمال

(أ) تحديث لحالة تنفيذ خطة العمل الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2019-2021

170. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/13.

171. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بما يلي:

- (1) تحديث لحالة خطة العمل الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2019-2021 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/13؛
- (2) أن أنشطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية المقدمة إلى الاجتماع الثالث والثمانين بلغت قيمتها 1.849.684 دولار أمريكي، شاملة 64.200 دولاراً أمريكياً للأنشطة غير المدرجة في خطط أعمال الفترة 2019-2021؛
- (3) ومع التقدير، التقارير المقدمة من اليونيدو عن المناقشات التي أجريت مع وحدات الأوزون الوطنية فيما يتعلق بنتائج تقييمات الأداء النوعي، على النحو المطلوب في المقرر 8/82(ب).

(المقرر 46/83)

(ب) تأخيرات تقديم طلبات الشرائح

172. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/14.

173. وأيد بعض الأعضاء، بملاحظة الجهود المتكررة التي بذلتها اليونيدو للتوصل إلى ترتيبات مع حكومة الجزائر على مدار عدة سنوات، أيدوا إلغاء المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهذا البلد. ومع ذلك، رأى آخرون أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود للحصول على رد من السلطات الجزائرية، حيث كان من المهم التغلب على أي صعوبات تواجهها في وقت مبكر. وعرض العديد من الأعضاء التواصل مع حكومة الجزائر بخصوص هذا المسألة في سياق الاجتماعات الإقليمية، وطلب أحدهم أن تجري اليونيدو زيارة في الموقع لتحديد سبب عدم التواصل.

174. واسترعى أحد الأعضاء الانتباه إلى المقرر 2/26، الذي ينص على إجراء تدريجي لإلغاء المشروعات، واقترح أن تنظر اللجنة في اعتماد إجراء صارم مماثل لإلغاء الاتفاقات متعددة السنوات.

175. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير عن تأخيرات تقديم طلبات الشرائح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/14؛
- (2) معلومات عن تأخيرات تقديم طلبات الشرائح بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المقدمة من حكومات فرنسا وألمانيا واليابان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو والبنك الدولي؛
- (3) تم تقديم 34 من أصل 70 نشاطاً (لعدد 19 من أصل 39 بلداً) تتعلق بسرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها إلى الاجتماع الثالث والثمانين في مواعيدها؛
- (4) أشارت الوكالات الثنائية والمنفذة أن تأخر تقديم طلبات شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستحق تقديمها إلى أول اجتماع في عام 2019 لن يكون له تأثير، أو لا يحتمل أن يكون له تأثير، على الامتثال لبروتوكول مونتريال، ولا يوجد ما يشير إلى عدم امتثال أي من البلدان المعنيين لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال؛

(ب) مطالبة الأمانة بما يلي:

- (1) إرسال خطابات إلى الحكومات المعنية بشأن القرارات المتخذة بخصوص تأخيرات تقديم طلبات الشرائح الواردة في المرفق الخامس بالتقرير الحالي؛
- (2) واستعراض الإجراء الحالي لإلغاء المشروع على النحو الوارد في المقرر 2/26 وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والثمانين عن كيفية تطبيق هذا الإجراء على الاتفاقات متعددة السنوات،

(ج) وفي حال عدم استلام الأمانة رداً من حكومة الجزائر على الخطاب المؤرخ 21 ديسمبر/ كانون الأول 2018 الذي أرسله كبير الموظفين، بحلول 30 أغسطس/ آب 2019، إلغاء المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجزائر، تجدر الإشارة إلى أنه تستطيع

الحكومة تقديم طلب تمويل لإعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في اجتماع مقبل للجنة التنفيذية، وأن تطالب اليونيدو بإعادة أي أرصدة من المرحلة الأولى في الاجتماع الرابع والثمانين.

(المقرر 47/83)

البند 9 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها خلال استعراض المشروعات

176. أثناء عرض البند الفرعي، أوضح الرئيس أن الوثيقة المتعلقة بالنظرة العامة على القضايا التي تم تبيينها خلال استعراض المشروعات تألفت من أربعة أقسام. ثم لخص ممثل الأمانة، مع العلم بأنه لم يتم تحديد أي مشاكل أثناء استعراض المقترحات المقدمة إلى الاجتماع، المعلومات عن طلبات التمويل الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/15.

تقارير التحقق من امتثال البلدان ذوي حجم الاستهلاك المنخفض لاتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

177. فيما يتعلق بالتوصية بإدراج طلبات التمويل لإعداد تقارير التحقق في تعديلات برامج العمل في الاجتماع الرابع والثمانين، أعرب عن شواغل إزاء قصر الوقت المحتمل المتاح للبلدان والوكالات المنفذة لاستكمال عمليات التحقق، وخاصة في حالة بلدان جزر المحيط الهادئ. وإذا كان سيتم النظر في تمويل التحقق في الاجتماع اللاحق، في ديسمبر/ كانون الأول 2019، مع تقديم تقارير التحقق التي ستمثل قبل تقديم طلبات الشرائح المستحق تقديمها إلى أول اجتماع في عام 2020، فلن يتاح لهؤلاء البلدان سوى بضعة أشهر لإجراء عمليات التحقق.

178. وبعد التشاور مع الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية، أكد ممثل الأمانة أن الوكالات ستمكن من إدراج طلبات التمويل لجميع تقارير التحقق في تعديلات برامج عمل كل منها المقدمة إلى الاجتماع الرابع والثمانين. وعند الموافقة على تعديلات برنامج العمل، يمكن أن تحدد اللجنة أنه يستحق تقديم تقارير التحقق لبلدان جزر المحيط الهادئ في نفس الوقت الذي تقدم فيه المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المستحقة التقديم في ثاني اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2020.

179. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية أن تدرج في تعديلات برامج عمل كل منها، المستحق تقديمها في الاجتماع الرابع والثمانين، تمويلاً قدره 30.000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، لتقارير التحقق للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوركينا فاسو وكمبوديا وجزر كوك وغواتيمالا وهندوراس وكيريباتي وليسوتو وجزر مارشال وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) والجبل الأسود وناورو ونيوي وجنوب السودان وتوفالو وفانواتو، ولتقارير التحقق للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا وأرمينيا.

(المقرر 48/83)

مشروعات وأنشطة مقدمة للموافقة الشمولية

180. وافقت اللجنة التنفيذية على أن ترفع من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية ما يلي: الطلبات المتعلقة بالشريحة الرابعة من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كمبوديا، والشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في باكستان، والشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جنوب أفريقيا، وأن تنظر في تلك الطلبات في إطار البند 9(د) من جدول الأعمال، المشروعات الاستثمارية؛ وطلب المساعدة التقنية لتمكين أنشطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الجمهورية العربية السورية، وعلى النظر فيه في إطار البند 9(ج)(2) من جدول الأعمال، برنامج عمل اليونيب لعام 2019؛ وطلب إعداد المشاريع لمراقبة انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروكلوروكربون-23 في قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المكسيك، وعلى النظر فيه في إطار البند 12(ج)، الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروكلوروكربون-23 (المقرر 85/82).

181. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية بمستويات التمويل المبينة في المرفق السادس بالتقرير الحالي، مع الشروط أو الأحكام المتضمنة في وثائق تقييم المشروعات المقابلة، والشروط التي أرفقتها بها اللجنة التنفيذية؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن الأمانة قد قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة موزامبيق واللجنة التنفيذية، الوارد في المرفق السابع بالتقرير الحالي، وتحديد الفقرة 1 والتذييلين 1-ألف و 2-ألف للإشارة إلى خط أساس الامتثال المنفح للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ونقطة البداية للتخفيضات المجمعة المستدامة في استهلاك هذه المواد والتغيير المقابل في تمويل المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والفقرة 16 التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السادس والسنتين؛
- (ج) أن تتضمن الموافقة الشمولية، بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، موافقة على الملاحظات التي ستبلغ للحكومات المستفيدة على النحو الوارد في المرفق الثامن بالتقرير الحالي.

(المقرر 49/83)

(ب) التعاون الثنائي

182. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/16 التي تتألف من طلبين من حكومتي ألمانيا واليابان يتعلقان بخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء والعنصر التمكيني للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.

183. ونظرا للمقرر 55/83 أدناه، أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بعدم تعويض تكاليف المشروعات الثنائية في الاجتماع الثالث والثمانين.

(ج) برامج العمل

(1) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) لعام 2019

184. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/17، التي تضمنت 14 نشاطاً مقدمة من اليونديبي تتألف من خمسة طلبات لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، وطلبين لإعداد المشروعات للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأربعة طلبات لإعداد المشروعات للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ووفق عليها جميعاً كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية في إطار البند 9(أ)، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات، أعلاه، وثلاثة طلبات لإعداد المشروعات المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون إعمالاً للمقرر 3/78(ز) في أندونيسيا ولبنان وباكستان التي سيجري النظر فيها بصورة فردية.

185. وفيما يتعلق بالطلبات لإعداد المشروعات، قال بعض الأعضاء إنه بينما يستحق النظر فيها، لم تكن التقديمات وفقاً للمقررات السابقة للجنة التنفيذية. وأعرب عن قلق إزاء قطاع المبردات المنزلية الذي لم يتم تغطيته على نحو كاف في المشروعات التي وافقت عليها بالفعل اللجنة التنفيذية، وكان هناك اهتمام باستلام مقترحات المشروعات بالنسبة لقطاعات أخرى. ولدى تقديم توضيح بشأن الطلب لإندونيسيا، قال ممثل اليونديبي إن المشروع عند الإتمام، سيسر تنفيذ تعديل كيغالي في قطاع المبردات المنزلية سريع النمو في إندونيسيا.

186. وفيما يتعلق بالطلب لتحويل R-404A في وحدات المبردات التجارية للسوبرماركت في لبنان، قال بعض الأعضاء إن المشروع يستحق النظر فيه وينبغي تطبيق بعض المرونة في الموافقة على المشروع شريطة استلام صك تصديق البلد على تعديل كيغالي بواسطة جهة الإيداع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وقال عضو آخر إنه وفقاً للمقررات السابقة للجنة التنفيذية، ينبغي عدم صرف أي تمويل إضافي للمشروعات المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون في لبنان إلى أن تتسلم جهة الإيداع صك التصديق على تعديل كيغالي.

187. وبعد المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة لتنفيذية عدم الموافقة على طلبات إعداد المشروعات للمشروعات التالية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(أ) تحويل الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ في تصنيع المبردات المنزلية في إندونيسيا؛

(ب) تحويل R-404A في وحدات المبردات التجارية للسوبرماركت في Leon Industries S.A.R.L، في لبنان؛

(ج) التحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ إلى R-600a/R-290 كسائل تبريد في تصنيع المجمدات سريعة التبريد، والمبردات المنزلية، ومبردات المياه في PAK Elektron Limited، لاهور في باكستان.

(المقرر 50/83)

(2) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) لعام 2019

188. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/18، التي تضمنت 33 نشاطاً قدمها اليونيب، وتتألف من 23 طلباً لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي وثمانية طلبات لإعداد المشروع للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تمت الموافقة عليها كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة

الشمولية في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال أعلاه، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات، وطلباً للمساعدة التقنية للأنشطة التمكينية للتخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية في الجمهورية العربية السورية كان قد أزيل من قائمة المشروعات المقدمة للحصول على الموافقة شمولية عليها وطلباً لإعداد مشروع للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية العربية السورية، التي سيتم النظر فيها على نحو إفرادي.

189. وطلب أحد الممثلين تحديثاً عن الوضع الأمني في الجمهورية العربية السورية. وأوضح ممثل اليونيب أن عدداً من وكالات الأمم المتحدة تعمل الآن في البلد، وأن اليونيب سيعمل عن كثب مع المكتب القطري لليونديبي لضمان تنفيذ الأنشطة بكفاءة.

190. وبعد هذا التوضيح، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على طلب إعداد مشروع للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية العربية السورية بقيمة 30.000 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3.900 دولاراً أمريكياً، مع ملاحظة أن اليونيدو سَتُعَد، بوصفها الوكالة المتعاونة، المكون الاستثماري من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام التمويل الموافق عليه من قبل؛

(ب) الموافقة على طلب المساعدة التقنية للأنشطة التمكينية للتخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية للجمهورية العربية السورية بقيمة 250.000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 17.500 دولاراً أمريكياً، من المساهمات الطوعية الإضافية، بما يتماشى مع المقرر 31/81(أ)(2).

(المقرر 51/83)

(3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) لعام 2019

191. عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/19 التي تتضمن ثمانية أنشطة مقدمة من اليونيدو، تتألف من ستة طلبات لإعداد المشروع للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وطلباً واحداً لإعداد المشروع للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تمت الموافقة عليها جميعاً في إطار قائمة المشروعات المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال أعلاه، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، وطلباً واحداً لإعداد المشروع للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المكسيك، الذي تقرر النظر فيه في إطار البند 12(ج) من جدول الأعمال، الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 (المقرر 85/82).

(د) المشروعات الاستثمارية

طلبات الشريحة للمرحلة الأولى/المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

كمبوديا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الرابعة) (يونيب ويونديبي)

192. طلب أحد الأعضاء توضيحاً يتعلق بطابع وأثر برنامج الحوافز للمستعملين النهائيين. وأوضح ممثل الأمانة أن برنامج الحوافز قد صمم لاستبدال أجهزة تكييف الهواء المنزلية الصغيرة، وذلك لتشجيع استخدام المستعملين النهائيين لوحدة نوافذ قائمة على الهيدروفلوروكربون-32. وتتألف الحوافز من تخفيضات للمشتريين للمعدات. وصاحب البرنامج حملة لزيادة الوعي ركزت على حماية الأوزون والفوائد الناجمة عن خفض تكاليف الطاقة باستخدام معدات غير قائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22. وتم تدريب الفنيين على العمل بالمعدات الجديدة القائمة على الهيدروفلوروكربون-32 وقامت الوحدة الوطنية للأوزون برصد متلقي معدات الهيدروفلوروكربون-32 لتوثيق أثر برنامج الحوافز.

193. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكمبوديا؛

(ب) أن توافق على الشريحة الرابعة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة تنفيذ الشريحة للفترة 2019-2022 عند مبلغ 274.250 دولاراً أمريكياً، يتألف من 100.000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13.000 دولاراً أمريكياً لليونيب، ومبلغ 150.000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 11.250 دولاراً أمريكياً لليونديبي على أن يكون من المفهوم:

- (1) أن كمبوديا لديها استهلاك في قطاع الخدمة فقط؛
- (2) أن يعزز برنامج الحوافز للمستعملين النهائيين استدامة تدريب فنيي الخدمة وأن يوفر المستعملون النهائيون تمويلاً للمشاركة في البرنامج؛
- (3) أن تدرج المعلومات عن تنفيذ برنامج الحوافز للمستعملين النهائيين في التقارير المرحلية المقدمة عند طلب شرائح للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل.

(المقرر 83/52)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – خطة قطاع تكييف هواء الغرف (المرحلة الأولى – التقرير المرحلي المنقح) (اليونيدو)

194. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/22 التي تحتوي على التقرير المرحلي المنقح عن خطة قطاع تكييف هواء الغرف في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.

195. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أحد الممثلين عن قلق إزاء انخفاض مستوى التصنيع باستخدام تكنولوجيات جديدة بشأن خطوط الإنتاج المحوَّلة لتصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف. ورغم أن نظام الحوافز المقترح لتكاليف التشغيل الإضافية قد يوفر التشجيع على المدى القصير، مازالت المسائل الهيكلية طويلة المدى تحتاج إلى معالجة. وقال بعض الممثلين إن نظام الحوافز الذي اقترحتة الأمانة كان منطقياً وجديراً بالدعم، نظراً للوقت اللازم للسوق من أجل وصول التكنولوجيات الجديدة إلى حشد عظيم. وقال ممثل آخر إنه لا ينبغي صرف تكاليف التشغيل الإضافية عندما يظل تصنيع وحدات تكييف الهواء أقل كثيراً من الهدف المقدر 7 ملايين وحدة سنوياً واستفسر عما إذا كان أولى اعتبار معايير تركيب تكنولوجيات مختلفة من أجل ضمان خضوع الجميع لمعايير متساوية.

196. وقررت اللجنة التنفيذية أن ترجى، إلى الاجتماع الرابع والثمانين، مواصلة النظر في نظام حوافز تكاليف التشغيل الإضافية لخطة قطاع تكييف هواء الغرف في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.

(المقرر 53/83)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – خطة قطاع خدمة التبريد (المرحلة الأولى – التقرير مرحلي عن إتمام المشروع) (اليونيب وحكومة اليابان)

197. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرة 27 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/22.

198. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى حكومة الصين واليونيب أن يقدموا، إلى الاجتماع الرابع والثمانين، معلومات محدثة عن مستوى الأموال المصروفة بموجب خطة قطاع خدمة التبريد للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، وأن يعيدا أي أرصدة محتملة إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الخامس والثمانين.

(المقرر 54/83)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – الاستراتيجية الجامعة (المرحلة الثانية) (اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي وحكومة ألمانيا وحكومة اليابان)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط (المرحلة الثانية – الشريحة الثالثة) (اليونيدو وحكومة ألمانيا)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري (المرحلة الثانية – الشريحة الثالثة) (اليونديبي)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – خطة قطاع خدمة التبريد وبرنامج التمكين (المرحلة الثانية – الشريحة الثالثة) (اليونيب وحكومة ألمانيا وحكومة اليابان)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – خطة قطاع المذيبات (المرحلة الثانية – الشريحة الثالثة) (اليونديبي)

199. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/22، التي تعرض الطلبات التي أعيد تقديمها للشرائح الثلاثة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين للقطاعات التالية: رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط، والتبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري، وخدمة التبريد، والمذيبات. وتضمن كل طلب تقريراً مرحلياً محدثاً مع الأنشطة الإضافية والمصروفات المنجزة منذ الاجتماع الثاني والثمانين، وخطة تنفيذ سنوية للشريحة التالية.

200. وعقب العرض، قالت إحدى الممثلات إنه في ضوء مسألة الزيادة الكبيرة في انبعاثات الكلوروفلوروكربون-11 من الصين، فإن لدى وفدها شواغل إزاء استدامة التخفيضات في المواد المستنفدة للأوزون التي تحققت باستخدام تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف. واقتُرحت إجراء مراجعة مستقلة، بتمويل من الصين، للتأكد من كيفية حدوث هذا الموقف وسببه، وكيفية منع حدوثه مرة أخرى في المستقبل. ويمكن وضع خطة عمل

مفصلة للإشارة إلى الطريقة التي سيقوم بها الطرف بحل القضايا المحددة ورصد تخفيضات المواد المستنفدة للأوزون في المستقبل. وفي حين أن رغبة حكومة الصين في الدخول في مناقشات مفتوحة واتخاذ إجراءات أولية استجابة لهذه المسألة أمر مشجع، فإن بلدها لا يستطيع، في الوقت الحاضر، دعم تقديم التمويل للمشاريع في الصين. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت أن ربما كانت هناك حاجة إلى تعويض عن الضرر الملحق في البيئة بسبب الانبعاثات غير المتوقعة. وأيد ممثل آخر هذا الموقف، قائلاً إن بلده لا يستطيع الموافقة على شرائح جديدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أن يتم توضيح الأمر، لأن ذلك سيقوض مصداقية بروتوكول مونتريال.

201. وقررت اللجنة التنفيذية أن توجّل إلى الاجتماع الرابع والثمانين النظر في مراجعة الاتفاق للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين وطلبات الشرائح الثالثة من خطة قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط، وخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري، وخطة قطاع خدمة التبريد وبرنامج التمكين، وخطة قطاع المذيبات في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 83/55)

الكويت: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الثالثة) (يونيب ويونيدو)

202. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/29.

203. وطلب توضيحاً بشأن تمديد تاريخ الإنتهاء من المشروعات في القطاعين الفرعيين لرغاوي البوليوريثان وقطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط، والاستهلاك المزال المرتبط بهذين المشروعين، وما إذا كان الاستهلاك الأقصى المسموح به لعام 2020 سيجرى تعديله. وقدم ممثل الأمانة شرحاً بأن أهداف عام 2018 ستنتطبق على عام 2020، بالرغم من أن المشروعات المرتبطة بالازالة مجدولة للإنتهاء منها في عام 2019، بسبب وجود عدم تيقن متعلق بتأخيرات ممكنة.

204. وتم طرح سؤال حول معدل الصرف، الذي يقل عن نسبة 25 في المائة من مجموع المبلغ الموافق عليه لأول شريحتين، في ما يتعلق بالعمل الذي يتعين تنفيذه في الفترة المؤدية إلى طلبات شرائح مجدولة لعام 2020. وأجاب ممثل اليونيب بأن جميع الأموال الموافق عليها قد تم الالتزام بها وأن الوكالة المنفذة على ثقة بأن جميع الأنشطة بموجب أول شريحتين سيجرى الإنتهاء منها قبل طلب الشريحتين الثالثة والرابعة في عام 2020.

205. وعقب مناقشات غير رسمية في ما بين الأعضاء، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكويت؛

(ب) أن توافق على تمديد فترة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من عام 2018 إلى عام 2020، مع هدف استهلاك يبلغ 254,51 طن من قدرات استنفاد الأوزون لعامي 2019 و2020؛

(ج) أن تحاط علماً بأن الأمانة قد قامت بتعديل الاتفاق المحدث بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية، الوارد في المرفق التاسع بالتقرير الحالي، خاصة التذييل 2-ألف، ليعكس الهدف الجديد وجدول التمويل المعدل وتمديد فترة المرحلة الأولى، والفقرة 16، ليشير إلى أن الاتفاق المعدل المحدث يحل محل الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الرابع والسبعين؛

- (د) أن تحاط علماً بالتزام حكومة الكويت بحظر استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب في قطاع رغاوى البوليسترين المسحوبة بالضغط ابتداء من 31 ديسمبر/كانون الأول 2020، الذي يتصادف مع الانتهاء من إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون من تطبيقات رغاوى البوليسترين المسحوبة بالضغط؛
- (هـ) أن توافق على الشريحة الثالثة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكويت وخطة تنفيذ الشريحة للفترة 2019-2020 عند مبلغ 1.054.845 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 73.839 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛
- (و) أن تطلب من حكومة الكويت، من خلال اليونيب، عند طلبها الشريحة الرابعة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تدرج خطة عمل تتناول جميع الأنشطة المتبقية في قطاع خدمة التبريد، مع ميزانيات الأنشطة في خطة العمل هذه، على أساس الفهم أن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستتحقق عند المستوى المحدد في التذييل 2-ألف من الاتفاق المحدث المعدل بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية.

(المقرر 56/83)

المغرب: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الثالثة والنهائية) (اليونيدو)

206. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/32.
207. وقررت اللجنة التنفيذية:
- (أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمغرب؛
- (ب) أن توافق على تمديد فترة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من عام 2017 إلى عام 2020؛
- (ج) أن تحاط علماً بأن الأمانة قد أجرت تحديثاً للاتفاق بين حكومة المغرب واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق العاشر بالتقرير الحالي، وخاصة الفقرتان 1 و2، والتذييلان 1-ألف و2-ألف لبيان خط الأساس المعدل للهيدروكلوروفلوروكربون لتحقيق الامتثال بمقدار 51,35 طن بقدرات استنفاد الأوزون وتمديد فترة المرحلة الأولى، والفقرة 16 التي أضيفت لبيان أن الاتفاق المحدث يحل مكان الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الخامس والستين؛
- (د) أن تطلب من حكومة المغرب واليونيدو تقديم التقارير المرحلية عن تنفيذ برنامج العمل المتصل بالشريحة الثالثة والنهائية على أساس سنوي إلى أن يتم اتمام المشروع، وتقارير التحقق إلى أن تتم الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقارير إتمام المشروع للاجتماع الأول من اللجنة التنفيذية في عام 2022؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2019-2020 بقيمة 35.000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2.625 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 57/83)

باكستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الثانية) (يونيدو ويونيب)

208. طلب أحد الأعضاء معلومات عن التغييرات المقترحة في خط الأساس لباكستان والتمس توضيحاً عن حالة الأنشطة في القطاعين الفرعيين لرغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط ورغاوي البوليبوريثان بالعلاقة إلى معدل الصرف، فضلاً عن الطريقة التي استخدمها اليونيدو في صرف الأموال إلى المؤسسات في البلد. وطرح سؤال أيضاً عن التمويل لمعيار الأداء الأدنى لكفاءة استخدام الطاقة المذكور في التقرير المرحلي.

209. وشرح ممثل الأمانة أن حكومة باكستان قد استعرضت خط أساس البلد لإدراج استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب. ونظراً لأن الحكومة قد اختارت خط أساس الامتثال كنقطة بداية للتخفيضات المجمعة المستدامة، فقد أدى التغيير في خط الأساس الموافق عليه بواسطة اجتماع الأطراف إلى تغيير في الاتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية. وقد جعل إدراج الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب في خط الأساس من الممكن للوكالة المنفذة أن تقدم إلى الاجتماع الثالث والثمانين مقترح مشروع للرغاوي المسحوبة بالضغط، والذي تأجل إلى الاجتماع الرابع والثمانين بسبب عدم التوصل إلى اتفاق بعد بين الوكالة المنفذة والأمانة بشأن خصوصيات المشروع.

210. وفيما يتعلق بصرف الأموال، قال ممثل الأمانة أن اليونيدو لم تصرف أموالاً بتخصيصها إلى المؤسسات الفردية. وبدلاً من ذلك، أجرت اليونيدو مشتريات سائبة للمعدات، وأعطتها بعد ذلك للمؤسسات، وأبلغت عن أرقام بشأن الأموال التجميعية. وفيما يتعلق بمسألة المعيار الأدنى لكفاءة استخدام الطاقة، أوضح ممثل الأمانة أن التقرير المرحلي تضمن معلومات عن جميع الأنشطة المنفذة بالعلاقة إلى خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وليس فقط تلك الأنشطة الممولة بواسطة الصندوق المتعدد الأطراف. ولم تستخدم أية أموال من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإعداد المعيار الأدنى لكفاءة استخدام الطاقة بالنسبة لباكستان.

211. وشرح ممثل اليونيدو أن مستوى الصرف بلغ 25 في المائة لأن حكومة باكستان طلبت أن المشتريات المتعلقة بتحويل مؤسسات المعدات الحرارية ومؤسسات رغاوي البوليبوريثان تؤجل إلى نهاية مايو/أيار 2019.

212. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان؛
- (2) أن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الحادي عشر بالتقرير الحالي، وتحديداً: الفقرتين 1 و2 والتذييلين 1-ألف و2-ألف لبيان خط أساس البلد وقدره 248,11 طن من قدرات استنفاد الأوزون على النحو المبغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛ وأن الفقرة 16 قد

أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع السادس والسبعين؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخطة تنفيذ الشريحة المصاحبة للفترة 2019-2020، بقيمة 2.344.418 دولار أمريكي، تتألف من 1.979.852 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 138.590 دولاراً أمريكياً ليونيدو، و200.000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 25.976 دولاراً أمريكياً ليونيب.

(المقرر 58/83)

جنوب أفريقيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الرابعة)
(يونيدو)

213. طلبت معلومات بشأن المشروع لبيان وفورات الطاقة والتكاليف خلال تشغيل نظم تبريد قائمة على أساس مواد خالية من المواد المستنفدة للأوزون وذات احتمالية احترار عالمي منخفضة مقابل نظم قائمة على أساس الهيدروكلوروفلوروكربون-22 أو الهيدروفلوروكربون. وتمت الإشارة إلى أن، بينما كان هناك اهتمام ببعض التكنولوجيات البديلة الممكنة لبيانها من خلال المشروع، لم تكن وفورات الطاقة ذات علاقة وثيقة بالامتثال لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. وقدم ممثل اليونيدو تفسيراً بأن المشروع الإيضاحي سيركز على قطاع السوبرماركت وسينفذ بموجب الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى. ولم يتم بعد اختيار التكنولوجيا البديلة، ولكن الغرض من المشروع هو إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والاستخدام التدريجي للتكنولوجيا ذات احتمالية احترار عالمي منخفضة ومواصلة تحقيق كفاءة الطاقة بالإضافة إلى ذلك.

214. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب أفريقيا؛

(ب) أن توافق على الشريحة الرابعة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة تنفيذ الشريحة في الفترة 2019-2020 بقيمة 499.612 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 34.973 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أن يكون من المفهوم أن المعلومات عن تنفيذ البرنامج الإيضاحي للمستعمل النهائي سيجري تضمينه في التقارير المرحلية المقدمة عند طلب شرائح للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل.

(المقرر 59/83)

البند 10 من جدول الأعمال: نظرة عامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص التي تم إعدادها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 86/82 ج)

215. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/38 وأكد على موجز الملاحظات التي قدمتها الأمانة في الفقرة 67 والآليات الإضافية والجديدة لضمان الامتثال المستدام في الفقرات من 68 إلى 75.

216. وخلال المناقشة التالية، تم ملاحظة أن، بينما الأمانة اقترحت عددا من الأفكار لتحسين النظام الراهن، فإن بعض المقترحات، مثل المتعلقة بالاتجار غير المشروع ومناطق التجارة الحرة، من الأفضل أن يتناولها اجتماع الأطراف أو، في حالة الرصد الجوي، من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا. وتم التأكيد على وجوب احترام أدوار المؤسسات المختلفة.

217. وأعرب بعض الأعضاء عن دعم ضمان استمرار وحدات إدارة المشروعات عبر الاتفاقات متعددة السنوات، بينما تساءل آخرون عن كيفية تمويل ذلك وما إذا كان الرصد مسؤولية الوحدات الوطنية للأوزون. وكان رصد المصانع التي إنتهت من التحول مكلفاً ولا يمكن أن يشمل تمويل الدعم المؤسسي الذي قد تم توفيره للوحدات الوطنية للأوزون، والذي لم يزداد مؤخرًا. فضلا عن ذلك، لم تكن المسألة مجرد تمويل، حيث كانت هناك حاجة إلى ضمان أن الوحدات الوطنية للأوزون قادرة أيضا على الاضطلاع بالعمل الذي قامت به وحدات إدارة المشروعات، الذي يعتبر جوهريا، خاصة في البلدان ذات حجم استهلاك منخفض. أما بالنسبة لبلدان المادة 5، يعنى مزيدا من الجهود مزيدا من التكاليف.

218. وأثير سؤال حول جدوى جعل الوكالات المنفذة مسؤولة عن مساعدة البلدان بعد إنتهاء المشروعات، عندما يطلب منها ذلك. وبالنسبة للتوسع في عمليات التحقق لتشمل المواد الخاضعة للرقابة المزالة في السابق، ينبغي ألا يطلب من البلدان رصد المشروعات باستمرار بعد إنتهائها. ومع ذلك، يمكن للأمانة الاضطلاع بتحليل للجدوى والتكاليف الاضافية للقيام بذلك وتقديم التحليل إلى اللجنة. وستصبح مشكلة أن يطلب من البلدان دفع غرامة لأي انحراف عن الاتفاق بمجرد الإنتهاء من المشروع، وفي هذا الوقت، لن يتبقى تمويل للمشروع.

219. وبالنسبة للإبلاغ عن تصدير المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في البوليولات سابقة الخط، لوحظ أن ذلك يحدث من خلال تقارير تنفيذ البرنامج القطري.

220. وقال ممثل الكويت إن الفقرة 6 من الوثيقة أوضحت أن مهمة الأمانة كانت تتمثل في وضع وثيقة تتضمن عرضا عاما للنظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ التراخيص. وتساءل عن السبب في أن الآليات الجديدة والمبتكرة التي لم تستخدم بعد في إطار الصندوق المتعدد الأطراف قد أدرجت في الوثيقة. وقال إن كل شخص كان يدرك مسألة الإطلاق غير المتوقع للكوروفلوروكربون-11 إلا أنه لم تتوافر أدلة على أن هذه الانبعاثات لم تأت إلا من بلدان المادة 5 فقط. فقد ظل نصف الانبعاثات دون تفسير وأراد إيضاحا عن المكان الذي انطلقت منه الانبعاثات الأخرى قبل أن تتخذ اللجنة التنفيذية إجراء لا يؤثر أو يضر إلا ببلدان المادة 5. وأراد دليلا على أن بلدان بخلاف بلدان المادة 5 كانت مسؤولة عن أي جزء من هذه الانبعاثات، وأشار إلى إنعدام الثقة التي يبدو أنها الأساس للإشارة إلى أن بلدان المادة 5 فقط هي المسؤولة عن هذه الانبعاثات. ويتعين أن لا يطلب من بلدان المادة 5 دعم هذه الأعباء بذاتهم وإذا كانت قد دعيت إلى معالجة المشكلة، فينبغي أن تدعي البلدان غير العاملة بالمادة 5 إلى أن تفعل ذلك أيضا. فإذا توافرت آلية لمعالجة الاتجار غير المشروع، فينبغي أن يشارك الجميع ومن ثم ينبغي معالجة المسألة بواسطة اجتماع الأطراف وليس اللجنة التنفيذية.

221. وأيد العديد من الأعضاء وجهات النظر التي أعرب عنها ممثل الكويت، وأشاروا إلى أن من المهم اتخاذ إجراء تشاركيا. وفيما يتعلق بالمشروعات المستكملة، أشير إلى أنه بمجرد أن ينتهي المشروع، يصبح الرصد مسألة تتعلق بالسيادة الوطنية. وكان من رأي أعضاء آخرين أن المسألة تقع ضمن ولاية الأمانة لتساعد بلدان المادة 5 على الامتثال لبروتوكول مونتريال الذي يتضمن، ضمن جملة أمور، مساعدتها على معالجة الإنتاج غير الشرعي. ويعتبر رصد الغلاف الجوي وسيلة فعالة لرصد المواد غير الشرعية إلا أن المسألة في حاجة إلى وسائل لمساعدة توزيع التكاليف ذات الصلة. وبغية معالجة تحدى الاطلاق غير المتوقع للمواد المستنفدة للأوزون، يتعين فهم أسباب هذا الإطلاق بصورة أفضل. وفي حين أن المسائل التي أثيرت تؤثر في كل من بلدان المادة 5 والبلدان التي لا تعمل بالمادة 5، من الأفضل التركيز على تلك الأنشطة التي كانت من مسؤوليات اللجنة التنفيذية.

222. وأشار أحد الأعضاء إلى أن تقترن طلبات تجديد التعزيز المؤسسي برسالة يعرب فيها عن التزام البلد بتحقيق التخفيضات المستدامة إلا أن عضواً آخر قال إن الرسائل قد أرسلت بالفعل.

223. وقال كبير الموظفين إن الوثيقة كانت نتاج استعراض وموجز لعدة آلاف من الوثائق خلال الدورة التي أثير خلالها عدد من المسائل التي استرعى فيها اهتمام اللجنة التنفيذية. ولم تصدر أي توصيات عن هذه المسائل إلا أنه كان من رأي الأمانة أن جميع المسائل التي أثيرت تقع ضمن ولاية اللجنة التنفيذية. وسلط كبير الموظفين الضوء على أن بلدان المادة 5 كانت تبذل أقصى جهودها لتحقيق الامتثال للشروط في اتفقاتها مع اللجنة التنفيذية، وأن النظم الموجودة لتمكينها على القيام بذلك كانت متينة.

224. واقترح أن يبلغ الرئيس عن المناقشات الحالية إما للاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية أو للاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

225. ووافقت اللجنة التنفيذية على إحالة المسألة الى فريق اتصال لمواصلة نظرها.

226. وبعد ذلك، أفاد ميسر فريق الاتصال عن مداوات الفريق بشأن المسائل المشار إليها في البند الحالي من جدول الأعمال والبند 5 من جدول الأعمال، بيانات البرنامج القطري وأفاق الامتثال.

227. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالنظرة العامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص (المقرر 86/82(ج))، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/38؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن ترسل الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إلى أمانة الأوزون حتى يمكنها إرفاقها بالوثيقة المتعلقة بالنظرة العامة على الإجراءات بموجب الصندوق المتعدد الأطراف التي بموجبها ستستعرض الأطراف وتكفل الامتثال المستمر لشروط الاتفاقات بموجب الصندوق (مذكورة من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف)، وإتاحتها للأطراف في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية بما يتماشى والمقرر 86/82(ب)؛

(ج) أن تؤجل مواصلة النظر في الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إلى الاجتماع الرابع والثمانين، مع الأخذ في الحسبان أية مقررات قد تتخذها الأطراف في اجتماعها الحادي والثلاثين بشأن المسائل المثارة فيها.

(المقرر 60/83)

البند 11 من جدول الأعمال: استعراض نظام التكاليف الإدارية: تحليل حسب البلد بشأن وحدات إدارة المشروعات، والتعزيز المؤسسي، والوكالات المنفذة، بما في ذلك الأنشطة والتمويل في إطار برنامج المساعدة على الامتثال، والوحدات الأساسية والعناصر الأخرى من نظام التكاليف الإدارية، ومعلومات عن التحقق المستقل على المستوى الوطني (المقرر 82/82(ب)).

228. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/39.

229. وخلال المناقشة، أعرب الأعضاء عن ارتياحهم للإطار الذي أنشأه الصندوق لدعم بلدان المادة 5 في الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، مؤكداً أهمية عمل وحدات إدارة المشروعات ووحدات الأوزون الوطنية، والتعزيز المؤسسي وبرنامج المساعدة على الامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقال اثنان من الأعضاء إن أنشطة التعزيز المؤسسي وبرنامج المساعدة على الامتثال يتطلبان على وجه الاستعجال زيادة الدعم، سواء من حيث التمويل أو تعزيز القدرات، بالنظر إلى التوسع المستمر في نطاق العمل بموجب البروتوكول، مع بدء نفاذ تعديل كيغالي في الفترة الأخيرة.

230. وأشار أحد الأعضاء إلى الافتقار النسبي للهيكل فيما يتعلق بوحدات إدارة المشروعات مقارنة بالجوانب الأخرى لدعم الصندوق، مثل التعزيز المؤسسي. وقدم اقتراحات لإضافة هيكل، بما في ذلك جعل وحدات إدارة المشروعات خاضعة للإشراف عليها أو دمجها في وحدات الأوزون الوطنية، والتعبير بوضوح عن أدوار ومسؤوليات وحدات إدارة المشروعات التي تختلف عن أدوار وحدات الأوزون الوطنية في التذييلات ذات الصلة بالاتفاقات المتعددة السنوات المبرمة بين الحكومات واللجنة التنفيذية. وأشار هو وعضو آخر إلى إن تمويل وحدة إدارة المشروعات يمكن أن يمثل 20 في المائة أو أكثر من تمويل خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وطلباً مستوى أكبر من التفصيل في الإبلاغ عن عمل وحدات إدارة المشروعات وتكاليفها واتساق أكبر في مستوى الأموال المخصصة لوحدات إدارة المشروعات.

231. وقال عضو آخر إن موارد وحدات إدارة المشروعات مخصصة للاستخدام المباشر في تنفيذ المشروعات في البلد وطلب توضيحاً بشأن التكاليف الإدارية. وأكدت الأمانة هذا الفهم، وأشارت إلى إن موارد وحدة إدارة المشروعات لا تراعى في تكاليف إدارية.

232. وبعد مشاورات استشارية غير رسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً باستعراض نظام التكاليف الإدارية: حسب البلد، لوحدات إدارة المشروعات والتعزيز المؤسسي والوكالات المنفذة، بما في ذلك الأنشطة والتمويل في إطار برنامج المساعدة على الامتثال، والوحدات الأساسية والعناصر الأخرى لنظام التكاليف الإدارية، ومعلومات عن التحقق المستقل على الصعيد الوطني (المقرر 82/82 (ب))، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/39؛

(ب) ومطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة - عند تقديم طلبات تمويل شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية - بأن تدرج: في خطة تنفيذ الشريحة، الأنشطة المحددة التي ستنفذها وحدة إدارة المشروع والتمويل المرتبط بها، وفي تقرير تنفيذ الشريحة السابقة، الأنشطة التي نفذتها وحدة إدارة المشروع والتمويل المرتبط بها المصروف.

(المقرر 61/83)

البند 12 من جدول الأعمال: المسائل ذات الصلة بتعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال

(أ) كفاءة استخدام الطاقة

233. بغية التعجيل بإحراز تقدم بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال معني بكفاءة استخدام الطاقة يمكنه أن يدرس المسائل المتعلقة بالبند الفرعية الثلاثة جميعاً.

(1) ورقة عن طرق تفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII والفقرة 2 من المقرر 5/XXX للأطراف (المقرر 83/82 (ج))

234. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/40. وفي أثناء ذلك، أدخل تصويماً على الجدول 3، وذكر أنه لا يشمل الأنشطة التمكينية في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض.

235. وأعرب الأعضاء عن ترحيبهم بالوثيقة، وقالوا إنها تشكل أساساً مفيداً لإجراء مزيد من المناقشات، سواء عن العملية التي تستخدمها البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض للحصول على تمويل إضافي لأنشطة قطاع الخدمة المرتبطة بإدخال بدائل للمواد الهيدروفلوروكربونية تكون منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، في سياق إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعن نوع النشاط الذي يتعين النظر فيه لأغراض هذا التمويل. وأبدى الجميع استعدادهم لمناقشة المسألة، بما في ذلك مستوى التمويل الذي يتاح للأنشطة المؤهلة. وأعرب بعض الأعضاء عن الأمل في أن يتم التوصل في الاجتماع الحالي إلى قرار نهائي بشأن تفعيل المقررات ذات الصلة. غير أن آخرين قالوا إنهم يؤثرون الانتظار إلى حين يمكن للأمانة توفير معلومات أكثر تفصيلاً عن الأنشطة ذات الصلة الجاري تنفيذها بالفعل من جانب البلدان. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الدراسة النظرية عن تقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة الذي تنظر فيها اللجنة في إطار البند 6(ج) من جدول الأعمال كانت مرتبطة ببعض المسائل.

236. وفيما يتعلق بمجال تركيز الأنشطة المؤهلة، شدد أحد الأعضاء على ضرورة توضيح ما إذا كان التمويل الإضافي للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض هو للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة أم لإدخال بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي. ولاحظ آخرون أن مؤسسات أخرى مسؤولة عن كفاءة استخدام الطاقة والحد الأدنى لمعايير الأداء المتعلقة بالطاقة، لم تكن جزءاً من المؤسسات التي ترصد الامتثال بموجب بروتوكول مونتريال، وأن الأنشطة ينبغي أن تركز على ما هو مطلوب للانتقال إلى البدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي مع الحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في الوقت ذاته.

237. وسلطت بعض النقاط الأخرى التي أثرت الضوء على ضرورة الأمور التالية: الفعالية من حيث التكلفة، ولا سيما بالنظر إلى التكاليف المرتفعة التي كثيراً ما ترتبط بهذه الأنشطة التي بدأتها بالفعل البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛ ووضوح القيمة المضافة، لأنه يجري بالفعل تنفيذ أنشطة لتيسير اعتماد تكنولوجيات منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ ومؤشرات الأداء؛ والإيلاغ مقابل مؤشرات الأداء.

238. ووافقت اللجنة التنفيذية على إحالة المسألة إلى فريق الاتصال المعني بكفاءة استخدام الطاقة.

239. وبعد ذلك، أبلغ ميسر فريق الاتصال بأن الفريق طلب إلى الأمانة أن تعد نصاً أولياً يستند إليه في مناقشاته. وبينما أحرز الفريق تقدماً كبيراً، لم يتمكن من حل جميع المشاكل خلال الوقت المحدد، وما زالت وثيقة العمل تحتوي على نصوص لم تناقش بالكامل أو يتفق عليها. واقترح الفريق أن وثيقة العمل هذه بشكلها الحالي تستخدم كأساس لمزيد من المناقشة حول المسألة في الاجتماع الرابع والثمانين للجنة التنفيذية.

240. وقررت اللجنة التنفيذية أن تواصل مناقشة طرق تفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII والفقرة 2 من المقرر 5/XXX للأطراف (المقرر 83/82(ج)) في اجتماعها الرابع والثمانين وأن تستعمل النص الوارد في المرفق الثاني عشر بالتقرير الحالي كأساس لتلك المناقشة.

(المقرر 62/83)

(2) ورقة عن المعلومات المتعلقة بالصناديق والمؤسسات المالية التي تحشد الموارد من أجل كفاءة استخدام الطاقة التي قد يستفاد منها في وقت التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 83/82 (د))

241. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/41.

242. وأثناء المناقشة التي جرت، قال العديد من الأعضاء إن الوثيقة كانت أساسا جيدا لمزيد من استكشاف المصادر المحتملة للموارد الخارجية لتحسين كفاءة استخدام الطاقة التي يمكن جمعها لتعزيز العمل المستقبلي للصندوق المتعدد الأطراف عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. غير أنه كان هناك عدد من المسائل التي ينبغي النظر فيها عند تقديم الإرشادات إلى الأمانة بشأن الاتصال باليات التمويل والمؤسسات المالية ذات الصلة التي تحشد الموارد لتحسين كفاءة الطاقة.

243. وقال العديد من الأعضاء الذين عرّفوا أنفسهم كمؤيدين منذ زمن طويل للحصول على موارد خارج المكونات غير المؤهلة للمشروعات الممولة من الصندوق إن أول شيء ينبغي عمله هو حل مسألة ما إذا كان الصندوق المتعدد الأطراف يمكنه قبول التمويل الخارجي. وأشار بعض الأعضاء إلى العرض للأموال الإضافية التي ستستخدم في مجال كفاءة استخدام الطاقة، والذي قدمته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الاجتماع الثاني والثمانين، والذي تم رفضه. وسيكون مضيعة للوقت الطلب من الأمانة الحصول على مزيد من المعلومات من آليات التمويل والمؤسسات المالية إذا قررت اللجنة التنفيذية في النهاية عدم قبول الأموال الخارجية. واعتبر أيضا مهما أن توافق اللجنة على أنواع المشروعات والأنشطة التي يمكن حشد الأموال لها من المؤسسات الأخرى. واقترح أن مثل هذه الأموال يمكن استخدامها لتكميل التمويل المقدم من الصندوق المتعدد الأطراف للمشروعات في قطاع التصنيع لدعم تحديث التكنولوجيا من أجل تحسين كفاءة استخدام الطاقة للمعدات ولدعم الأنشطة التمكينية من أجل تعزيز كفاءة استخدام الطاقة.

244. وهناك مصادر كثيرة متوافرة للتمويل من أجل كفاءة استخدام الطاقة يمكن جمعها لدعم عمل الصندوق المتعدد الأطراف. ويعني تكليف وخصائص الصندوق المتعدد الأطراف أنه سيقوم بتمويل التكاليف الإضافية المتعلقة بالانتقال بعيدا عن المواد الهيدروفلوروكربونية، مع آليات التمويل والمؤسسات المالية الأخرى التي تساعد في تغطية التكاليف الأخرى المرتبطة بكفاءة استخدام الطاقة على نحو أمثل. ويتعلق ذلك أيضا بأخذ في الاعتبار الروابط بين اتفاق باريس وتعديل كيغالي، مع جهود التكيف لتغير المناخ والتخفيف من حدته التي تأتي في مقدمة السياسات في بعض بلدان المادة 5.

245. وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أنه من السابق لأوانه ذكر أن الصندوق المتعدد الأطراف سيشارك مع جميع أنواع آليات التمويل والمؤسسات المالية. وربما تمثلت فكرة جيدة في البدء بالاتصال بالوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف التي لديها أموال متوافرة لكفاءة استخدام الطاقة في مؤسساتها. كما ينبغي إدراج الوكالات الثنائية ضمن المصادر المحتملة للتمويل الخارجي. وأعربت إحدى الأعضاء عن استعداد حكومتها لتقديم التمويل في هذا الخصوص.

246. وكما أشير في الوثيقة، كان لآليات التمويل والمؤسسات المالية الأخرى طرائق مختلفة كثيرا وأطر زمنية للتمويل. ولذلك، فمن المهم أن أي تعاون ينبغي أن يلائم الطرائق والإجراءات القائمة للصندوق المتعدد الأطراف، بدون أن تكون إلزامية. ويمكن أن تتخذ الترتيبات للتعاون مع آليات التمويل الأخرى شكل مذكرات التفاهم، أو طرائق التمويل المشترك مع الوكالات المنفذة. وأشير إلى أن الانتهاء من إعداد المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية سيكون ضروريا في تحديد التكاليف المؤهلة والتكاليف غير المؤهلة.

247. وتم الإعراب عن أن معيار الحصول على الأموال ينبغي أن يسري على جميع بلدان المادة 5 بدون استثناء. وقال بعض الأعضاء إن البلدان ربما يمكنها الحصول على الأموال من آليات التمويل والمؤسسات المالية الأخرى من

خلال إجراء محدد ينطوي على نماذج يصممها الصندوق المتعدد الأطراف. وتحدث أعضاء آخرون يؤيدون توجيه جميع الأموال الخارجية من خلال الصندوق المتعدد الأطراف، الذي سيقوم بعد ذلك بتوزيع هذه الأموال من خلال إجراءاته المألوفة. وكانت أسباب هذا النهج متمثلة في أن الصندوق كان معروفا بإدارته الفعالة للمشروعات والتمويل، وأن بلدان المادة 5 كانت على دراية بطرائق الصندوق المتعدد الأطراف، وأن البلدان تثق في الصندوق المتعدد الأطراف في تلبية التزاماته بدون تردد.

248. وكانت هناك مناقشة مثلا حول فائدة الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن: استراتيجيات آليات التمويل والمؤسسات المالية؛ والطريقة التي تتعامل بها مع طلبات التمويل من البلدان؛ وهيكلها التشغيلي (مثلا الوكالات المعتمدة ونقاط الاتصال الوطنية في حالة مرفق البيئة العالمية)؛ والطريقة التي قد تساعد بها الوكالات المنفذة للصندوق في تيسير طلبات البلدان للتمويل المشترك من آليات التمويل والمؤسسات المالية الأخرى. وأعرب أيضا عن التأييد لتقديم الأمانة لوثيقة "مشاورة" موجزة لضمان الاتصال الفعال بين أمانة الصندوق وأمانات الهيئات الأخرى في هذا السياق. واقترح أن الوثيقة، التي ينبغي الموافقة عليها من جميع أعضاء اللجنة التنفيذية يمكن أن: تقدم معلومات أساسية عن الصندوق المتعدد الأطراف وعن التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5؛ وتسليط الضوء على فرصة تحقيق منافع المناخ الإضافية بشكل كبير؛ وتعرض اهتمام الصندوق المتعدد الأطراف في التعاون مع آليات التمويل والمؤسسات المالية الأخرى؛ وتعرض المشروعات والأنشطة التي يمكن إجراؤها بشكل تعاوني؛ وتصف إجراءات وطرائق التمويل؛ وتقدم أمثلة عن المبادرات التعاونية.

249. ووافقت اللجنة التنفيذية على تكليف فريق الاتصال المعني بكفاءة استخدام الطاقة بالنظر في المسائل التي أثّرت، في محاولة لتقديم إرشادات إلى الأمانة بشأن الخطوات القادمة في التعاون مع آليات التمويل والمؤسسات المالية الأخرى من أجل حشد التمويل الخارجي.

250. وبعد ذلك، أفاد ميسر الفريق بأنه نظرا لضيق الوقت، لم يتمكن فريق الاتصال من مناقشة المسألة الحالية.

251. وقررت اللجنة التنفيذية أن تؤجل إلى الاجتماع الرابع والثمانين النظر في المسائل التي أثّرت بواسطة الورقة المتعلقة بالصناديق والمؤسسات المالية التي تحشد الموارد من أجل كفاءة استخدام الطاقة التي قد يستفاد منها في وقت التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 83/82 (د))، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/41.

(المقرر 63/83)

(3) ملخص تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن المسائل المتعلقة بكفاءة الطاقة فيما يتعلق بالمسائل المحددة في المقرر 83/82 (هـ) (المقرر 83/82 (و))

252. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/42، التي تعرض ملخصا لتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن المسائل المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة، والذي تم إعداده عملا بالمقرر 83/82 (هـ) و(و).

253. وبعد ذلك، أفاد ميسر الفريق بأنه نظرا لضيق الوقت، لم يتمكن فريق الاتصال من مناقشة المسألة الحالية.

254. وقررت اللجنة التنفيذية أن تؤجل إلى الاجتماع الرابع والثمانين النظر في ملخص تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن المسائل المتعلقة بكفاءة الطاقة فيما يتعلق بالمسائل المحددة في المقرر 83/82 (هـ) (المقرر 83/82 (و))، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/42.

(المقرر 64/83)

(ب) وضع مبادئ توجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع المعايير الخاصة بالتمويل (المقرر 84/82)

255. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/43.

256. واتباع النهج المختار في الاجتماع الثاني والثمانين، وافقت اللجنة التنفيذية على إعادة تشكيل فريق الاتصال المعني بوضع المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5 الذي تم تشكيله لأول مرة في الاجتماع الحادي والثمانين، بنفس المُيسّر (بلجيكا)، لمناقشة المسألة باستفاضة.

257. وعقب تقرير ميسّر فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/43 بشأن وضع المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بالمادة 5: مشروع المعايير الخاصة بالتمويل؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تعد، للاجتماع الخامس والثمانين، وثيقة تقدم تحليلاً لمستوى وطرائق تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، في ضوء المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/64، والإرشادات التي قدمتها اللجنة التنفيذية، بما في ذلك المرونة التي تتمتع بها بلدان المادة 5 في تنفيذ أنشطتها في قطاع خدمة التبريد بما يتماشى مع ظروفها الوطنية والأنشطة المزمعة والجارية في خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) أن تنتظر، في الاجتماع الرابع والثمانين، في مسألة التخلص من المواد الخاضعة للرقابة، في ضوء التقرير النهائي عن تقييم المشروعات الإيضاحية التجريبية المتعلقة بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها الذي ستقدمه كبيرة موظفي الرصد والتقييم؛

(د) أن تواصل استخدام مشروع نموذج المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وقائمة العناصر المعلقة لمزيد من المناقشة، الواردين في المرفق الثالث عشر والمرفق الرابع عشر، على التوالي، بالتقرير الحالي، كوثائق عمل للمناقشات، في الاجتماع الرابع والثمانين والاجتماعات المقبلة، المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5، مع ملاحظة أن العناصر الإضافية يمكن إضافتها حسب الضرورة.

(المقرر 65/83)

(ج) الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 (المقرر 85/82)

258. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/44، التي تتألف من جزأين: الجزء الأول يوفر تفاصيل اقتراح الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في الأرجنتين، إلى جانب موجز للمراجعة التقنية المستقلة التي أجراها خبير استشاري، وتعليقات الأمانة ذات الصلة؛ والجزء الثاني يحدد قضايا السياسات المتعلقة بضوابط انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في الأطراف العاملة بموجب المادة 5، التي تلتزم الأمانة توجيه اللجنة التنفيذية من أجلها.

259. وأضافت أنه فيما يتعلق بخيارات الرقابة على انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 وإزالته في شركة فريو إندوسترياس أرجنتيناس (فياسا)، كان ثمة اتفاق عام على أن التقييم التفصيلي للمشروع له قيمة كبيرة لتقييم المشروعات المماثلة في المستقبل وأنه يسهم في النقاش المتعلق بقضايا السياسات التي تم تبنيها في الجزء الثاني من الوثيقة.

260. وأوضحت أن المسائل التي تم تحديدها لمواصلة النقاش بشأنها تشمل تأثير السياسات الحكومية واللوائح على توافر خيارات فعالة من حيث التكلفة وتأثير تاريخ المصنع المزدوج الاستخدام، بما في ذلك مشروع آلية التنمية النظيفة للتحكم في انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 الذي نُفذ في المنشأة خلال الفترة 2007-2013. وقال أحد الأعضاء إنه ينبغي منح الأولوية لمبدأ الفعالية من حيث التكلفة، رغم استعداد وفده للنظر في مختلف الخيارات المتاحة لحكومة الأرجنتين من أجل التخفيف من انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23. وأثيرت أيضاً بعض استفسارات بشأن الأمور التالية: تقدير سعر السوق للهيدروكلوروفلوروكربون-22 وتكلفة المواد الخام؛ والطرق المستخدمة لتقدير العمر المتبقي للمنشأة والتاريخ الذي لن تكون بعده ذات جدوى من الوجهة المالية؛ وتحديد تكاليف التشغيل الإضافية المقبولة للمشروع.

261. وردّت ممثلة الأمانة على الأسئلة التي وجهت. فقالت إن الهيدروكلوروفلوروكربون-22 سلعة كيميائية يمكن شراؤها في السوق الدولية، رغم أن مختلف البلدان قد تكون فيها أسعار تجزئة مختلفة لهذه المادة الكيميائية. وفيما يتعلق بتكلفة المواد الخام، قالت إن الأمانة قد استخدمت البيانات السابقة الواردة في تقارير آلية التنمية النظيفة التي تمت مراجعتها لتقدير سعر للمواد الخام المستخدمة لكل كيلوغرام من الهيدروفلوروكربون-23 يتم تدميره، بالإضافة إلى الأسعار الراهنة التي قدمتها فياسا. وفيما يتعلق بمسألة تقدير تكاليف الإغلاق، قالت إن الخبير الاستشاري المستقل الذي أجرى المراجعة التقنية قال إنه استخدم نفس المنهجية المستخدمة في المراجعات التقنية السابقة لقطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع استخدام البيانات المحدثة.

262. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تنشئ فريق اتصال للنظر في خيارات مقترح المشروع للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في الأرجنتين، والمسائل السياسية ذات الصلة التي حددتها الأمانة، والطلب لإعداد مشروع للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المكسيك المقدم كجزء من برنامج عمل اليونيدو لعام 2019 في إطار البند 9(ج)(3) من جدول الأعمال.

263. وبعد ذلك، أفاد ميسر فريق الاتصال بأن الفريق توصل إلى اتفاق حول طلب إعداد المشروع للمكسيك، ولكنه لم يتمكن من الانتهاء من مداولاته حول مقترح المشروع للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في الأرجنتين بما يتماشى والمقرر 85/82(هـ).

264. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/44 المتعلقة بالجوانب الرئيسية لتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 (المقرر 85/82)؛

(ب) أن توجّل إلى الاجتماع الرابع والثمانين، مواصلة النظر في مقترح المشروع للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في الأرجنتين والمسائل السياسية المرتبطة به والتي أثارها الأمانة، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 66/83)

265. وفيما يتعلق بطلب إعداد مشروع للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المكسيك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على مبلغ 55.000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 3.850 دولاراً أمريكياً لليونيدو لتمكين الوكالة من تقديم، نيابة عن حكومة المكسيك، إلى الاجتماع الرابع والثمانين، خيارات لمقترح مشروع من شأنها أن تمكن حكومة المكسيك من الامتثال لالتزاماتها للرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 بموجب تعديل كيغالي، بما في ذلك ما يتعلق بالتكاليف والمنافع وتغطي الجدوى التقنية، والاستمرار الاقتصادي، والائتمانات ذات الصلة التي قد تكون منطوقة في البلد في المستقبل، والمسائل اللوجستية والقانونية ومسائل التعاملات بالعلاقة إلى ما يلي:

- (1) إعادة تشغيل موقد الحرق المتكامل في الموقع وغير المتكامل في الموقع في مصنع الإنتاج المزدوج الاستخدام للهيدروكلوروفلوروكربون-22 كيموباسيكوز، على أساس التقديرات المستقلة الثلاثة للتكاليف/المنافع للقيام بذلك حتى الوقت الحاضر، بما في ذلك بالعلاقة إلى تشغيل موقد الحرق، والامتثال لمعايير إدارة النفايات الخطرة، والرصد والتحقق من تدمير المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23؛
 - (2) استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لتلبية الطلب في السوق المحلي، بما في ذلك مقارنة أسعار التوريد المحلية والدولية؛
 - (3) تدمير المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 من خلال التحويل الدائم وتكنولوجيات التحويل الجديدة الأخرى وخيارات التخزين لإدارة الهيدروفلوروكربون-23؛
 - (4) شحن الهيدروفلوروكربون-23 للتدمير خارج الموقع بواسطة تكنولوجيا موافق عليها من اجتماع الأطراف؛
 - (5) تحقيق الإنتاج الأمثل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخفض توليد المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23؛
 - (6) بيع الهيدروفلوروكربون-23 للاستخدام كمواد أولية أو مواهمة المصنع حتى يمكنه استخدام الهيدروفلوروكربون-23 من أجل إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22؛
- (ب) أن تطلب إلى اليونيدو أن تدرج، في تقديمها إلى الاجتماع الرابع والثمانين، معلومات بخصوص العلاقة بين رقابة البلد على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 والمساهمات المحددة على الصعيد الوطني لحكومة المكسيك بموجب اتفاق باريس؛
- (ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تقدم وثيقة إلى الاجتماع الرابع والثمانين تستعرض كل من خيارات مقترح المشروع المقدمة، بما في ذلك البيانات المقدمة عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه؛
- (د) أن تناقش في الاجتماع الرابع والثمانين المعايير لتمويل الأنشطة المتعلقة بالتزامات الامتثال لبلدان المادة 5 فيما يتعلق بضوابط انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23؛
- (هـ) أن تطلب إلى اليونيدو إعادة أية أرصدة متبقية من التمويل الموافق عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إلى الصندوق المتعدد الأطراف بحلول الاجتماع السادس والثمانين.

(المقرر 67/83)

البند 13 من جدول الأعمال: سياسات المنظور الجنساني المحتملة للصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 7/81 هـ)

266. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/45، التي أعدت عملاً بالمقرر 7/81 هـ. وتضمنت الوثيقة النظر في سياسات المنظور الجنساني الحالية للوكالات المنفذة والتحديات التي تواجه معالجة القضايا الجنسانية في المشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف والغايات والأهداف المحتملة لسياسة المنظور الجنساني والعناصر المحتملة لمثل هذه السياسة.

267. وأشار الأعضاء إلى أن الوثيقة توفر إطاراً جيداً لوضع سياسة المنظور الجنساني. وأشار العديد من الأعضاء إلى أن الوكالات المنفذة لديها بالفعل سياسات للمنظور الجنساني، وبالتالي فإن القضية الرئيسية هي التأكد من أن أي سياسة المنظور الجنساني للصندوق المتعدد الأطراف تتواءم مع تلك السياسات وتستكملها بطريقة متسقة ومتناسقة، مع تجنب الازدواجية. وكانت هناك مناقشة حول أفضل السبل لإدماج المنظور الجنساني في مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف وضمان مراعاة سياسات الوكالات الثنائية والمنفذة في أنشطة الصندوق.

268. وعند الطلب من الأمانة أن تعد سياسة المنظور الجنساني للصندوق المتعدد الأطراف، شدد الأعضاء على أن الأهداف والغايات والنطاق ينبغي أن يكونوا واضحين، ومتسقين مع العناصر الرئيسية المعروضة في الوثيقة. وهناك حاجة أيضاً إلى إيلاء الاعتبار للموارد اللازمة لتنفيذ سياسة المنظور الجنساني، والتعديلات في الموارد البشرية المحتملة التي تنطوي عليها. وستتطلب سياسة المنظور الجنساني هذه الإبلاغ بشكل منتظم، في شكل إرشادي وسردي، باستخدام مؤشرات متفق عليها. وينبغي توخي الحذر لضمان وفاء سياسة المنظور الجنساني بولايتها دون سحب الموارد من الأهداف الرئيسية للصندوق المتعدد الأطراف أو زيادة كبيرة في مسؤوليات الإبلاغ للوكالات الثنائية والمنفذة.

269. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً بعناصر سياسات المنظور الجنساني المحتملة للصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 7/81 هـ)، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/45؛
- (ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة تطبيق سياساتها للمنظور الجنساني المؤسسية في إعداد وتنفيذ المشروعات الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع الوكالات الثنائية والمنفذة، وثيقة للنظر فيها في الاجتماع الرابع والثمانين، تعرض مشروع سياسة بشأن تعميم المنظور الجنساني للمشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف والكيفية التي يمكن بها تفعيل هذه السياسة، مع مراعاة المناقشة التي دارت بشأن هذه المسألة في الاجتماع الثالث والثمانين.

(المقرر 68/83)

البند 14 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المقدم إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف

270. قدم كبير الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/46. وشمل التقرير وصفا لجميع مسائل السياسات التي نوقشت والمقررات المتخذة فيما يتعلق بتعديل كيغالي، وفقا للفقرة 11 من المقرر 2/XXVIII الصادر عن اجتماع الأطراف.

271. واقترح أحد الممثلين إعادة تنظيم التقرير إلى حد ما لكي يبين الأولويات الحالية للصندوق المتعدد الأطراف.

272. وقررت اللجنة التنفيذية أن تفوض الأمانة بإنجاز تقرير اللجنة التنفيذية المقدم إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال في ضوء المناقشات التي أجريت والمقررات المتخذة في الاجتماع الثالث والثمانين، وتقديمه إلى أمانة الأوزون بعد تصريح رئيس اللجنة التنفيذية.

(المقرر 83/69)

البند 15 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

273. عرض ميسر الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/47، التي تضمنت توصيات لنظر اللجنة التنفيذية. وقال إن الفريق الفرعي اجتمع ثلاث مرات على هامش الاجتماع الحالي. وأضاف أن الفريق الفرعي استغرق معظم وقته في النظر في اقتراحات الأمانة لتحديث المبادئ التوجيهية والشكل العام المستخدم للتحقق من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون التي أعدت عملا للمقرر 87/82(د)، وأنه أوصى بأن يطلب إلى الأمانة الاضطلاع بهذا العمل.

274. ونظر الفريق الفرعي أيضا في التقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين واقترح أن تعتمد اللجنة التنفيذية التوصيات التي قدمتها الأمانة. ونظرا لضيق الوقت، لم يناقش المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين أو المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأوصى الفريق الفرعي بإرجاء النظر في كلا المسألتين إلى اجتماع مقبل.

استعراض وتحليل جوانب المبادئ التوجيهية والشكل العام المستخدم للتحقق من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 87/82(د))

275. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما باستعراض وتحليل جوانب المبادئ التوجيهية والشكل العام المستخدم للتحقق من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/SGP/2؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة تحديث مشروع المبادئ التوجيهية والشكل العام المستخدم أثناء التحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف، الوارد في الوثيقة

UNEP/OzL.Pro/ExCom/32/33، وتقديمه لنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والثمانين، مع مراعاة الممارسات الحالية وإدراج التغييرات التالية:

- (1) أن تتضمن إجراء يبين الممارسات الحالية للتحقق من المواد الخاضعة للرقابة لاستخدامات المواد الأولية والاستخدامات المعفاة الأخرى؛
- (2) أن تتضمن في تقرير التحقق: وصفاً للآلية التي أنشأتها وتنفذها الحكومة المعنية لضمان عدم قيام المصانع التي تلقت تعويضات لإزالة قدرة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون لا تعيد توجيه أي قدرة لإنتاج المواد الأولية، أن وجدت، إلى الاستخدامات الخاضعة للرقابة. وينبغي أن يشمل ذلك جملة أمور من بينها إجراءات الرصد والإنفاذ، تغطي جميع القواعد الوطنية ذات الصلة بمعالجة الحالات التي لا تلتزم المؤسسة فيها بأحكام الاتفاق وقرض العقوبات، حسب الاقتضاء؛
- (3) توضيح أن كل قدرة إنتاج المواد الخاضعة للرقابة ينبغي أن تدرج في التحقق من الإنتاج، بغض النظر عن وقت إنشاء قدرة الإنتاج؛
- (4) توضيح أنه بمجرد التحقق من أن خط الإنتاج قد تم إدراجه في مصب الإنتاج الذي استخدمت فيه المادة الخاضعة للرقابة كمادة أولية فقط، قد يتطلب الأمر إجراء عمليات تحقق سنوية إضافية لخط الإنتاج هذا؛
- (5) أن تتضمن تأكيداً بأنه بمجرد تحديد خط الإنتاج المتكامل رأسياً، على المالك أن يحتفظ بسجلات ذلك الخط، بما في ذلك مدخلات ومخرجات العمليات وبيانات المشتريات والمبيعات، لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛
- (ج) تحديد، على أساس كل حالة على حدة، التكاليف الإضافية للتحقق من خطوط الإنتاج الإضافية التي لم تنشأ عند وقت الموافقة على خطة إزالة الإنتاج.

(المقرر 70/83)

الصين: خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى): التقرير المرحلي النهائي

276. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي النهائي لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين الذي نظر فيه الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج؛
- (ب) أن تطلب إلى حكومة الصين، من خلال البنك الدولي:
 - (1) أن تقدم موجزاً تنفيذياً للتقرير النهائي عن التحقق من تطبيقات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمواد الأولية في الصين في عامي 2014 و2015 باللغة الإنكليزية بحلول 1 يولييه/تموز 2019؛

(2) أن تجري تحقيقاً لتطبيقات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمواد الأولية في الصين للفترة 2016 إلى 2018 وتقدم التقرير النهائي باللغة الأصلية وموجزا تنفيذيا باللغة الإنكليزية بحلول 15 يناير/كانون الثاني 2020؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة أولية عن تطبيقات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمواد الأولية في الصين لنظر الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج في الاجتماع الرابع والثمانين، استنادا إلى التقرير والموجز التنفيذي المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه، ووثيقة نهائية للاجتماع الخامس والثمانين استنادا إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

(المقرر 71/83)

الصين: خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (المقران 71/81 و82/89)

277. قررت اللجنة التنفيذية أن تُوَجَّل النظر في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين إلى اجتماع مقبل للجنة التنفيذية.

(المقرر 72/83)

المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

278. قررت اللجنة التنفيذية أن تُوَجَّل النظر في المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اجتماع مقبل للجنة التنفيذية.

(المقرر 73/83)

البند 16 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

مواعيد وأماكن الاجتماعات الرابع والثمانون والخامس والثمانون والسادس والثمانون للجنة التنفيذية

279. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/Inf.2. وذكرت بالمقرر 90/82 المتعلق بمختلف الخيارات الخاصة بمواعيد وأماكن الاجتماعات الرابع والثمانين والخامس والثمانين والسادس والثمانين للجنة التنفيذية. وقد تبين أن خيار عقد الاجتماع الرابع والثمانين بالاقتران مع الاجتماع الحادي والثلاثين لاجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال غير ممكن، ومن ثم تم تأكيد الاجتماع الرابع والثمانين من 16 إلى 20 ديسمبر/كانون الأول 2019 في مونتريال. وسوف يعقد الاجتماع الخامس والثمانون من 25 إلى 29 مايو/أيار 2020 في مونتريال. وتضع الأمانة حاليا الصيغة النهائية لعملية اختيار مكان هذين الاجتماعين. وفيما يتعلق بالاجتماع السادس والثمانين، فإن مواعيد هذا الاجتماع تأخذ في الاعتبار المواعيد المؤقتة من 23 إلى 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 للاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في مكان يحدد فيما بعد.

280. ومع تأكيد المعلومات عن الاجتماع الرابع والثمانين، أعرب ممثل إيطاليا الذي يحضر الاجتماع كعضو مشارك في وفد فرنسا عن شكره للأمانة لدعمها الفائق لحكومة إيطاليا في توفير جميع المعلومات اللازمة لمداولاتها الداخلية.

281. وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، قال أحد الأعضاء إن المواعيد المقترحة للاجتماع الخامس والثمانين تأتي عقب عيد الفطر مباشرة مما يؤدي الى صعوبة السفريات بالنسبة لبعض الأعضاء في اللجنة التنفيذية. وقال ممثل الأمانة إنه قد تم فحص جميع الخيارات وأن من غير الممكن إجراء أي تغيير في هذه المواعيد.

282. وفيما يتعلق بمواعيد وأماكن الاجتماع السادس والثمانين، قال أحد الأعضاء إن عام 2020 يتزامن مع عام تجديد موارد الصندوق، وأنه يمكن النظر في عقد الاجتماع مباشرة قبل الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في نفس المكان، وفقا للممارسات السابقة. ولذا قالت ممثلة الأمانة إنها سوف تتشاور مع أمانة الأوزون حول هذه المسألة.

283. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تعقد اجتماعها الرابع والثمانين في الفترة من 16 الى 20 ديسمبر/ كانون الأول 2019 في مونتريال، إعمالا للمقرر 90/82؛

(ب) أن تعقد اجتماعها الخامس والثمانين في الفترة من 25 الى 29 مايو/ أيار 2020 في مونتريال في مكان لم يتحدد بعد؛

(ج) أن تعقد اجتماعها السادس والثمانين خلال الأسبوع السابق على الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال والذي تحدد له بصورة مؤقتة الفترة من 23 الى 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020 في مكان لم يتحدد بعد.

(المقرر 74/83)

البند 17 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

284. اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/L.1.

البند 18 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

285. عقب التبادل المعتاد للمجاملات، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 4:30 مساء الجمعة، 31 مايو/ أيار 2019.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991 إلى 2019 (بالدولار الأمريكي)
إلى غاية 27 مايو/أيار 2019

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
3.582.917.828	دفعات نقدية تشمل أدونات الصرف المقبوضة
0	أدونات الصرف الموجودة
173.207.269	التعاون الثنائي
223.712.913	الفوائد المكتسبة*
0	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
21.841.581	دخل متنوع
4.001.679.590	مجموع الدخل
	تخصيصات** واحتياطات
932.697.114	برنامج الأمم المتحدة الانمائي .
341.652.164	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
928.837.241	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1.279.657.911	البنك الدولي .
-	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
3.482.844.430	مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة
	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991- 2021)
138.303.006	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2021
9.556.982	أجر أمانة الخزانة (2003-2021)
3.762.848	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2019)
1.699.806	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2010)
104.750	تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
173.207.269	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
32.777.234	التعاون الثنائي احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت خسائر /مكاسب في القيمة
3.842.256.325	مجموع التخصيصات والاحتياطات
159.423.266	أموال نقدية أدونات صرف:
0	2018
0	غير مجدولة
-	
159.423.266	الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة

* بما في ذلك مبلغ الفوائد المكتسبة من طرف مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي لوزارة حماية البيئة (الصين) ذات قيمة 1.182.233 دولار أمريكي (*).
** تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أدونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد (**).
وتعكس أرقام الأمانة التكاليف الحقيقية حسب حسابات الصندوق النهائية لعام 2017 و المبالغ الموافق عليها في الفترة من 2018 إلى 2021.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات و الإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2019
 الرصيد المتاح لتخصصات جديدة
 إلى غاية 27 مايو/أيار 2019

الوصف	1991-2020	2018-2019	2015-2017	2012-2014	2009-2011	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993
إسهامات متعهد بها	3.979.123.680	332.002.639	436.198.530	396.815.725	399.640.706	368.028.480	474.000.001	440.000.001	472.567.009	424.841.347	235.029.241
دفعات نقدية / وصلت	3.582.917.828	242.225.172	414.756.434	375.910.017	377.140.516	340.072.964	418.221.079	407.980.375	418.444.981	381.555.255	206.611.034
مساعدة ثنائية	173.207.269	7.852.655	14.075.680	12.479.347	13.689.195	18.824.358	47.349.203	21.302.696	21.358.066	11.909.814	4.366.255
إذونات صرف	0	0	0	(0)	0	(0)	0	-	-	-	0
مجموع الدفعات	3.756.125.097	250.077.827	428.832.114	388.389.364	390.829.712	358.897.322	465.570.282	429.283.071	439.803.048	393.465.069	210.977.289
إسهامات متنازع فيها	47.241.873	1.486.792	1.301.470	3.477.910	405.792	32.471.642	0	0	0	8.098.267	0
تعهدات غير مسددة	222.998.583	81.924.812	7.366.416	8.426.361	8.810.995	9.131.159	8.429.719	10.716.930	32.763.961	31.376.278	24.051.952
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	94,40%	75,32%	98,31%	97,88%	97,80%	97,52%	98,22%	97,56%	93,07%	92,61%	89,77%
الفوائد المكتسبة	223.712.913	2.322.835	8.836.637	6.615.053	10.544.631	43.537.814	19.374.449	53.946.601	44.685.516	28.525.733	5.323.644
إيرادات متنوعة	21.841.581	854.973	1.782.834	5.804.410	3.547.653	3.377.184	1.386.177	1.125.282	1.223.598	1.297.366	1.442.103
مجموع الدخل	4.001.679.590	253.255.635	439.451.585	400.808.827	404.921.996	405.812.320	486.330.908	484.354.955	485.712.161	423.288.168	217.743.036
أرقام مترجمة	1991-2020	2018-2019	2015-2017	2012-2014	2009-2011	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993
مجموع التعهدات	3.979.123.680	332.002.639	436.198.530	396.815.725	399.640.706	368.028.480	474.000.001	440.000.001	472.567.009	424.841.347	235.029.241
مجموع الدفعات	3.756.125.097	250.077.827	428.832.114	388.389.364	390.829.712	358.897.322	465.570.282	429.283.071	439.803.048	393.465.069	210.977.289
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	94,40%	75,32%	98,31%	97,88%	97,80%	97,52%	98,22%	97,56%	93,07%	92,61%	89,77%
مجموع الدخل	4.001.679.590	253.255.635	439.451.585	400.808.827	404.921.996	405.812.320	486.330.908	484.354.955	485.712.161	423.288.168	217.743.036
مجموع الإسهامات غير المسددة	222.998.583	81.924.812	7.366.416	8.426.361	8.810.995	9.131.159	8.429.719	10.716.930	32.763.961	31.376.278	24.051.952
كنسبة مئوية من مجموع التعهدات	5,60%	24,68%	1,69%	2,12%	2,20%	2,48%	1,78%	2,44%	6,93%	7,39%	10,23%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	134.420.122	10.636.479	1.115.572	5.000.737	6.211.155	5.940.206	7.511.984	9.811.798	32.763.961	31.376.278	24.051.952
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات	3,38%	3,20%	0,26%	1,26%	1,55%	1,61%	1,58%	2,23%	6,93%	7,39%	10,23%

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي أذربيجان ، بيلاروس ، بلغاريا ، الجمهورية التشيكية ، استونيا ، هنغاريا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، بولندا ، لاتحاد الروسي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، طاجكستان ، أوكرانيا ، أوزبكستان و تركمانستان إلى حد 2004 طبقا للمقرر XIV/39

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 3 : موجز حالة الاسهامات لفترة 1991-2019 (دولار أمريكي)
 إلى غاية 27 مايو/أيار 2019

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السليبي=مكسب
أندورا	149.321	118.987	0	0	30.334	0
أستراليا*	88.103.431	86.492.523	1.610.907	0	0	3.263.700
النمسا	42.630.551	42.498.761	131.790	0	0	292.517
أذربيجان	1.515.228	311.683	0	0	1.203.545	0
بيلاروس	3.693.821	403.348	0	0	3.290.473	0
بلجيكا	52.950.715	52.950.716	0	0	-0	2.307.848
بلغاريا	1.955.477	1.842.144	0	0	113.333	0
كندا*	148.490.371	131.076.467	10.764.533	0	6.649.371	-430.222
كرواتيا	1.427.655	1.427.655	0	0	-0	158.056
قبرص	1.294.195	1.294.195	0	0	0	55.419
الجمهورية التشيكية	13.918.475	13.630.905	287.570	0	0	726.085
الدانمرك	35.158.228	33.525.342	161.053	0	1.471.833	106.152
استونيا	909.157	909.157	0	0	0	53.180
فنلندا	27.477.609	25.929.284	399.158	0	1.149.167	-19.347
فرنسا	304.809.014	275.400.207	17.276.307	0	12.132.500	-4.662.536
ألمانيا	429.773.358	350.810.898	71.518.266	-0	7.444.194	8.516.141
اليونان	25.245.727	16.057.570	0	0	9.188.157	-1.340.447
الكرسي الرسولي	16.166	13.666	0	0	2.500	0
هنغاريا	9.218.564	8.766.403	46.494	0	405.667	-76.259
أيسلندا	1.601.567	1.543.567	0	0	58.000	51.218
أيرلندا	16.173.297	16.173.297	0	0	0	956.817
اسرائيل	18.095.554	3.824.671	70.453	0	14.200.430	0
إيطاليا	239.926.026	219.771.716	18.239.731	0	1.914.579	8.206.467
اليابان	734.211.641	697.574.995	19.692.335	0	16.944.311	0
كازاخستان	1.825.183	1.825.183	0	0	-0	0
الكويت	286.549	286.549	0	0	0	0
لاتفيا	1.210.831	1.210.830	0	0	0	-2.483
ليختنشتاين	409.666	409.666	0	0	0	0
ليتوانيا	1.875.963	1.266.350	0	0	609.613	0
لكسمبرغ	3.759.984	3.598.651	0	0	161.333	15.647
مالطة	445.206	332.205	0	0	113.001	15.485
موناكو	326.072	326.072	0	0	0	-572
هولندا	83.996.119	83.996.118	0	0	0	-0
نيوزيلندا	12.391.248	11.715.914	0	0	675.333	376.317
النرويج	35.431.675	35.431.674	0	0	0	1.700.590
بنما	16.915	16.915	0	0	0	0
بولندا	24.006.045	23.893.045	113.000	0	0	1.129.253
البرتغال	20.377.691	19.182.597	47.935	0	1.147.160	158.060
رومانيا	3.640.803	3.177.136	0	0	463.667	0
الاتحاد الروسي	143.594.402	27.346.775	666.676	0	115.580.951	6.576.265
سان مارينو	60.231	52.731	0	0	7.500	3.429
سنغافورة	531.221	459.245	71.976	0	0	0
سلوفاكيا	4.984.236	4.967.714	16.523	0	-0	207.776
سلوفينيا	2.960.610	2.960.610	0	0	0	0
جنوب أفريقيا	3.793.691	3.763.691	30.000	0	0	0
اسبانيا	130.794.616	118.194.995	6.442.788	0	6.156.833	3.683.036
السويد	53.722.464	52.148.111	1.574.353	0	-0	920.904
سويسرا	58.999.733	54.213.502	1.913.230	0	2.873.001	-1.748.431
طاجيكستان	154.899	49.086	0	0	105.813	0
تركمانستان**	293.245	5.764	0	0	287.481	0
أوكرانيا	10.780.859	1.303.750	0	0	9.477.109	0
الإمارات العربية المتحدة	559.639	559.639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	277.689.381	268.076.881	565.000	0	9.047.500	1.577.170
الولايات المتحدة الأمريكية	900.510.779	879.551.665	21.567.191	0	-608.077	0
أوزبكستان	948.574	246.606	0	0	701.968	0
المجموع الفرعي	3.979.123.680	3.582.917.828	173.207.269	-0	222.998.583	32.777.234
إسهامات متنازع فيها***	47.241.873	0	0	0	47.241.873	0
المجموع	4.026.365.553	3.582.917.828	173.207.269	0	270.240.456	0

ان الساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا و كندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرعية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي. *

بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس و السادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي. **

مبلغ مخصوم من المساهمات غير المسددة و يظهر هنا للإبقاء على السجلات فقط. ***

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 4: حالة الاسهامات لفترة 2018-2019 (دولار أمريكي)
إلى غاية 27 مايو/أيار 2019

اسهامات غير مسددة	أذونات الصرف	تعاون ثنائي	دفعات نقدية	اسهامات متفق عليها	الطرف
30.334	0	0	0	30.334	اندورا
0	0	0	11.779.334	11.779.334	أستراليا
0	0	0	3.629.000	3.629.000	النمسا
302.334	0	0	0	302.334	أذربيجان
205.334	0	0	77.000	282.334	بيلاروس
0	0	0	4.460.666	4.460.666	بلجيكا
113.333	0	0	113.333	226.666	بلغاريا
6.649.371	0	1.011.962	7.061.333	14.722.666	كندا
0	0	0	499.000	499.000	كرواتيا
0	0	0	216.666	216.666	قبرص
0	0	0	1.734.000	1.734.000	الجمهورية التشيكية
1.471.833	0	0	1.471.833	2.943.666	الدانمرك
0	0	0	191.666	191.666	استونيا
1.149.167	0	0	1.149.167	2.298.334	فنلندا
12.132.500	0	113.000	12.245.500	24.491.000	فرنسا
7.503.317	0	5.072.800	19.626.549	32.202.666	ألمانيا
2.374.000	0	0	0	2.374.000	اليونان
2.500	0	0	2.500	5.000	الكرسي الرسولي
405.667	0	0	405.667	811.334	هنغاريا
58.000	0	0	58.000	116.000	آيسلندا
0	0	0	1.688.666	1.688.666	أيرلندا
2.167.334	0	0	0	2.167.334	اسرائيل
1.914.579	0	371.762	16.604.659	18.891.000	إيطاليا
16.944.314	0	90.400	30.460.237	47.494.951	اليابان
0	0	0	962.666	962.666	كازاخستان
0	0	0	252.000	252.000	لاتفيا
0	0	0	35.334	35.334	ليختنشتاين
116.645	0	0	246.355	363.000	ليتوانيا
161.333	0	0	161.333	322.666	لكسمبرغ
80.666	0	0	0	80.666	مالطة
0	0	0	50.334	50.334	موناكو
0	0	0	7.469.666	7.469.666	هولندا
675.333	0	0	675.333	1.350.666	نيوزيلندا
0	0	0	4.279.334	4.279.334	النرويج
0	0	0	4.239.000	4.239.000	بولندا
1.147.161	0	0	828.505	1.975.666	البرتغال
463.667	0	0	463.667	927.334	رومانيا
7.782.333	0	0	7.782.333	15.564.666	الاتحاد الروسي
7.500	0	0	7.500	15.000	سان مارينو
0	0	0	806.334	806.334	سلوفاكيا
0	0	0	423.334	423.334	سلوفينيا
6.156.833	0	1.192.731	4.964.102	12.313.666	اسبانيا
0	0	0	4.818.666	4.818.666	السويد
2.873.000	0	0	2.873.000	5.746.000	سويسرا
20.000	0	0	0	20.000	طاجيكستان
519.000	0	0	0	519.000	أوكرانيا
9.047.500	0	0	13.447.500	22.495.000	المملكة المتحدة
-608.076	0	0	73.906.100	73.298.024	الولايات المتحدة الأمريكية
58.000	0	0	58.000	116.000	أوزبكستان
81.924.812	0	7.852.655	242.225.172	332.002.639	المجموع الفرعي
1.486.792	0	0	0	1.486.792	إسهامات متنازع فيها*
83.411.604	0	7.852.655	242.225.172	333.489.431	المجموع

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

10.636.479	0	0	15.925.855	26.562.334	CEITs
------------	---	---	------------	------------	-------

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 5: حالة الاسهامات لعام 2019 (دولار أمريكي)
إلى غاية 27 مايو/أيار 2019

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	15.167				15.167
أستراليا	5.889.667	5.889.667			0
النمسا	1.814.500	1.814.500			0
أذربيجان	151.167				151.167
بيلاروس	141.167				141.167
بلجيكا	2.230.333	2.230.333			0
بلغاريا	113.333				113.333
كندا	7.361.333		300.000		7.061.333
كرواتيا	249.500	249.500			0
قبرص	108.333	108.333			0
الجمهورية التشيكية	867.000	867.000			0
الدانمرك	1.471.833				1.471.833
استونيا	95.833	95.833			0
فنلندا	1.149.167				1.149.167
فرنسا	12.245.500	113.000			12.132.500
ألمانيا	16.101.333	6.745.483	1.852.533		7.503.317
اليونان	1.187.000				1.187.000
الكرسي الرسولي	2.500				2.500
هنغاريا	405.667				405.667
أيسلندا	58.000				58.000
أيرلندا	844.333	844.333			0
اسرائيل	1.083.667				1.083.667
إيطاليا	9.445.500	9.445.500			0
اليابان	24.395.167	7.450.853			16.944.314
كازاخستان	481.333	481.333			0
لاتفيا	126.000	126.000			0
ليختنشتاين	17.667	17.667			0
ليتوانيا	181.500	64.855			116.645
لكسمبرغ	161.333				161.333
مالطة	40.333				40.333
موناكو	25.167	25.167			0
هولندا	3.734.833	3.734.833			0
نيوزيلندا	675.333				675.333
النرويج	2.139.667	2.139.667			0
بولندا	2.119.500	2.119.500			0
البرتغال	987.833				987.833
رومانيا	463.667				463.667
الاتحاد الروسي	7.782.333				7.782.333
سان مارينو	7.500				7.500
سلوفاكيا	403.167	403.167			0
سلوفينيا	211.667	211.667			0
اسبانيا	6.156.833				6.156.833
السويد	2.409.333	2.409.333			0
سويسرا	2.873.000				2.873.000
طاجيكستان	10.000				10.000
أوكرانيا	259.500				259.500
المملكة المتحدة	11.247.500	2.200.000			9.047.500
الولايات المتحدة الأمريكية	36.666.667	37.274.743			-608.076
أوزبكستان	58.000	58.000			0
TOTAL	166.666.666	87.120.267	2.152.533	0	77.393.865

9.335.145	0	0	3.946.022	13.281.167	CEITs
-----------	---	---	-----------	------------	-------

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 6: حالة الاسهامات لعام 2018 (دولار أمريكي)
إلى غاية 27 مايو/أيار 2019

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	15.167				15.167
أستراليا	5.889.667	5.889.667,00			0
النمسا	1.814.500	1.814.500			0
أذربيجان	151.167				151.167
بيلاروس	141.167	77.000			64.167
بلجيكا	2.230.333	2.230.333,00			0
بلغاريا	113.333	113.333,00			0
كندا	7.361.333	7.061.333,41	300.000		-0
كرواتيا	249.500	249.500,00			0
قبرص	108.333	108.333,00			0
الجمهورية التشيكية	867.000	867.000			0
الدانمرك	1.471.833	1.471.833			0
استونيا	95.833	95.833			0
فنلندا	1.149.167	1.149.167			0
فرنسا	12.245.500	12.132.500	113.000		0
ألمانيا	16.101.333	12.881.066	3.220.267		0
اليونان	1.187.000				1.187.000
الكرسي الرسولي	2.500	2.500			0
هنغاريا	405.667	405.667,00			0
آيسلندا	58.000	58.000,00			0
أيرلندا	844.333	844.333			0
اسرائيل	1.083.667				1.083.667
إيطاليا	9.445.500	7.159.158,61	371.762		1.914.579
اليابان	23.099.784	23.009.384	90.400		0
كازاخستان	481.333	481.333			0
لاتفيا	126.000	126.000			0
ليختنشتاين	17.667	17.667			0
ليتوانيا	181.500	181.500			0
لكسمبرغ	161.333	161.333			0
مالطة	40.333				40.333
موناكو	25.167	25.167			0
هولندا	3.734.833	3.734.833			0
نيوزيلندا	675.333	675.333			0
النرويج	2.139.667	2.139.667			0
بولندا	2.119.500	2.119.500			0
البرتغال	987.833	828.505			159.328
رومانيا	463.667	463.667			0
الاتحاد الروسي	7.782.333	7.782.333			0
سان مارينو	7.500	7.500			0
سلوفاكيا	403.167	403.167			0
سلوفينيا	211.667	211.667			0
اسبانيا	6.156.833	4.964.102	1.192.731		0
السويد	2.409.333	2.409.333			0
سويسرا	2.873.000	2.873.000			0
طاجيكستان	10.000				10.000
أوكرانيا	259.500				259.500
المملكة المتحدة	11.247.500	11.247.500			0
الولايات المتحدة الأمريكية	36.631.357	36.631.357			0
أوزبكستان	58.000				58.000
المجموع الفرعي	165.335.973	155.104.905	5.288.160	0	4.942.909
إسهامات متنازع فيها*	1.486.792				1.486.792
المجموع	166.822.765	155.104.905	5.288.160	0	6.429.701

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق باليابان (1.295.383 دولار أمريكي) و بالولايات المتحدة الأمريكية (35.310 دولار أمريكي) (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 7: حالة الاسهامات لفترة 2015-2017 (دولار أمريكي)
إلى غاية 27 مايو/أيار 2019

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أنونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	48.504	48.504	0	0	0
أستراليا	12.574.443	12.574.443	0	0	0
النمسا	4.838.190	4.838.190	0	0	0
أذربيجان	242.517	242.517	0	0	242.517
بيلاروس	339.522	226.348	0	0	113.174
بلجيكا	6.050.769	6.050.769	0	0	0
بلغاريا	284.955	284.955	0	0	0
كندا	18.091.677	18.091.677	0	0	0
كرواتيا	763.926	763.926	0	0	-0
قبرص	284.955	284.955	0	0	0
الجمهورية التشيكية	2.340.276	2.340.276	0	0	0
الدانمرك	4.092.453	4.092.453	0	0	0
استونيا	242.517	242.517	0	0	0
فنلندا	3.146.643	3.146.643	0	0	0
فرنسا	33.909.768	32.748.542	1.161.226	0	-0
ألمانيا	43.295.127	34.636.101	8.659.026	-0	-0
اليونان	3.868.128	0	0	0	3.868.128
الكرسي الرسولي	6.063	6.063	0	0	0
هنغاريا	1.612.731	1.612.731	0	0	0
أيسلندا	163.698	163.698	0	0	0
أيرلندا	2.534.289	2.534.289	0	0	0
اسرائيل	2.400.906	0	0	0	2.400.906
إيطاليا	26.967.753	24.877.303	2.090.450	0	0
اليابان	65.679.333	65.359.260	320.073	0	0
كازاخستان	733.611	733.611	0	0	0
لاتفيا	284.955	284.955	0	0	0
ليختنشتاين	54.567	54.567	0	0	0
ليتوانيا	442.590	442.590	0	0	0
لكسمبرغ	491.094	491.094	0	0	0
مالطة	97.005	64.670	0	0	32.335
موناكو	72.756	72.756	0	0	0
هولندا	10.028.028	10.028.028	0	0	0
نيوزيلندا	1.533.912	1.533.912	0	0	0
النرويج	5.159.523	5.159.523	0	0	0
بولندا	5.583.927	5.583.927	0	0	-0
البرتغال	2.873.811	2.873.811	0	0	0
رومانيا	1.370.214	1.370.214	0	0	0
الاتحاد الروسي	14.781.336	14.114.660	666.676	0	-0
سان مارينو	18.189	18.189	0	0	0
سلوفاكيا	1.036.755	1.036.755	0	0	-0
سلوفينيا	606.288	606.288	0	0	0
اسبانيا	18.024.984	16.846.755	1.178.229	0	0
السويد	5.820.378	5.820.378	0	0	0
سويسرا	6.347.850	6.347.850	0	0	0
طاجيكستان	18.189	0	0	0	18.189
أوكرانيا	600.227	0	0	0	600.227
المملكة المتحدة	31.399.728	31.399.728	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	94.948.529	94.948.529	0	0	-0
أوزبكستان	90.942	0	0	0	90.942
المجموع الفرعي	436.198.530	414.756.434	14.075.680	-0	7.366.416
إسهامات متنازع فيها*	1.301.470	0	0	0	1.301.470
المجموع	437.500.000	414.756.434	14.075.680	-0	8.667.886

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 8 : حالة الاسهامات لعام 2017 (دولار أمريكي)
إلى غاية 27 مايو/أيار 2019

اسهامات غير مسددة	أذونات الصرف	تعاون ثنائي	دفعات نقدية	اسهامات متفق عليها	الطرف
0			16.168	16.168	أندورا
0			4.191.481	4.191.481	أستراليا
0			1.612.730	1.612.730	النمسا
80.839				80.839	أذربيجان
0			113.174	113.174	بيلاروس
0			2.016.923	2.016.923	بلجيكا
0			94.985	94.985	بلغاريا
0			6.030.559	6.030.559	كندا
0			254.642	254.642	كرواتيا
0			94.985	94.985	قبرص
0			780.092	780.092	الجمهورية التشيكية
0			1.364.151	1.364.151	الدانمرك
0			80.839	80.839	استونيا
0			1.048.881	1.048.881	فنلندا
0		831.004	10.472.252	11.303.256	فرنسا
-0	-0	2.886.342	11.545.367	14.431.709	ألمانيا
1.289.376				1.289.376	اليونان
0			2.021	2.021	الكرسي الرسولي
0			537.577	537.577	هنغاريا
0			54.566	54.566	أيسلندا
0			844.763	844.763	أيرلندا
800.302				800.302	اسرائيل
0		282.500	8.706.751	8.989.251	إيطاليا
0			21.893.111	21.893.111	اليابان
0			244.537	244.537	كازاخستان
0			94.985	94.985	لاتفيا
0			18.189	18.189	ليختنشتاين
0			147.530	147.530	ليتوانيا
0			163.698	163.698	لكسمبرغ
32.335				32.335	مالطة
0			24.252	24.252	موناكو
0			3.342.676	3.342.676	هولندا
0			511.304	511.304	نيوزيلندا
0			1.719.841	1.719.841	النرويج
0			1.861.309	1.861.309	بولندا
0			957.937	957.937	البرتغال
0			456.738	456.738	رومانيا
0			4.927.112	4.927.112	الاتحاد الروسي
0			6.063	6.063	سان مارينو
0			345.585	345.585	سلوفاكيا
0			202.096	202.096	سلوفينيا
0			6.008.328	6.008.328	اسبانيا
0			1.940.126	1.940.126	السويد
0			2.115.950	2.115.950	سويسرا
6.063				6.063	طاجيكستان
200.076				200.076	أوكرانيا
0			10.466.576	10.466.576	المملكة المتحدة
0			32.083.333	32.083.333	الولايات المتحدة الأمريكية
30.314				30.314	أوزبكستان
2.439.305	-0	3.999.846	139.394.183	145.833.333	المجموع

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 9 : حالة الاسهامات لعام 2016 (دولار أمريكي)
إلى غاية 27 مايو/أيار 2019

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	16.168	16.168			0
أستراليا	4.191.481	4.191.481			0
النمسا	1.612.730	1.612.730			0
أذربيجان	80.839	80.839			80.839
بيلاروس	113.174	113.174			0
بلجيكا	2.016.923	2.016.923			0
بلغاريا	94.985	94.985			0
كندا	6.030.559	6.030.559			0
كرواتيا	254.642	254.642			0
قبرص	94.985	94.985			0
الجمهورية التشيكية	780.092	780.092			0
الدانمرك	1.364.151	1.364.151			0
استونيا	80.839	80.839			0
فنلندا	1.048.881	1.048.881			0
فرنسا	11.303.256	11.018.799	284.457		-0
ألمانيا	14.431.709	11.545.367	2.886.342	-0	-0
اليونان	1.289.376	1.289.376			1.289.376
الكرسي الرسولي	2.021	2.021			0
هنغاريا	537.577	537.577			0
أيسلندا	54.566	54.566			0
أيرلندا	844.763	844.763			0
اسرائيل	800.302	800.302			800.302
إيطاليا	8.989.251	7.463.801	1.525.450		0
اليابان	21.893.111	21.753.838	139.273		0
كازاخستان	244.537	244.537			0
لاتفيا	94.985	94.985			0
ليختنشتاين	18.189	18.189			0
ليتوانيا	147.530	147.530			0
لكسمبرغ	163.698	163.698			0
مالطة	32.335	32.335			0
موناكو	24.252	24.252			0
هولندا	3.342.676	3.342.676			0
نيوزيلندا	511.304	511.304			0
النرويج	1.719.841	1.719.841			0
بولندا	1.861.309	1.861.309			0
البرتغال	957.937	957.937			0
رومانيا	456.738	456.738			0
الاتحاد الروسي	4.927.112	4.260.436	666.676		0
سان مارينو	6.063	6.063			0
سلوفاكيا	345.585	345.585			0
سلوفينيا	202.096	202.096			0
اسبانيا	6.008.328	4.830.099	1.178.229		0
السويد	1.940.126	1.940.126			0
سويسرا	2.115.950	2.115.950			0
طاجيكستان	6.063	6.063			6.063
أوكرانيا	200.076	200.076			200.076
المملكة المتحدة	10.466.576	10.466.576			0
الولايات المتحدة الأمريكية	31.233.927	31.233.927			0
أوزبكستان	30.314	30.314			30.314
المجموع الفرعي	144.983.927	135.896.531	6.680.427	-0	2.406.970
إسهامات متنازع فيها*	849.406				849.406

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 10 : حالة الاسهامات لعام 2015 (دولار أمريكي)
إلى غاية 27 مايو/أيار 2019

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	16.168	16.168			0
أستراليا	4.191.481	4.191.481			0
النمسا	1.612.730	1.612.730			0
أذربيجان	80.839	80.839			80.839
بيلاروس	113.174	113.174			113.174
بلجيكا	2.016.923	2.016.923			0
بلغاريا	94.985	94.985			0
كندا	6.030.559	6.030.559			0
كرواتيا	254.642	254.642			-0
قبرص	94.985	94.985			0
الجمهورية التشيكية	780.092	780.092			0
الدانمرك	1.364.151	1.364.151			0
استونيا	80.839	80.839			0
فنلندا	1.048.881	1.048.881			0
فرنسا	11.303.256	11.257.491	45.765		0
ألمانيا	14.431.709	11.545.367	2.886.342		-0
اليونان	1.289.376	1.289.376			1.289.376
الكرسي الرسولي	2.021	2.021			0
هنغاريا	537.577	537.577			0
آيسلندا	54.566	54.566			0
أيرلندا	844.763	844.763			0
اسرائيل	800.302	800.302			800.302
إيطاليا	8.989.251	8.706.751	282.500		0
اليابان	21.893.111	21.712.311	180.800		0
كازاخستان	244.537	244.537			0
لاتفيا	94.985	94.985			0
ليختنشتاين	18.189	18.189			0
ليتوانيا	147.530	147.530			0
لكسمبرغ	163.698	163.698			0
مالطة	32.335	32.335			0
موناكو	24.252	24.252			0
هولندا	3.342.676	3.342.676			0
نيوزيلندا	511.304	511.304			0
النرويج	1.719.841	1.719.841			0
بولندا	1.861.309	1.861.309			-0
البرتغال	957.937	957.937			0
رومانيا	456.738	456.738			0
الاتحاد الروسي	4.927.112	4.927.112			-0
سان مارينو	6.063	6.063			0
سلوفاكيا	345.585	345.585			-0
سلوفينيا	202.096	202.096			0
اسبانيا	6.008.328	6.008.328			0
السويد	1.940.126	1.940.126			0
سويسرا	2.115.950	2.115.950			0
طاجيكستان	6.063	6.063			6.063
أوكرانيا	200.076	200.076			200.076
المملكة المتحدة	10.466.576	10.466.576			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	31.631.269	31.631.269			-0
أوزبكستان	30.314	30.314			30.314
المجموع الفرعي	145.381.269	139.465.721	3.395.407		2.520.142
إسهامات متنازع فيها*	452.064				452.064
المجموع	145.833.333	139.465.721	3.395.407		2.972.206

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 11 : حالة الاسهامات لفترة 2012-2014 (دولار أمريكي)
إلى غاية 27 مايو/أيار 2019

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	35.720	35.787	0	0	-67
أستراليا	9.863.697	9.863.697	0	0	0
النمسا	4.342.476	4.342.476	0	0	0
أذربيجان	76.542	0	0	0	76.542
بيلاروس	214.317	0	0	0	214.317
بلجيكا	5.485.501	5.485.501	0	0	0
بلغاريا	193.906	193.906	0	0	0
كندا	16.364.653	16.364.653	0	0	0
كرواتيا	164.729	164.729	0	0	0
قبرص	234.728	234.728	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1.780.874	1.780.874	0	0	0
الدانمرك	3.755.655	3.755.655	0	0	0
استونيا	204.112	204.112	0	0	0
فنلندا	2.888.180	2.888.180	0	0	0
فرنسا	31.244.394	30.205.709	1.038.685	0	0
ألمانيا	40.914.185	32.731.348	8.182.837	0	0
اليونان	3.526.029	580.000	0	0	2.946.029
الكرسي الرسولي	5.103	5.103	0	0	0
هنغاريا	1.484.912	1.484.912	0	0	0
أيسلندا	214.317	214.317	0	0	0
أيرلندا	2.541.190	2.541.190	0	0	0
اسرائيل	1.959.472	0	0	0	1.959.472
إيطاليا	25.508.856	24.700.925	807.931	0	0
اليابان	63.937.981	62.379.038	1.558.944	0	0
كازاخستان	128.906	128.906	0	0	0
لاتفيا	193.906	193.906	0	0	0
ليختنشتاين	45.925	45.925	0	0	0
ليتوانيا	331.681	331.680	0	0	1
لكسمبرغ	459.251	459.251	0	0	0
مالطة	86.747	86.747	0	0	0
موناكو	15.308	15.308	0	0	0
هولندا	9.465.679	9.465.679	0	0	0
نيوزيلندا	1.393.062	1.393.062	0	0	0
النرويج	4.444.532	4.444.532	0	0	0
بولندا	4.225.112	4.225.112	0	0	0
البرتغال	2.607.527	2.607.528	0	0	-1
رومانيا	903.194	903.194	0	0	0
الاتحاد الروسي	8.174.672	5.449.782	0	0	2.724.891
سان مارينو	15.308	15.308	0	0	0
سلوفاكيا	724.596	724.596	0	0	0
سلوفينيا	525.588	525.588	0	0	0
اسبانيا	16.211.570	15.320.620	890.950	0	0
السويد	5.429.370	5.429.370	0	0	0
سويسرا	5.766.155	5.766.155	0	0	0
طاجيكستان	10.206	0	0	0	10.206
أوكرانيا	443.943	0	0	0	443.943
المملكة المتحدة	33.698.837	33.698.837	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	84.522.090	84.522.090	0	0	0
أوزبكستان	51.028	0	0	0	51.028
المجموع الفرعي	396.815.725	375.910.017	12.479.347	0	8.426.361
إسهامات متنازع فيها*	3.477.910				3.477.910
المجموع	400.293.635	375.910.017	12.479.347	0	11.904.271

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 12 : حالة الاسهامات لعام 2014 (دولار أمريكي)
إلى غاية 27 مايو/أيار 2019

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11.907	11.907			0
أستراليا	3.287.899	3.287.899			0
النمسا	1.447.492	1.447.492			0
أذربيجان	25.514	25.514			25.514
بيلاروس	71.439	71.439			71.439
بلجيكا	1.828.500	1.828.500			0
بلغاريا	64.635	64.635			0
كندا	5.454.884	5.454.884			(0)
كرواتيا	164.729	164.729			0
قبرص	78.243	78.243			0
الجمهورية التشيكية	593.625	593.625			0
الدانمرك	1.251.885	1.251.885			0
استونيا	68.037	68.037			0
فنلندا	962.727	962.727			0
فرنسا	10.414.798	9.755.199	659.599		(0)
ألمانيا	13.638.062	5.455.225	2.688.494	-0	5.494.343
اليونان	1.175.343				1.175.343
الكرسي الرسولي	1.701	1.701			0
هنغاريا	494.971	494.971			0
آيسلندا	71.439	71.439			0
أيرلندا	847.063	847.063			0
اسرائيل	653.157	653.157			653.157
إيطاليا	8.502.952	7.762.821	740.131		(0)
اليابان	21.312.660	21.193.682	118.979		0
كازاخستان	128.906	128.906			(0)
لاتفيا	64.635	64.635			0
ليختنشتاين	15.308	15.308			0
ليتوانيا	110.560	110.560			0
لكسمبرغ	153.084	153.084			0
مالطة	28.916	28.916			0
موناكو	5.103	5.103			0
هولندا	3.155.226	3.155.226			0
نيوزيلندا	464.354	464.354			0
النرويج	1.481.511	1.481.511			0
بولندا	1.408.371	1.408.371			0
البرتغال	869.176	869.176			(0)
رومانيا	301.065	301.065			(0)
الاتحاد الروسي	2.724.891	2.724.891			0
سان مارينو	5.103	5.103			0
سلوفاكيا	241.532	241.532			0
سلوفينيا	175.196	175.196			0
اسبانيا	5.403.857	5.403.857			0
السويد	1.809.790	1.809.790			0
سويسرا	1.922.052	1.922.052			0
طاجيكستان	3.402	3.402			3.402
أوكرانيا	147.981	147.981			147.981
المملكة المتحدة	11.232.946	11.232.946			0
الولايات المتحدة الأمريكية	28.619.010	28.619.010			0
أوزبكستان	17.009	17.009			17.009
المجموع الفرعي	132.912.645	121.117.254	4.207.203	(0)	7.588.188
إسهامات متنازع فيها*	714.323				714.323
المجموع	133.626.968	121.117.254	4.207.203	0	8.302.512

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 13 : حالة الاسهامات لعام 2013 (دولار أمريكي)
إلى غاية 27 مايو/أيار 2019

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
نورا	11.907	11.907			0
نتراليا	3.287.899	3.287.899			0
نمسا	1.447.492	1.447.492			0
نيجان	25.514	25.514			25.514
ناروس	71.439	71.439			71.439
نيكا	1.828.500	1.828.500			0
ناريا	64.635	64.635			0
نندا	5.454.884	5.454.884			0
نواتيا	0	0			
نص	78.243	78.243			0
جمهورية التشيكية	593.625	593.625			0
ناتمرك	1.251.885	1.251.885			0
نوتونيا	68.037	68.037			0
لندا	962.727	962.727			0
نسا	10.414.798	10.324.398	90.400		0
مانيا	13.638.062	13.638.062	2.766.731		(2.766.731)
نونان	1.175.343	1.175.343			1.175.343
كرسي الرسولي	1.701	1.701			0
نغاريا	494.971	494.971			0
سلندا	71.439	71.439			0
رلندا	847.063	847.063			0
برائيل	653.157	653.157			653.157
طاليا	8.502.952	8.502.952			0
يابان	21.312.660	21.312.660			0
ازاخستان	0	0			0
تفيا	64.635	64.635			0
ختنشتاين	15.308	15.308			0
توانيا	110.560	110.560			0
سمبرغ	153.084	153.084			0
الطة	28.916	28.916			0
رناكو	5.103	5.103			0
ولندا	3.155.226	3.155.226			0
وزيلندا	464.354	464.354			0
زويج	1.481.511	1.481.511			0
لندا	1.408.371	1.408.371			0
برغال	869.176	869.176			(0)
ومانيا	301.065	301.065			0
اتحاد الروسي	2.724.891	2.724.891			0
ان مارينو	5.103	5.103			0
لوفاكيا	241.532	241.532			0
لوفينيا	175.196	175.196			0
بانيا	5.403.857	5.403.857			0
سويد	1.809.790	1.809.790			0
ويسرا	1.922.052	1.922.052			0
اجيكستان	3.402	3.402			3.402
كرانيا	147.981	147.981			147.981
مملكة المتحدة	11.232.946	11.232.946			0
ولايات المتحدة الأمريكية	28.364.323	28.364.323			0
زبكستان	17.009	17.009			17.009
مجموع الفرعي	132.364.323	130.180.077	2.857.131		(672.885)
إسهامات متنازع فيها*	969.010				969.010
مجموع	133.333.333	130.180.077	2.857.131		296.125

إفي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

2019الجدول 14: سجل أدوات الصرف للفترة 2004-2019 الى غاية 27 مايو / أيار 2019												
المقبوضات						الاستلامات						
الربح/الخسارة الى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض الفعلي (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالفئة الأصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (بالفئة الأصلية)	فئة / نوع العملة	رمز آذن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
3.101.923,81	34.479.816,33	2005 - 2012	37.822.572,11			31.377.892,52	37.801.368,39	دولار كندي		كندا	2004 - 2012	
5.688.337,02	93.273.116,31	2006 - 2013	70.874.367,37			87.584.779,29	70.874.367,37	يورو		فرنسا	2004 - 2012	
1.939.719,88	8.384.678,22	17/09/2015	7.436.663,95	أمين الخزنة		10.324.398,10	7.436.663,95	يورو		فرنسا	2013	ديسمبر 2013
1.832.468,25	7.922.730,75	17/09/2015	7.026.669,91	أمين الخزنة		9.755.199,00	7.026.669,91	يورو		فرنسا	2014	
						20.079.597,10						
						-						
						18.914.439,57	18.914.439,57	دولار أمريكي	BU 104 1006 01	ألمانيا	2004	09/08/2004
-	6.304.813,19	03/08/2005	6.304.813,19	أمين الخزنة	03/08/2005							
-	6.304.813,19	11/08/2006	6.304.813,19	أمين الخزنة	11/08/2006							
-	3.152.406,60	16/02/2007	3.152.406,60	أمين الخزنة	16/02/2007							
-	3.152.406,60	10/08/2007	3.152.406,60	أمين الخزنة	10/08/2007							
	18.914.439,58		18.914.439,57									
						7.565.775,83	7.565.775,83	دولار أمريكي	BU 105 1003 01	ألمانيا	2005	08/07/2005
-	1.260.962,64	18/04/2006	1.260.962,64	أمين الخزنة	18/04/2006							
-	1.260.962,64	11/08/2006	1.260.962,64	أمين الخزنة	11/08/2006							
-	1.260.962,64	16/02/2007	1.260.962,64	أمين الخزنة	16/02/2007							
-	1.260.962,64	10/08/2007	1.260.962,64	أمين الخزنة	10/08/2007							
-	1.260.962,64	12/02/2008	1.260.962,64	أمين الخزنة	12/02/2008							
-	1.260.962,64	12/08/2008	1.260.962,63	أمين الخزنة	12/08/2008							
	7.565.775,83		7.565.775,83									
						14.473.718,52	11.662.922,38	يورو	BU 106 1004 01	ألمانيا	2006	10/05/2006
145.781,24	2.558.067,65	28/02/2007	1.943.820,40	TREASURER	28/02/2007	2.412.286,41						
269.019,44	2.681.305,85	10/08/2007	1.943.820,40	TREASURER	10/08/2007	2.412.286,41						
408.780,12	2.821.066,54	12/02/2008	1.943.820,40	TREASURER	12/02/2008	2.412.286,42						
517.828,45	2.930.114,87	12/08/2008	1.943.820,40	TREASURER	12/08/2008	2.412.286,42						
80.274,47	2.492.560,89	17/02/2009	1.943.820,40	TREASURER	17/02/2009	2.412.286,42						
348.327,28	2.760.613,72	12/08/2009	1.943.820,38	TREASURER	12/08/2009	2.412.286,44						
	11.662.922,38		11.662.922,38									
						14.473.718,52	11.662.922,38	يورو	BU 107 1006 01	ألمانيا	2007	23/07/2007
408.780,12	2.821.066,54	12/02/2008	1.943.820,40	أمين الخزنة	12/02/2008	2.412.286,42						
517.828,46	2.930.114,87	12/08/2008	1.943.820,39	أمين الخزنة	12/08/2008	2.412.286,41						
80.274,47	2.492.560,89	17/02/2009	1.943.820,40	أمين الخزنة	17/02/2009	2.412.286,42						
348.327,30	2.760.613,72	12/08/2009	1.943.820,38	أمين الخزنة	12/08/2009	2.412.286,42						
767.026,23	3.179.312,65	11/02/2010	1.943.820,40	أمين الخزنة	11/02/2010	2.412.286,42						
148.891,93	2.561.178,36	10/08/2010	1.943.820,41	أمين الخزنة	10/08/2010	2.412.286,43						
	11.662.922,38		11.662.922,38									
						5.789.487,42	4.665.168,96	يورو	BU 108 1004 01	ألمانيا	2008	15/08/2008
32.109,79	997.024,36	17/02/2009	777.528,16	أمين الخزنة	17/02/2009	964.914,57						
139.330,92	1.104.245,49	12/08/2009	777.528,16	أمين الخزنة	12/08/2009	964.914,57						
(435.806,66)	529.107,91	11/02/2010	777.528,16	أمين الخزنة	11/02/2010	964.914,57						
59.555,93	1.024.470,50	10/08/2010	777.528,16	أمين الخزنة	10/08/2010	964.914,57						
95.245,05	1.060.159,65	10/02/2011	777.528,16	أمين الخزنة	10/02/2011	964.914,60						
130.467,13	1.095.381,67	20/06/2011	777.528,16	أمين الخزنة	20/06/2011	964.914,54						
	4.665.168,96		4.665.168,96									
						13.884.041,00	9.121.815,12	يورو	BU 109 1007 01	ألمانيا	2009	18/12/2009
		11/02/2010	1.520.302,52	أمين الخزنة	11/02/2010	2.314.006,88						
(310.856,28)	2.003.150,60	10/08/2010	1.520.302,52	أمين الخزنة	10/08/2010	2.314.006,88						
(241.074,39)	2.072.932,49	10/02/2011	1.520.302,52	أمين الخزنة	10/02/2011	2.314.006,88						
(172.204,69)	2.141.802,19	20/06/2011	1.520.302,52	أمين الخزنة	20/06/2011	2.314.006,88						

المقبوضات						الاستلامات						
الربح/الخسارة الى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض الفعلي (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالفئة الأصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (بالفئة الأصلية)	فئة / نوع العملة	رمز آذن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
(311.008,31)	2.002.998,57	03/02/2012	1.520.302,52	أمين الخزانة	03/02/2012	2.314.006,88						
(432.024,04)	1.881.982,56	08/08/2012	1.520.302,52	أمين الخزانة	08/08/2012	2.314.006,60						
	9.121.815,12		9.121.815,12									
						13.884.041,00	9.121.815,12	يورو	BU 110 1002 01	ألمانيا	2010	14/04/2010
(241.074,40)	2.072.932,48	10/02/2011	1.520.302,52	أمين الخزانة	10/02/2011	2.314.006,88						
(172.204,69)	2.141.802,19	20/06/2011	1.520.302,52	أمين الخزانة	20/06/2011	2.314.006,88						
(311.008,31)	2.002.998,57	03/02/2012	1.520.302,52	أمين الخزانة	03/02/2012	2.314.006,88						
(432.024,32)	1.881.982,56	08/08/2012	1.520.302,52	أمين الخزانة	08/08/2012	2.314.006,88						
(276.649,49)	2.037.357,39	12/02/2013	1.520.302,52	أمين الخزانة	12/02/2013	2.314.006,88						
(285.162,88)	2.028.843,72	12/08/2013	1.520.302,52	أمين الخزانة	12/08/2013	2.314.006,60						
	9.121.815,12		9.121.815,12									
						5.553.616,51	3.648.726,05	يورو	BU 111 1001 01	ألمانيا	2011	27/04/2011
(124.403,32)	801.199,43	03/02/2012	608.121,01	أمين الخزانة	03/02/2012	925.602,75						
(172.809,89)	752.792,86	08/08/2012	608.121,00	أمين الخزانة	08/08/2012	925.602,75						
(110.659,77)	814.942,98	12/02/2013	608.121,01	أمين الخزانة	12/02/2013	925.602,75						
(114.065,27)	811.537,48	12/08/2013	608.121,01	أمين الخزانة	12/08/2013	925.602,75						
(101.416,35)	824.186,40	11/02/2014	608.121,01	أمين الخزانة	11/02/2014	925.602,75						
(111.450,37)	814.152,39	12/08/2014	608.121,00	أمين الخزانة	12/08/2014	925.602,76						
	4.818.811,54		3.648.726,04									
						13.638.061,59	9.823.495,77	Euro	BU 113 1001 01	ألمانيا	2012	24/01/2013
(78.932,48)	2.194.077,79	12/02/2013	1.637.249,30	أمين الخزانة	12/02/2013	2.273.010,27						
(88.101,08)	2.184.909,18	12/08/2013	1.637.249,30	أمين الخزانة	12/08/2013	2.273.010,26						
(52.409,05)	2.220.601,22	11/02/2014	1.637.249,30	أمين الخزانة	11/02/2014	2.273.010,27						
(81.060,92)	2.191.949,36	12/08/2014	1.637.249,30	أمين الخزانة	12/08/2014	2.273.010,27						
(159.540,39)	749.663,71	10/02/2015	654.899,72	أمين الخزانة	10/02/2015	909.204,10						
(768.093,70)	2.868.722,72	05/08/2015	2.619.598,87	أمين الخزانة	05/08/2015	3.636.816,42						
				أمين الخزانة	الرصيد	-						
						0,7203	13.638.061,59	يورو	BU 113 1004 01	ألمانيا	2013	25/03/2013
(52.409,05)	2.220.601,22	11/02/2014	1.637.249,30	أمين الخزانة	11/02/2014	2.273.010,27						
(81.060,92)	2.191.949,36	12/08/2014	1.637.249,30	أمين الخزانة	12/08/2014	2.273.010,27						
(81.060,92)	2.191.949,36	12/08/2014	1.637.249,30	أمين الخزانة	12/08/2014	2.273.010,27						
(398.851,00)	1.874.159,27	10/02/2015	1.637.249,30	أمين الخزانة	10/02/2015	2.273.010,27						
(398.850,97)	1.874.159,27	12/08/2015	1.637.249,30	أمين الخزانة	12/08/2015	2.273.010,24						
(398.851,00)	1.874.159,27	10/02/2016	1.637.249,30	أمين الخزانة	10/02/2016	2.273.010,27						
				أمين الخزانة	الرصيد	-						
						-						
						5.455.224,66	3.929.398,32	يورو	BU 114 1003 01	ألمانيا	2014	02/10/2014
(384.046,85)	1.434.361,37	05/08/2015	1.309.799,44	أمين الخزانة	05/08/2015	1.818.408,22						
(182.199,93)	727.004,18	10/02/2016	654.899,72	أمين الخزانة	10/02/2016	909.204,11						
(183.116,78)	726.087,33	10/08/2016	654.899,73	أمين الخزانة	10/08/2016	909.204,11						
(210.753,56)	698.450,55	10/02/2017	654.893,73	أمين الخزانة	10/02/2017	909.204,11						
(150.175,35)	759.028,76	10/11/2017	654.893,73	أمين الخزانة	10/11/2017	909.204,11						
				أمين الخزانة	الرصيد	(0,00)						
						11.545.367,08	8.424.308,00	يورو	BU 115 1001 01	ألمانيا	2015	19/01/2015
(713.273,15)	3.616.239,51	10/02/2015	3.159.115,50	أمين الخزانة	10/02/2015	4.329.512,66						
(869.965,28)	3.459.547,38	05/08/2015	3.159.115,50	أمين الخزانة	05/08/2015	4.329.512,66						
(548.385,69)	2.337.956,08	10/02/2016	2.106.077,00	أمين الخزانة	10/02/2016	2.886.341,77						
				أمين الخزانة	الرصيد	0,00						
						11.545.367,08	8.424.308,00	يورو	BU 116 1000 01	ألمانيا	2016	12/01/2016
				أمين الخزانة	10/02/2016	1.443.170,89						

المقبوضات						الاستلامات						
الربح/الخسارة الى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالعملة الأصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (بالعملة الأصلية)	فئة / نوع العملة	رمز آتن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
(827.001,31)	3.502.511,35	10/08/2016	3.159.115,50	أمين الخزانة	10/08/2016	4.329.512,66						
(320.105,33)	1.123.065,56	10/02/2017	1.053.038,50	أمين الخزانة	10/02/2017	1.443.170,89						
(215.959,82)	1.227.211,07	14/11/2017	1.053.038,50	أمين الخزانة	14/11/2017	1.443.170,89						
(144.458,51)	1.298.712,38	15/02/2018	1.053.038,50	أمين الخزانة	15/02/2018	1.443.170,89						
(222.804,54)	1.220.366,32	10/08/2018	1.053.038,50	أمين الخزانة	10/08/2018	1.443.170,86						
				أمين الخزانة	الرصيد	0,00						
						11.545.367,08	8.424.308,00	يورو	BU 117 1000 01	ألمانيا	2017	13/01/2017
(640.210,65)	2.246.131,12	10/02/2017	2.106.077,00	أمين الخزانة	10/02/2017	2.886.341,77						
(431.919,63)	2.454.422,14	14/11/2017	2.106.077,00	أمين الخزانة	14/11/2017	2.886.341,77						
(288.917,00)	2.597.424,77	15/02/2018	2.106.077,00	أمين الخزانة	15/02/2018	2.886.341,77						
(445.609,14)	2.440.732,63	10/08/2018	2.106.077,00	أمين الخزانة	10/08/2018	2.886.341,77						
						0,00	الرصيد					
-	3.364.061,32	17/11/2004	3.364.061,32	أمين الخزانة	17/11/2004	3.364.061,32	3.364.061,32	دولار أمريكي	D 11	هواندا	2004	08/12/2003
-	3.364.061,32	05/12/2005	3.364.061,32	أمين الخزانة	05/12/2005	3.364.061,32	3.364.061,32	دولار أمريكي	D 11	هواندا	2005	08/12/2003
						10.718.502,63	7.243.564,08	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2004	18/05/2004
380.132,91	2.166.550,02	23/08/2005	1.207.260,68	أمين الخزانة	23/08/2005	1.786.417,11						
944.460,32	6.303.711,64	فبراير 2006	3.621.782,04	أمين الخزانة	فبراير 2006	5.359.251,32						
900.549,53	4.473.383,73	24/07/2006	3.621.782,04	أمين الخزانة	24/07/2006	3.572.834,20						
2.225.142,76	12.943.645,39		7.243.564,08									
						10.718.502,63	7.243.564,08	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2005	01/06/2005
450.274,75	2.236.691,86	24/07/2006	1.207.260,68	أمين الخزانة	24/07/2006	1.786.417,11						
1.354.916,85	6.036.303,40	09/08/2006	3.163.681,03	أمين الخزانة	09/08/2006	4.681.386,55						
1.178.537,31	5.429.236,28	16/08/2006	2.872.622,37	أمين الخزانة	16/08/2006	4.250.698,97						
2.983.728,91	13.702.231,54		7.243.564,08									
-	2.000.000,00	27/10/2005	2.000.000,00	أمين الخزانة	27/10/2005	4.920.000,00	4.920.000,00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2004	13/05/2005
-	2.000.000,00	02/11/2006	2.000.000,00	أمين الخزانة	02/11/2006							
-	920.000,00	25/10/2007	920.000,00	أمين الخزانة	25/10/2007							
	4.920.000,00		4.920.000,00									
-	2.000.000,00	02/11/2006	2.000.000,00	أمين الخزانة	02/11/2006	3.159.700,00	3.159.700,00	دولار أمريكي		USA	2005	01/03/2006
-	1.159.700,00	25/10/2007	1.159.700,00	أمين الخزانة	25/10/2007							
	3.159.700,00		3.159.700,00									
-	2.500.000,00	25/10/2007	2.500.000,00	أمين الخزانة	25/10/2007	7.315.000,00	7.315.000,00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2006	25/04/2007
-	2.500.000,00	19/11/2008	2.500.000,00	أمين الخزانة	19/11/2008							
-	2.315.000,00	11/05/2009	2.315.000,00	أمين الخزانة	11/05/2009							
	7.315.000,00		7.315.000,00									
-	2.341.500,00	19/11/2008	2.341.500,00	أمين الخزانة	19/11/2008	4.683.000,00	4.683.000,00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2008	21/02/2008
-	2.341.500,00	11/05/2009	2.341.500,00	أمين الخزانة	11/05/2009							
	4.683.000,00		4.683.000,00									
						5.697.000,00	5.697.000,00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2009	21/04/2009
-	1.900.000,00	11/05/2009	1.900.000,00	أمين الخزانة	11/05/2009							
-	1.900.000,00	04/11/2010	1.900.000,00	أمين الخزانة	04/11/2010							
-	1.897.000,00	03/11/2011	1.897.000,00	أمين الخزانة	03/11/2011							
	5.697.000,00		5.697.000,00									
						5.840.000,00	5.840.000,00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2010	12/05/2010

المقبوضات						الاستلامات						
الربح/الخسارة الى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض الفعلي(دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالفئة الأصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (بالفئة الأصلية)	فئة / نوع العملة	رمز أذن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
-	1.946.666,00	04/11/2010	1.946.666,00	أمين الخزانة	04/11/2010	1.946.666,00						
-	1.946.667,00	03/11/2011	1.946.667,00	أمين الخزانة	03/11/2011	1.946.667,00						
-	1.946.667,00	06/02/2012	1.946.667,00	أمين الخزانة	06/02/2012	1.946.667,00						
	5.840.000,00		5.840.000,00									
						5.190.000,00	5.190.000,00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2011	14/06/2011
-	1.730.000,00	03/11/2011	1.730.000,00	أمين الخزانة	03/11/2011	1.730.000,00						
	3.460.000,00	06/02/2012	3.460.000,00	أمين الخزانة	06/02/2012	3.460.000,00						
	5.190.000,00		5.190.000,00									
						5.000.000,00	5.000.000,00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2012	09/05/2012
-	1.666.667,00	14/12/2012	1.666.667,00	أمين الخزانة	14/12/2012	1.666.667,00						
-	1.666.667,00	14/11/2013	1.666.667,00	أمين الخزانة	14/11/2013	1.666.667,00						
-	1.666.666,00	31/10/2014	1.666.666,00	أمين الخزانة	14/12/2012	1.666.666,00						
			5.000.000,00									
				أمين الخزانة	17/4/2014	4.401.000,00	4.401.000,00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2014	17/04/2014
-	1.467.000,00	31/10/2014	1.467.000,00	أمين الخزانة	17/4/2014	1.467.000,00						
-	1.467.000,00	17/11/2015	1.467.000,00	أمين الخزانة	17/11/2015	1.467.000,00						
-	1.467.000,00	23/05/2016	1.467.000,00	أمين الخزانة	23/05/2016	1.467.000,00						
				أمين الخزانة	الرصيد	-						

المرفق الثاني

المشروعات المطلوب لها تقارير حالة اضافية تقدم إلى الاجتماع الرابع والثمانين

التوصيات	عنوان المشروع	الوكالة	الرمز	البلد
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	يونيب	ANT/PHA/73/PRP/17	أنتيغوا وبربودا
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ	تمديد مشروع الدعم المؤسسي (المرحلة الخامسة): 2015/1-2016/12	يونيب	ANT/SEV/73/INS/16	أنتيغوا وبربودا
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من تصنيع تكييف الهواء المركزي وتكييف هواء الغرف في Awal (Gulf manufacturing enterprise)	يونيدو	BAH/PHA/68/INV/27	البحرين
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ ومستوى صرف الأموال	تمديد مشروع الدعم المؤسسي (المرحلة السادسة): 2013/1 – 2014/12	يونيب	CAF/SEV/68/INS/23	جمهورية أفريقيا الوسطى
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ ومستوى صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	يونيب	CHI/PHA/76/TAS/191	شيلي
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ بما في ذلك تحديثات عن استئناف الأنشطة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع رغاوى البولوريثان في Pyongyang Sonbong and Puhung Building (Materials)	يونيدو	DRK/PHA/73/INV/59	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ بما في ذلك تحديثات عن استئناف الأنشطة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خدمة التبريد والرصد)	يونيدو	DRK/PHA/73/TAS/60	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ بما في ذلك تحديثات عن استئناف الأنشطة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع رغاوى البولوريثان في Pyongyang Sonbong and Puhung Building (Materials)	يونيدو	DRK/PHA/75/INV/62	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ بما في ذلك تحديثات عن استئناف الأنشطة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (السياسة وخدمة التبريد والرصد)	يونيدو	DRK/PHA/75/TAS/63	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ بما في ذلك تحديثات عن استئناف الأنشطة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (السياسة وخدمة التبريد والرصد)	يونيدو	DRK/PHA/77/INV/64	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ بما في ذلك تحديثات عن استئناف الأنشطة	تمديد مشروع الدعم المؤسسي (المرحلتان السادسة والسابعة: 2010/1 – 2013/12)	يونيب	DRK/SEV/68/INS/57	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

التوصيات	عنوان المشروع	الوكالة	الرمز	البلد
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ ومستوى صرف الأموال بما في ذلك تحديث عن تقديم المرحلة الثانية	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	يونديبي	DRC/PHA/79/PRP/42	جمهورية الكونغو الديمقراطية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن مستوى صرف الأموال بما في ذلك تحديث عن تقديم المرحلة الثانية	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	يونيب	DRC/PHA/79/PRP/43	جمهورية الكونغو الديمقراطية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل التي أقرها المقرر 36/81	مساعدة عاجلة إضافية للدعم المؤسسي	يونيب	DMI/SEV/80/INS/23	دومينيكا
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التقدم المتحقق ومستوى صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	يونيدو	ETH/PHA/77/INV/28	أثيوبيا
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ ومستوى صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	يونيب	ETH/PHA/77/TAS/27	أثيوبيا
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ ومستوى صرف الأموال	تمديد مشروع الدعم المؤسسي (المرحلة السابعة: 2017/1 – 2018/12)	يونيب	ETH/SEV/77/INS/26	أثيوبيا
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ ومستوى صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	يونيب	GUA/PHA/75/TAS/50	غواتيمالا
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ ومستوى صرف الأموال؛ يوفر برنامج المساعدة على الامتثال لليونيب المساعدة للاسراع بتنفيذ أنشطة المشروع	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	يونديبي	HAI/PHA/76/INV/22	هايتي
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ ومستوى صرف الأموال	تمديد مشروع الدعم المؤسسي (المرحلة الرابعة: 2015/11 – 2017/10)	يونيب	HAI/SEV/75/INS/20	هايتي
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن مستوى صرف الأموال	تمديد مشروع الدعم المؤسسي (المرحلة العاشرة: 2016/4 – 2018/3)	يونديبي	IND/SEV/76/INS/467	الهند
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن مستوى صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغاوى)	يونديبي	IRA/PHA/77/INV/226	إيران (جمهورية - الإسلامية)
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن مستوى صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	يونيدو	IRQ/PHA/74/INV/23	العراق
طلب تقرير حالة عن تنفيذ المشروع يقدم إلى الاجتماع 84 مع ملاحظة أن إنتهاء المشروع هو في 2019/7/1 وتعاد الأرصدة المتبقية في 2019/12/31	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	يونيدو	QAT/PHA/65/INV/18	قطر
طلب تقرير حالة عن تنفيذ المشروع يقدم إلى الاجتماع 84 مع ملاحظة أن إنتهاء المشروع هو في 2019/7/1 وتعاد الأرصدة المتبقية في 2019/12/31	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	يونيب	QAT/PHA/65/TAS/17	قطر
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن تقديم المرحلة الثانية، مع ملاحظة أن التقديم قد تأخر	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	يونيب	QAT/PHA/73/PRP/20	قطر
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن تقديم المرحلة الثانية، مع ملاحظة أن التقديم قد تأخر	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	يونيدو	QAT/PHA/73/PRP/21	قطر

التوصيات	عنوان المشروع	الوكالة	الرمز	البلد
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ ومستوى صرف الأموال	تجديد مشروع الدعم المؤسسي (المرحلة الرابعة): 2017/8 – 2019/7	يونيدو	QAT/SEV/79/INS/22	قطر
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ بما في ذلك تحديث عن بيع المعدات بالمزاد التي قد تم شراؤها وتحتاج إلى بيعها	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142 من تصنيع ألواح البوليسترين المسحوبة بالضغط في الشركة الوطنية للبلاستيك	يونيدو	SAU/FOA/62/INV/13	المملكة العربية السعودية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خدمة التبريد والرصد)	يونيدو	SAU/PHA/68/INV/17	المملكة العربية السعودية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (خدمة التبريد والرصد)	يونيدو	SAU/PHA/72/INV/20	المملكة العربية السعودية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (خطة قطاع رغاوى البوليوريثان)	يونيدو	SAU/PHA/75/INV/24	المملكة العربية السعودية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (خدمة التبريد والرصد)	يونيدو	SAU/PHA/75/INV/25	المملكة العربية السعودية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ ومستويات صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (خدمة التبريد والرصد)	يونيدو	SAU/PHA/77/INV/31	المملكة العربية السعودية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ ومستويات صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (خدمة التبريد وتدريب موظفي الجمارك والرصد)	يونيب	SAU/PHA/77/TAS/32	المملكة العربية السعودية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ	تمديد مشروع الدعم المؤسسي (المرحلة الثانية): 2012/7 – 2014/6	يونيب	SAU/SEV/67/INS/15	المملكة العربية السعودية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	يونيدو	SOM/PHA/77/INV/12	الصومال
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (أمن اضافي)	يونيدو	SOM/PHA/77/TAS/13	الصومال
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ ومستويات صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	يونيب	SSD/PHA/77/TAS/04	جنوب السودان
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ ومستويات صرف الأموال	مشروع الدعم المؤسسي (المرحلة الأولى): 2016/5 – 2018/4	يونيب	SSD/SEV/76/INS/03	جنوب السودان
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ ومستويات صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	يونيب	SUR/PHA/74/TAS/22	سورينام
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ ومستويات صرف الأموال	تمديد مشروع الدعم المؤسسي (المرحلة السادسة): 2016/12 – 2018/11	يونيب	SUR/SEV/77/INS/25	سورينام
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ رصد تقديم المرحلة الأولى	إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوى)	يونيدو	SYR/FOA/61/PRP/102	الجمهورية العربية السورية

التوصيات	عنوان المشروع	الوكالة	الرمز	البلد
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ رصد تقديم المرحلة الأولى	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	يونيدو	SYR/PHA/55/PRP/97	الجمهورية العربية السورية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142 من تصنيع معدات تكثيف هواء وحيدة ألواح البوليوريثان العازلة الجاسنة في مجموعة الحافظ	يونيدو	SYR/REF/62/INV/103	الجمهورية العربية السورية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ	تمديد مشروع الدعم المؤسسي (المرحلة الخامسة): 2016/12 – 2015/1	يونيدو	SYR/SEV/73/INS/104	الجمهورية العربية السورية
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن مستوى صرف الأموال بما في ذلك تحديث عن تقديم المرحلة الثانية	إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع رغاوى البوليوريثان)	يونيدو	TUN/FOA/77/PRP/72	تونس
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن مستوى صرف الأموال بما في ذلك تحديث عن تقديم المرحلة الثانية	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	يونيدو	TUN/PHA/77/PRP/71	تونس
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن مستوى صرف الأموال بما في ذلك تحديث عن تقديم المرحلة الثانية	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	يونيدو	TUR/PHA/74/PRP/105	تركيا
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ ومستوى صرف الأموال	تمديد مشروع الدعم المؤسسي (المرحلة الثامنة): 2016/12 – 2015/1	يونيب	YEM/SEV/73/INS/43	اليمن
طلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 84 بشأن التنفيذ ومستوى صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	يونيدو	ZAM/PHA/77/INV/33	زامبيا

المرفق الثالث

اتفاق محدث بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تونس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 34.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، 3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنني السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(ه) تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واليونيب وفرنسا اتفقتا على أن يكونا الوكالتين المنفذتين المتعاونتين ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذتان المتعاونتان بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييلين 6-ب و 6-جيم في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذتان المتعاونتان إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالتين المنفذتين المتعاونتين] بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 و 6-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. و يحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كّل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. إن الاتفاق المحدث هذا يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثانى والسبعين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	39.01
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.61
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.04
المجموع الفرعي			40.70
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط	جيم	الأولى	5.02
المجموع			45.67

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	الوصف	الصف
جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	36.63	36.63	36.63	36.63	36.63	36.63	40.70	1.1	1.1
الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	34.60	34.60	34.60	36.63	36.63	36.63	40.70	2.1	2.1
التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيدو) (دولار أمريكي)	0	57,500	0	0	71,038	0	376,920	1.2	1.2
تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	0	4,025	0	0	4,973	0	26,384	2.2	2.2
التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيب) (دولار أمريكي)	0	15,000	0	0	55,000	0	30,000	3.2	3.2
تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	0	1,950	0	0	7,150	0	3,900	4.2	4.2
التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (فرنسا) (دولار أمريكي)	0	19,000	0	0	38,000	0	38,000	5.2	5.2
تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (فرنسا، دولار أمريكي)	0	2,470	0	0	4,940	0	4,940	6.2	6.2
إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	0	91,500	0	0	164,038	0	444,920	1.3	1.3
مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	0	8,445	0	0	17,063	0	35,224	2.3	2.3
مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)*	0	99,945	0	0	181,101	0	480,144	3.3	3.3
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	9.26							1.1.4	1.1.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في مشروعات سابقة موافق عليها (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0							2.1.4	2.1.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	29.75							3.1.4	3.1.4
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.34							1.2.4	1.2.4
[الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في مشروعات سابقة موافق عليها (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)]	0							2.2.4	2.2.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.27							3.2.4	3.2.4
مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0							1.3.4	1.3.4
إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين إزالته في المشروعات السابقة الموافقة عليها (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0							2.3.4	2.3.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.04							3.3.4	3.3.4
مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0							1.4.4	1.4.4
مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقه في مشروعات سابقة موافق عليها (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0							2.4.4	2.4.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	5.02							3.4.4	3.4.4

* تم تنفيذها في الاجتماع الثالث والثمانين عقب إلغاء خطة قطاع تكييف الهواء وتكاليف دعم الوكالة وإدارة المشروع المرتبطة به (1.206.919 دولار أمريكي بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من منظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية رصد فعالية تنفيذ مختلف المكونات بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك رصد مستويات الإزالة ورصد أثر جميع الأنشطة مقابل الأهداف والغايات المحددة.

2. ستؤدي اللجنة الوطنية لحماية طبقة الأوزون، بالتعاون الوثيق والتنسيق المشترك مع وحدة الأوزون الوطنية وبدعم من وكالة التنفيذ الرئيسية دورا رئيسيا في رصد تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال إنشاء وإدارة قاعدة بيانات شاملة للرصد لتنفيذ جميع الأنشطة في إطار هذه الخطة. وسوف تضطلع وحدة الأوزون الوطنية بالرصد والإبلاغ وحفظ السجلات بشأن:

- (أ) استيراد/تصدير المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك جمع البيانات من المستوردين المحليين؛
- (ب) استخدام المواد المستنفدة للأوزون في مختلف القطاعات؛ بما في ذلك جمع البيانات من المصنعين وإجراء وحدة إدارة المشروعات لدراسات استقصائية؛
- (ج) كميات المواد المستنفدة للأوزون المستردة والمعاد تدويرها وغير المرغوب فيها؛
- (د) التحديث المنتظم بشأن نواتج المشروعات حسب المراحل الرئيسية المستهدفة؛
- (هـ) خطط وتقارير مرحلية وتقارير إنجاز للمكونات والمشروعات؛
- (و) معلومات عن المعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون والمصارف وحالة تشغيلها وتقاعدها.

3. ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية، بالتعاون مع وحدة الأوزون الوطنية، بإعداد اختصاصات مفصلة لقاعدة بيانات الرصد وستتعاقد وفقا لذلك مع المؤسسة التقنية التي يمكنها أن تطور قاعدة البيانات هذه. وسيتم تشغيل وإدارة قاعدة البيانات من خلال استشاري يعمل بمثابة مسؤول عن قاعدة البيانات ومنسق الرصد لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد.

4. سيغطي التحقق أيضا، بالإضافة إلى مهام أخرى، التقارير الصادرة بشأن الإنجازات في إطار تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي

- خط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة (فرنسا)

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة (فرنسا) مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب)، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ب) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.
2. ستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة (فرنسا) الوكالة المنفذة الرئيسية في القيام بالأنشطة التالية، التي تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عنها::

- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق ومع الإجراءات الداخلية المحددة والمتطلبات على النحو المنصوص عليه في خطة البلد لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) التأكد من أن الخبرات والتقدم ينعكسان في التحديثات للخطة الشاملة وخطط التنفيذ السنوية في المستقبل بما يتسق مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(ج) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، أن تحدد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الأخرى، تخصيص التخفيضات إلى بنود أخرى في الميزانية وإلى تمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية مشتركة؛

التذييل 6-جيم: دور الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب)

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة (اليونيب) عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات عند الضرورة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب)، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

2. ستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) الوكالة المنفذة الرئيسية في القيام بالأنشطة التالية، التي تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عنها:

- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق ومع الإجراءات الداخلية المحددة والمتطلبات على النحو المنصوص عليه في خطة البلد لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) مساعدة البلد في تحضير خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (ج) التأكد من أن الخبرات والتقدم ينعكسان في التحديثات للخطة الشاملة وخطط التنفيذ السنوية في المستقبل بما يتسق مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (د) القيام ببعثات الإشراف المطلوبة؛
- (هـ) ضمان وجود آلية تشغيلية للسماح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة التنفيذ والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (و) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، أن تحدد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الأخرى، تخصيص التخفيضات إلى بنود أخرى في الميزانية وإلى تمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية مشتركة؛
- (ز) التأكد من أن الصرف المنفذ للبلد يستند إلى استخدام المؤشرات.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 339 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الرابع

اتفاق محدث بين حكومة الفلبين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الفلبين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 82.56 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2021 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4، 3، 2-4 و 3-4 و 3-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة المنفذة المعنية.

شروط للإفراج عن التمويل

5. لا تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا بعد أن يقوم البلد بالوفاء بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق جميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص جزء أو كل المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريعة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) التغييرات في التكنولوجيا البديلة على أساس الفهم بأنه يتعين على أي تقديم من هذا النوع تحديد تكاليف التشغيل الإضافية والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. فضلاً عن تأكيد البلد أن يوافق ويؤدي أي وفورات محتملة المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) يمكن إدراج أي عملية إعادة تخصيص لا تصنف على أنها تغييرات كبيرة في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها الجاري تنفيذها في ذلك الوقت وإبلاغ اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة التالي.

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات للصندوق المتعدد

الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في 21 من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(د) يلتزم البلد بدراسة احتمال استخدام النظم السابقة الخلط ذات عوامل النفخ المنخفضة القدرة على الاحترار العالي بدلا من خلطها داخل الدور، وينبغي أن يكون ذلك سليما وممكنا من الناحية الاقتصادية ومقبولة من المنشآت بالنسبة لمنشآت الرغاوي التي تشملها الخطة؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي يتم فيها اختيار التكنولوجيات بالهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربون، وبعد الأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية ذات الصلة بالصحة والسلامة لرصد أهلية المواد والبدائل التي تقلل إلى أدنى حد من الآثار على المناخ، أن ينظر، لدى القواعد والمعايير والحوافز، في إدراج نصوص كافية تشجع على إدخال هذه البدائل، وأن تنظر في احتمال اعتماد البدائل التي تحقق مردودية التكاليف وتقلل إلى أدنى حد من الآثار على البيئة لدى تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، حسب مقتضى الحال، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز على هذا الأساس في تقارير تنفيذ الشريحة؛

(و) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية والمنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تظراً خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يضطلع بها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم الوكالة المنفذة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصف 2.2 من التذييل 2-ألف.

حالة عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في

التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كّل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لا تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يمثل البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه بموافقة مكتوبة متبادلة من البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. في الاجتماع الثالث والثمانين، توقف البنك الدولي عن أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية في ما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ولهذا، تمتد مسؤوليات البنك الدولي بموجب هذا الاتفاق حتى الاجتماع الثامن والثمانين فقط. إن الاتفاق المحدث هذا يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة الفلبين واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء التخفيضات الإجمالية في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	109.32
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	1.70
الهيدروكلوروفلوروكربون-141	جيم	الأولى	51.85
المجموع	جيم	الأولى	162.87

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	187.56	187.56	187.56	135.46	135.46	غير متاح
2.1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	129.52	129.52	129.52	105.87	82.56	غير متاح
1.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيدو) (دولار أمريكي)	1,010,023	0	1,450,029	0	290,005	2,750,057
2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	70,702	0	101,502	0	20,300	192,504
1.3 إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	1,010,023	0	1,450,029	0	290,005	2,750,057
2.3 إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	70,702	0	101,502	0	20,300	192,504
3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1,080,725	0	1,551,531	0	310,305	2,942,561
1.1.4 مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						23.44
2.1.4 الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في مشروعات سابقة موافق عليها (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						2.00
3.1.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						83.88
1.2.4 مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
2.2.4 [الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته في مشروعات سابقة موافق عليها (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)]						0.00
3.2.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						1.70
1.3.4 مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						1.15
2.3.4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المشروعات السابقة الموافقة عليها (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						43.00
3.3.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						7.70

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. ينظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة والتقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن

يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة التي تشملها الشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم البارزة للأنشطة ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة في الاعتبار مع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير تنفيذ الشريحة وخطط التنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ:

(أ) تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. بغية مساعدة البلد في رصد وتقييم عملية تنفيذ الاتفاق، تكون وحدة إدارة المشروع في نطاق وزارة البيئة والموارد الطبيعية ومكتب الإدارة البيئية مسؤولاً عما يلي:

(أ) التنسيق مع أصحاب المصلحة في القطاعين الخاص والعام؛

(ب) إعداد واستعراض اختصاصات الخدمات الاستشارية لدعم تنفيذ وأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإشراف عليها؛

- (ج) إعداد تقارير رصد بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية وحسب ما تطلبه اللجنة التنفيذية بما في ذلك تقارير وخطط تنفيذ الشرائح وفقا للجدول الزمني المحدد في التذييل 2 ألف؛
- (د) تيسير الإشراف على المشروع، وتقييمه حسب ما تطلبه الوكالة المنفذة الرئيسية، ومسؤول الرصد والتقييم في اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) الاضطلاع بعمليات شراء السلع والخدمات اللازمة لتنفيذ خطتي قطاعي التبريد التجاري والريغواي والمساعدات التقنية عمليات الرصد والإشراف على أعمال الخبراء الاستشاريين؛
- (و) الإدارة المالية لضمان الاستخدام الفعال لموارد الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ز) تحديد وصيانة نظام معلومات إدارة المشروعات؛
- (ح) تيسير الأداء والمراجعة المالية حسب المطلوب؛
- (ط) تنظيم الاجتماعات وحلقات العمل لموظفي وحدة إدارة المشروع وموظفي الوكالات المعنية الأخرى لضمان التعاون الكامل من جميع أصحاب المصلحة في جهود إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ي) توفير المعلومات للصناعة عن مدى توافر الأموال من الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ك) تنظيم عمليات التدريب والمساعدات التقنية للمستفيدين؛
- (ل) الإشراف والتقييم بشأن المشروعات التي تنفذ بمساعدة الخبراء التقنيين الذين سيستخدمون كجزء من عنصر المساعدات التقنية؛
- (م) رصد مدى التقدم في إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون من جانب الطلب بواسطة الإشراف المباشر على تنفيذ المشروعات الفرعية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. والأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛

- (و) وفي حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي حدد لها هدف استهلاك وخطة التنفيذ السنوية للشريحة وحيث مقتضى الحال ينبغي تقديم تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة الى أن تستكمل جميع الأنشطة المتوخاة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (م) الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب للبلد/ المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة ذات الصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 220 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. يتجاوز مستوى التمويل الخاص بالشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في تدابير أخرى من الحالات التي تمتد فيها حالة عدم الامتثال لسنتين متواليتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتظر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس

رسائل سترسل الى الحكومات المعنية بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح

البلد	آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية
بربادوس (المرحلة الأولى)	وإذ تأخذ علما بأنه تم حلّ التأخير في الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وإذ تحت بربادوس على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تقديم الشريحة الثالثة (2018) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعا بخطة عمل منقحة تبيّن إعادة توزيع شريحة عام 2018 والشرائح التالية.
الصين (المرحلة الثانية - قطاع رغاوي البوليفوران الصلبة)	وإذ تأخذ علما بأن الشريحة الثانية (2017) من خطة قطاع رغاوي البوليفوران الصلبة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قدمت إلى الاجتماع الثالث والثمانين ثم سحبت؛ وإذ تحت الصين على التعاون مع البنك الدولي من أجل تسريع عملية التوقيع على الاتفاق بما يتيح فرصة تقديم تمويل الشريحة الثانية إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعا بخطة عمل منقحة تبيّن إعادة توزيع شريحة عام 2017 والشرائح التالية، على اعتبار أنه يكون تم صرف ما يزيد على 20 في المائة من الأموال المخصصة للشريحة السابقة.
الصين (المرحلة الثانية - قطاع تكييف الغرف)	وإذ تأخذ علما بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2017) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع تكييف الغرف كان دون الحد الأدنى أي 20 في المائة وأنه لم يتم التوقيع على العقد؛ وإذ تحت الصين على التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل تسريع التنفيذ بما يتيح فرصة تقديم تمويل الشريحة الثالثة (2018) إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعا بخطة عمل منقحة تبيّن إعادة توزيع شريحة عام 2018 والشرائح التالية، على اعتبار أنه يكون تم صرف ما يزيد على 20 في المائة من الأموال المخصصة للشريحة السابقة.
كولومبيا (المرحلة الثانية)	وإذ تأخذ علما بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2018) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون الحد الأدنى أي 20 في المائة؛ وإذ تحت كولومبيا على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تسريع التنفيذ بما يتيح فرصة تقديم تمويل الشريحة الثالثة (2019) إلى الاجتماع الرابع والثمانين، على اعتبار أنه يكون تم صرف ما يزيد على 20 في المائة من الأموال المخصصة للشريحة السابقة.
الكونغو (المرحلة الأولى)	وإذ تأخذ علما بالتأخير الناتج من التعديلات الهيكلية في الدولة وفي وحدة الأوزون الوطنية؛ وإذ تحت الكونغو على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يتيح فرصة تقديم تمويل الشريحة الرابعة (2018) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعا بخطة عمل منقحة تبيّن إعادة توزيع شريحة عام 2018 والشرائح التالية.
كوت ديفوار (المرحلة الأولى)	وإذ تأخذ علما بعدم إنجاز التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وإذ تحت كوت ديفوار على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل إتمام عملية التحقق بما يتيح فرصة تقديم تمويل الشريحة الثالثة (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعا بخطة عمل منقحة تبيّن إعادة توزيع شريحة عام 2016 والشرائح التالية.
دومينيكا (المرحلة الأولى)	وإذ تأخذ علما بالتأخير الناتج من التعديلات الهيكلية في الدولة وفي وحدة الأوزون الوطنية وعدم إنجاز التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وإذ تحت دومينيكا على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل إتمام التحقق بما يتيح فرصة تقديم تمويل الشريحة الثانية (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعا بخطة عمل منقحة تبيّن إعادة توزيع شريحة عام 2016 والشرائح التالية، مع مراعاة أحكام القرار 19/29 بشأن الاعتبارات الخاصة بجزر حوض الكاريبي المتأثرة بالأعاصير.
مصر (المرحلة الثانية)	وإذ تأخذ علما بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2017) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون الحد الأدنى أي 20 في المائة؛ وإذ تحت مصر على التعاون مع ألمانيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل تسريع التنفيذ بما يتيح فرصة تقديم تمويل الشريحة الثانية (2019) إلى الاجتماع الرابع والثمانين، على اعتبار أنه يكون تم صرف ما يزيد على 20 في المائة من الأموال المخصصة للشريحة السابقة.

البلد	آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية
غانا (المرحلة الأولى)	وإذا تأخذ علما بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الخامسة (2018) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون الحد الأدنى أي 20 في المائة؛ وإذ تحت غانا على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تسريع التنفيذ بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة السادسة (2019) إلى الاجتماع الرابع والثمانين، على اعتبار أنه يكون تم صرف ما يزيد على 20 في المائة من الأموال المخصصة للشريحة السابقة.
غينيا (المرحلة الأولى)	وإذا تأخذ علما بالتأخير الناتج من التغييرات في وحدة الأوزون الوطنية وعدم إنجاز التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وإذ تحت غينيا على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل إتمام التحقق بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثالثة (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعا بخطة عمل منقحة تبيّن إعادة توزيع شريحة عام 2016 والشرائح التالية.
هايتي (المرحلة الأولى)	وإذا تأخذ علما بالتأخير في التوقيع على الاتفاق والناتج من التعديلات الهيكلية في الدولة وفي وحدة الأوزون الوطنية وبأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2014) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون الحد الأدنى أي 20 في المائة؛ وإذ تحت هايتي على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تسريع عملية التوقيع على الاتفاق بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثالثة (2018) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعا بخطة عمل منقحة تبيّن إعادة توزيع شريحة عام 2018 والشرائح التالية، على اعتبار أنه يكون تم صرف ما يزيد على 20 في المائة من الأموال المخصصة للشريحة السابقة.
جمهورية إيران الإسلامية (المرحلة الثانية)	وإذا تأخذ علما بأنه تم تقديم طلب تمويل الشريحة الثانية (2018) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والثمانين قبل سحبه بسبب: (أ) عدم الامتثال للمقرر 44/77 (دال) الذي طلب أن يتضمن تقديم طلب تمويل الشريحة الثانية تقريرا عن نتائج تحول أول 15 شركة في قطاع تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء إلى بدائل ذات إمكانية منخفضة على إحداث الاحترار العالمي والتأكد على الدروس المستفادة والتحديات التي تمت مواجهتها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛ و(ب) تبرير التكلفة الإضافية لعدد من التغييرات التي ستدخل إلى خطة قطاع الرغاي (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)؛ وإذ تحت جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع ألمانيا وإيطاليا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل تسريع التنفيذ بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثانية إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعا بخطة عمل منقحة تبيّن إعادة توزيع شريحة عام 2018 والشرائح التالية.
العراق (المرحلة الأولى)	وإذا تأخذ علما بطلب العراق بتمديد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من ديسمبر/كانون الأول 2017 إلى ديسمبر/كانون الثاني 2019 وإعادة جدولة الشريحة النهائية من عام 2017 إلى عام 2019؛ وبأنه وبالرغم من التقدم المحرز في مجال السياسات وقطاع خدمة التبريد إلا أن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2015) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون الحد الأدنى أي 20 في المائة بسبب الإجراءات التي اعتمدها الدولة في تخصيص الاعتمادات الخارجية وتوزيعها على الهيئات العامة وفي إعداد تقارير المصروفات ورفعها في المواعيد المحددة وبأنه اعتمدت الدولة إجراءات جديدة من شأنها أن تسرع تخصيص الأموال وتوزيعها بغية تسهيل التنفيذ الفاعل وقامت بتنفيذها؛ وإذ تحت العراق على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل تسريع التنفيذ بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثالثة (2017) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعا باتفاق منقح يبيّن تمديد المرحلة الأولى من الخطة إلى ديسمبر/كانون الأول 2019، على اعتبار أنه يكون تم صرف ما يزيد على 20 في المائة من الأموال المخصصة للشريحة السابقة وأن المرحلة الثانية من الخطة التي هي قيد التحضير ستقدم بالتزامن مع طلب الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى.
الأردن (المرحلة الثانية)	وإذا تأخذ علما بالتأخير في تنفيذ عناصر الاستثمار في قطاع رغاي البولورتان في الشريحة الأولى (2016) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وإذ تحت الأردن على التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي من أجل تسريع التنفيذ بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثانية (2018) إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعا بخطة عمل منقحة تبيّن إعادة توزيع شريحة عام 2018 والشرائح التالية.
النيجر (المرحلة الأولى)	وإذا تأخذ علما بعدم إنجاز التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وإذ تحت النيجر على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل إتمام عملية التحقق بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثانية (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعا بخطة عمل منقحة تبيّن إعادة توزيع شريحة عام 2016 والشرائح التالية.
بيرو (المرحلة الثانية)	وإذا تأخذ علما بالتأخير الناتج من التعديلات الهيكلية في الدولة وفي وحدة الأوزون الوطنية وبأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون الحد الأدنى أي 20 في المائة؛ وإذ تحت بيرو على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على تقديم طلب تمويل الشريحة الثانية (2019) إلى الاجتماع الرابع والثمانين، على اعتبار أنه يكون تم صرف ما يزيد على 20 في المائة من الأموال المخصصة للشريحة السابقة.

آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية	البلد
وإذ تأخذ علماً بالتأخير الناتج من التعديلات الهيكلية في الدولة؛ وإذ تحث جمهورية مولدوفا على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تقديم طلب تمويل الشريحة الثانية (2018) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعاً بخطة عمل منقحة تبيّن إعادة توزيع شريحة عام 2018 والشرائح التالية.	جمهورية مولدوفا (المرحلة الثانية)
وإذ تأخذ علماً بالتأخير الناتج من التعديلات الهيكلية في الدولة وعدم رفع التقارير المرحلية والمالية؛ وإذ تحث سانت فنسنت وجزر غرينادين على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على رفع التقارير المرحلية والمالية الإلزامية بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثالثة (2018) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعاً بخطة عمل منقحة تبيّن إعادة توزيع شريحة عام 2018 والشرائح التالية.	سانت فنسنت وجزر غرينادين (المرحلة الأولى)
وإذ تأخذ علماً بالتأخير الناتج من تعديل الاتفاق وخطة العمل؛ وإذ تحث السنغال على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على إنجاز الاتفاق المعدل بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثالثة (2018) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعاً بخطة عمل منقحة تبيّن إعادة توزيع شريحة عام 2018 والشرائح التالية.	السنغال (المرحلة الأولى)
وإذ تأخذ علماً بالتعديلات الهيكلية في الدولة؛ وإذ تحث جنوب السودان على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على تقديم طلب تمويل الشريحة الثانية (2018) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعاً بخطة عمل منقحة تبيّن إعادة توزيع شريحة عام 2018 والشرائح التالية، على اعتبار أنه يكون تم صرف ما يزيد على 20 في المائة من الأموال المخصصة للشريحة السابقة.	جنوب السودان (المرحلة الأولى)
وإذ تأخذ علماً بطلب إلغاء الخطة القطاعية لتصنيع أجهزة تكييف الهواء في المساكن للمرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تنفذها فرنسا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ وإذ تحث تونس على التعاون مع فرنسا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثالثة (2017) إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعاً بخطة عمل منقحة تبيّن إعادة توزيع شريحة عام 2017.	تونس (المرحلة الأولى)
وإذ تأخذ علماً بالتقدم الملموس الذي أحرزته تركيا في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مما أدى إلى خفض استهلاك تلك المواد إلى ما هو دون أهداف الاتفاق (أي بنسبة 86,4 في المائة مقارنة مع خط الأساس في عام 2017) وبإنجاز كلّ الأنشطة في قطاع التصنيع ووضع نظام عملي لترخيص الفنيين تدعمه اللوائح الناظمة؛ وإذ تأخذ علماً بالتأخير في التنفيذ وفي صرف الأموال ذات الصلة بالأنشطة في قطاع الخدمة بسبب الصعوبة المتعلقة بتفعيل نظام ترخيص الفنيين والعدد الكبير من أصحاب المصلحة والتغييرات في مكتب الأوزون الوطني؛ وإذ توصي منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بمساعدة تركيا على تقديم طلب تمويل الشريحة الثالثة (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والثمانين فضلاً عن تقرير التحقق لعام 2018 وطلب تمديد المرحلة الأولى من الخطة وفقاً لما ورد في الخطاب حيث طلبت تركيا تمديد المرحلة الأولى إلى ديسمبر/كانون الأول 2021 وإعادة جدولة الشريحتين الأخيرتين إلى عامي 2019 و2020 على التوالي.	تركيا (المرحلة الأولى)
وإذا تأخذ علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى للمرحلة الثانية (2016) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون الحد الأدنى أي 20 في المائة؛ وإذ تحث فييت نام على التعاون مع اليابان والبنك الدولي من أجل تسريع التنفيذ بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثانية (2017) إلى الاجتماع الرابع والثمانين مشفوعاً بخطة عمل منقحة تبيّن إعادة توزيع شريحة عام 2017 والشرائح التالية، على اعتبار أنه يكون تم صرف ما يزيد على 20 في المائة من الأموال المخصصة للشريحة السابقة.	فييت نام (المرحلة الثانية)

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
Annex VI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
AFGHANISTAN					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2020-12/2021)	UNEP		\$192,000	\$0	\$192,000
Total for Afghanistan			\$192,000		\$192,000
ARMENIA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	1.3	\$51,400	\$6,682	\$58,082
Total for Armenia			1.3	\$51,400	\$58,082
BANGLADESH					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Renewal of the institutional strengthening project (phase IX: 7/2019-6/2021)	UNDP		\$166,400	\$11,648	\$178,048
Total for Bangladesh			\$166,400	\$11,648	\$178,048
BHUTAN					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 12/2019-11/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000
Total for Bhutan			\$85,000		\$85,000
BOTSWANA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$25,000	\$3,250	\$28,250
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$15,000	\$1,050	\$16,050
Total for Botswana			\$40,000	\$4,300	\$44,300

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
Annex VI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
BURKINA FASO					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase XIII: 7/2019-6/2021)	UNEP		\$92,685	\$0	\$92,685
Total for Burkina Faso			\$92,685		\$92,685
CAMBODIA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (fourth tranche)	UNDP		\$150,000	\$11,250	\$161,250
<i>Approved on the understanding that Cambodia had consumption in the servicing sector only; and that the end-user incentive programme would enhance the sustainability of the training of servicing technicians and that end users would provide co-financing to participate in the programme; and that information on the implementation of the end-user incentive programme would be included in the progress reports submitted when requesting future tranches of stage I of the HPMP.</i>					
HCFC phase-out management plan (fourth tranche)	UNEP		\$100,000	\$13,000	\$113,000
<i>Approved on the understanding that Cambodia had consumption in the servicing sector only; and that the end-user incentive programme would enhance the sustainability of the training of servicing technicians and that end users would provide co-financing to participate in the programme; and that information on the implementation of the end-user incentive programme would be included in the progress reports submitted when requesting future tranches of stage I of the HPMP.</i>					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase X:1/2020-12/2021)	UNEP		\$144,214	\$0	\$144,214
Total for Cambodia			\$394,214	\$24,250	\$418,464
CHILE					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase XIII: 7/2019-6/2021)	UNDP		\$238,784	\$16,715	\$255,499
Total for Chile			\$238,784	\$16,715	\$255,499

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
Annex VI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
COLOMBIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XII: 11/2019-10/2021)	UNDP		\$352,768	\$24,694	\$377,462	
Total for Colombia			\$352,768	\$24,694	\$377,462	
COMOROS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
Total for Comoros			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
CONGO, DR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 6/2019-5/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Congo, DR			\$85,000		\$85,000	
COSTA RICA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNDP	3.5	\$56,000	\$4,200	\$60,200	
<i>The Government and UNDP were requested to submit a progress report at the 85th meeting on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2022.</i>						
Total for Costa Rica			3.5	\$56,000	\$4,200	\$60,200
COTE D'IVOIRE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 6/2019-5/2021)	UNEP		\$136,115	\$0	\$136,115	
Total for Cote D'Ivoire			\$136,115		\$136,115	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
Annex VI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CUBA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 7/2019-6/2021)	UNDP		\$190,804	\$13,356	\$204,160	
Total for Cuba			\$190,804	\$13,356	\$204,160	
DJIBOUTI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP	0.2	\$44,000	\$5,720	\$49,720	
<i>Approved on the understanding that UNEP would include as part of the progress report on the implementation of the third tranche of the HPMP, an update on progress toward implementing the recommendations in the verification report submitted to the 83rd meeting, which included: training of Customs officers on the implementation of national and sub regional regulations on ODS imports and distribution; making available training modules on the use of HCFC alternatives to vocational schools; and additional refrigerant identifiers would be requested under stage II of the HPMP.</i>						
Total for Djibouti			0.2	\$44,000	\$5,720	\$49,720
DOMINICAN REPUBLIC						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III)	UNDP		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
Total for Dominican Republic			\$60,000	\$4,200	\$64,200	
ECUADOR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 7/2019-6/2021)	UNEP		\$226,305	\$0	\$226,305	
Total for Ecuador			\$226,305		\$226,305	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
Annex VI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ESWATINI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP	0.4	\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>The Government, UNEP and UNDP were requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche to the first meeting in 2021 and the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2022.</i>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$10,000	\$700	\$10,700	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VI: 7/2019-6/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Eswatini		0.4	\$145,000	\$7,200	\$152,200	
GABON						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP	5.7	\$50,000	\$6,500	\$56,500	
Total for Gabon		5.7	\$50,000	\$6,500	\$56,500	
GAMBIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 7/2019-6/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Gambia			\$85,000		\$85,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
Annex VI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
GUINEA-BISSAU					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 6/2019-5/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000
Total for Guinea-Bissau			\$85,000		\$85,000
GUYANA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	0.2	\$65,500	\$8,515	\$74,015
<i>Approved on the understanding that UNEP will include an update on progress towards implementing the recommendations in the verification report submitted to the 83rd meeting, including the process of calculating and allocating annual import quotas; and addressing the shortcomings of the TRIPS statistical software in providing detailed ODS consumption data when submitting the request for the third tranche of the HPMP.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP	0.2	\$66,750	\$4,673	\$71,423
<i>Approved on the understanding that UNEP will include an update on progress towards implementing the recommendations in the verification report submitted to the 83rd meeting, including the process of calculating and allocating annual import quotas; and addressing the shortcomings of the TRIPS statistical software in providing detailed ODS consumption data when submitting the request for the third tranche of the HPMP.</i>					
Total for Guyana			0.4	\$132,250	\$13,188
HONDURAS					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 7/2019-6/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000
Total for Honduras			\$85,000		\$85,000
KIRIBATI					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Renewal of institutional strengthening project (phase VII: 10/2019-9/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000
Total for Kiribati			\$85,000		\$85,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
Annex VI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
KUWAIT					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (extruded polystyrene foam sector phase-out)	UNIDO		\$756,845	\$52,979	\$809,824
<i>Noted that the updated Agreement between the Government and the Executive Committee had been revised based on the new target of 254.51 ODP tonnes for 2019 and 2020, the revised funding schedule and the extension of the duration of stage I from 2018 to 2020; and the commitment of the Government to ban the import and use of HCFC-22 and HCFC 142b in the XPS foam sector by 31 December 2020. The Government was requested, through UNEP, when submitting the request for the fourth tranche, to include a plan of action to address all remaining activities in the refrigeration servicing sector, along with the budgets for the activities in that plan of action, on the understanding that it would have achieved phase-out of HCFCs at the level specified in Appendix 2-A of the revised updated Agreement.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (polyurethane foam sector phase-out)	UNIDO		\$80,000	\$5,600	\$85,600
<i>Noted that the updated Agreement between the Government and the Executive Committee had been revised based on the new target of 254.51 ODP tonnes for 2019 and 2020, the revised funding schedule and the extension of the duration of stage I from 2018 to 2020; and the commitment of the Government to ban the import and use of HCFC-22 and HCFC 142b in the XPS foam sector by 31 December 2020. The Government was requested, through UNEP, when submitting the request for the fourth tranche, to include a plan of action to address all remaining activities in the refrigeration servicing sector, along with the budgets for the activities in that plan of action, on the understanding that it would have achieved phase-out of HCFCs at the level specified in Appendix 2-A of the revised updated Agreement.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO		\$218,000	\$15,260	\$233,260
<i>Noted that the updated Agreement between the Government and the Executive Committee had been revised based on the new target of 254.51 ODP tonnes for 2019 and 2020, the revised funding schedule and the extension of the duration of stage I from 2018 to 2020; and the commitment of the Government to ban the import and use of HCFC-22 and HCFC 142b in the XPS foam sector by 31 December 2020. The Government was requested, through UNEP, when submitting the request for the fourth tranche, to include a plan of action to address all remaining activities in the refrigeration servicing sector, along with the budgets for the activities in that plan of action, on the understanding that it would have achieved phase-out of HCFCs at the level specified in Appendix 2-A of the revised updated Agreement.</i>					
Total for Kuwait			\$1,054,845	\$73,839	\$1,128,684

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
Annex VI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
MEXICO					
PRODUCTION					
Preparation of project proposal					
Project preparation for the control of HFC-23 by-product emissions in the HCFC production sector	UNIDO		\$55,000	\$3,850	\$58,850
<p><i>The project to be developed would enable the Government to comply with the HFC-23 by-product control obligations, including data regarding, costs and benefits and covering technical feasibility, economic viability, relevant credits that might be applicable in the future, and logistical, legal and transactional issues in relation to the following: (i) resuming operation of both the integrated on-site incinerator and the non-integrated on-site incinerator at the HCFC-22 production swing plant Quimobasicos, on the basis of three independent estimates of the costs/savings of doing so for each, including in relation to operation of the incinerator, compliance with standards for the management of hazardous waste, and monitoring and verifying the destruction of the HFC-23 by-product; (ii) importing HCFC-22 to meet demand in the domestic market, including a comparison of the price of sourcing it locally and internationally; (iii) destroying HFC-23 by-product through irreversible transformation and other new conversion technologies, and storage options for HFC-23 management; (iv) shipping HFC-23 for off-site destruction by means of a technology approved by the Meeting of the Parties; (v) optimizing the HCFC-22 production to reduce the generation of the HFC-23 by product; and (vi) selling the HFC-23 for feedstock use or adapting the plant so that it could use HFC-23 for the production of HCFC-22. UNIDO was requested to include information regarding the relationship between the country's control of HFC-23 by-product emissions and the nationally determined contributions of the Government under the Paris Agreement.</i></p>					
Total for Mexico			\$55,000	\$3,850	\$58,850
MONGOLIA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Renewal of the institutional strengthening project (phase XI: 1/2020-12/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000
Total for Mongolia			\$85,000		\$85,000
MONTENEGRO					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNIDO	0.2	\$30,000	\$2,250	\$32,250
Total for Montenegro			0.2	\$30,000	\$32,250

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
Annex VI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MOROCCO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO		\$35,000	\$2,625	\$37,625	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the revised HCFC baseline for compliance of 51.35 ODP tonnes and the extension of the duration of stage I from 2017 to 2020. The Government and UNIDO were requested to submit progress reports on implementation of the work programme associated with the third and final tranche, on a yearly basis until the completion of the project, verification reports until approval of stage II of the HPMP and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2022.</i>						
Total for Morocco			\$35,000	\$2,625	\$37,625	
MOZAMBIQUE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third and fourth tranches)	UNEP	1.6	\$67,500	\$8,775	\$76,275	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on decisions XXVI/14 and decision 73/61 that revised the HCFC baseline for compliance and the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption to 8.69 ODP tonnes and the level of funding for stage I of the HPMP for Mozambique to US\$332,500, plus agency support costs of US \$36,825, in accordance with decision 60/44(f)(xii). Approved on the understanding that Mozambique had consumption in the servicing sector only; and that the end-user incentive programme would enhance the sustainability of the training of servicing technicians and that end-users would provide co-financing to participate in the programme.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third and fourth tranches)	UNIDO	1.2	\$85,000	\$7,650	\$92,650	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on decisions XXVI/14 and decision 73/61 that revised the HCFC baseline for compliance and the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption to 8.69 ODP tonnes and the level of funding for stage I of the HPMP for Mozambique to US\$332,500, plus agency support costs of US \$36,825, in accordance with decision 60/44(f)(xii). Approved on the understanding that Mozambique had consumption in the servicing sector only; and that the end-user incentive programme would enhance the sustainability of the training of servicing technicians and that end-users would provide co-financing to participate in the programme.</i>						
Total for Mozambique			2.7	\$152,500	\$16,425	\$168,925

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
Annex VI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MYANMAR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$10,000	\$700	\$10,700	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
Total for Myanmar			\$30,000	\$3,300	\$33,300	
NICARAGUA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$10,000	\$700	\$10,700	
Total for Nicaragua			\$30,000	\$3,300	\$33,300	
NIGERIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III)	UNIDO		\$72,500	\$5,075	\$77,575	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III)	UNDP		\$22,500	\$1,575	\$24,075	
Total for Nigeria			\$95,000	\$6,650	\$101,650	
PAKISTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (domestic air-conditioning sector)	UNIDO	6.9	\$1,115,000	\$78,050	\$1,193,050	

Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect the country's baseline of 248.11 ODP tonnes as reported under Article 7 of the Montreal Protocol.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
Annex VI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (project management unit)	UNIDO		\$294,500	\$20,615	\$315,115	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect the country's baseline of 248.11 ODP tonnes as reported under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	2.4	\$200,000	\$25,976	\$225,976	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect the country's baseline of 248.11 ODP tonnes as reported under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (polyurethane foam sector)	UNIDO		\$570,352	\$39,925	\$610,277	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect the country's baseline of 248.11 ODP tonnes as reported under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
Total for Pakistan		9.4	\$2,179,852	\$164,566	\$2,344,418	
PALAU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase VIII: 12/2019-11/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Palau			\$85,000		\$85,000	
PANAMA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III)	UNDP		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
Total for Panama			\$60,000	\$4,200	\$64,200	
PHILIPPINES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XII: 1/2020-12/2021)	UNEP		\$231,850	\$0	\$231,850	
Total for Philippines			\$231,850		\$231,850	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
Annex VI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SAMOA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 11/2019-10/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Samoa			\$85,000		\$85,000	
SIERRA LEONE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP		\$21,000	\$2,730	\$23,730	
<i>Approved on the understanding that UNEP would include, as part of the progress report on the implementation of the fourth tranche of the HPMP, an update on progress towards development of an electronic system to enhance efficiency of monitoring the licensing system and an online system for importer registration and application of import allocation and licenses; and that additional refrigerant identifiers would be requested under stage II of the HPMP.</i>						
Total for Sierra Leone			\$21,000	\$2,730	\$23,730	
SOLOMON ISLANDS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase VIII: 12/2019-11/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Solomon Islands			\$85,000		\$85,000	
SOMALIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 7/2019-6/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Somalia			\$85,000		\$85,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
Annex VI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SOUTH AFRICA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (refrigeration servicing, custom training and monitoring)	UNIDO	6.1	\$499,612	\$34,973	\$534,585	
<i>Approved on the understanding that information on implementation of the end-user demonstration programme would be included in the progress reports submitted when requesting future tranches of stage I of the HPMP.</i>						
Total for South Africa		6.1	\$499,612	\$34,973	\$534,585	
SURINAME						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$10,000	\$700	\$10,700	
Total for Suriname			\$30,000	\$3,300	\$33,300	
SYRIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Noted that UNIDO, as cooperating agency, would prepare the investment component of the HPMP using funding previously approved.</i>						
Total for Syria			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
TANZANIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 7/2019-6/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Tanzania			\$85,000		\$85,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
Annex VI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
TOGO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$20,000	\$1,400	\$21,400	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP	2.2	\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<i>Approved on the understanding that Togo had consumption in the servicing sector only; that the incentive programme to promote conversion of air-conditioning equipment to low-GWP alternatives include associated training and capacity building to ensure sustainable implementation; and that the three participating beneficiaries would provide co-financing to participate in the scheme.</i>						
Total for Togo			2.2	\$100,000	\$11,800	\$111,800
TONGA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase VIII: 12/2019-11/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Tonga			\$85,000		\$85,000	
TRINIDAD AND TOBAGO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 1/2020-12/2021)	UNDP		\$85,000	\$5,950	\$90,950	
Total for Trinidad and Tobago			\$85,000	\$5,950	\$90,950	
URUGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III)	UNDP		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
Total for Uruguay			\$60,000	\$4,200	\$64,200	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
Annex VI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ZAMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$10,000	\$700	\$10,700	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 7/2019-6/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Zambia			\$115,000	\$3,300	\$118,300	
ZIMBABWE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$20,000	\$1,400	\$21,400	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase X: 7/2019-6/2021)	UNEP		\$189,750	\$0	\$189,750	
Total for Zimbabwe			\$249,750	\$6,600	\$256,350	
GRAND TOTAL			34.0	\$9,009,207	\$511,071	\$9,520,278

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
Annex VI

Sector	HCFC	HFC	Funds approved (US\$)		
	(ODP tonne)	(Metric tonne)	Project	Support	Total
INVESTMENT PROJECT					
Phase-out plan	34.0		\$4,708,459	\$377,708	\$5,086,167
TOTAL:			\$4,708,459	\$377,708	\$5,086,167
WORK PROGRAMME AMENDMENT					
Production			\$55,000	\$3,850	\$58,850
Phase-out plan			\$615,000	\$57,150	\$672,150
Several			\$3,630,748	\$72,363	\$3,703,111
TOTAL:			\$4,300,748	\$133,363	\$4,434,111

Summary by Parties and Implementing Agencies

IBRD					
UNDP	3.7		\$1,539,006	\$108,761	\$1,647,767
UNEP	15.9		\$3,583,392	\$128,208	\$3,711,600
UNIDO	14.4		\$3,886,809	\$274,102	\$4,160,911
GRAND TOTAL (HCFCs and HFCs)		34.0	\$9,009,207	\$511,071	\$9,520,278

Balances on projects returned at the 83rd meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Japan (per decision 83/3(a)(vii))*	53	7	60
France (per decision 83/3(a)(vii))	-48	-4	-52
Spain (per decision 83/3(a)(vii))*	2,736	356	3,092
UNDP (per decision 83/3(a)(ii))	267,329	19,219	286,548
UNEP (per decision 83/3(a)(ii))	2,927,147	265,091	3,192,238
UNIDO (per decision 83/3(a)(ii))	345,199	25,603	370,802
World Bank (per decision 83/3(a)(ii)**)	1,333,562	94,856	1,428,418
Total	4,875,978	405,128	5,281,106

*Cash transfer.

** Of this amount, US \$1,010,023 plus US \$70,701 of support costs should be transferred from the World Bank to UNIDO (per decision 83/39(b)(ii)a.).

Adjustment arising from the 83rd meeting for transferred projects

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNIDO (per decision 83/39(b)(ii)a.)	1,010,023	70,701	1,080,724

Interest accrued

Agency	Interest accrued (US\$)	Remarks
France (per decision 83/3(a)(viii))*	6,632	AFR/REF/48/DEM/36

*Cash transfer.

Net allocations based on decisions of the 83rd meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
France	48	4	52
UNDP	1,271,677	89,542	1,361,219
UNEP	656,245	-136,883	519,362
UNIDO	4,551,633	319,200	4,870,833
World Bank*	0	0	0
Total	6,479,603	271,863	6,751,466

* US \$323,539 plus US \$24,155 of support costs will be offsetted against the approvals at the 84th Meeting.

List of projects and activities approved for funding (additional contributions)

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48
Annex VI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SYRIA						
SEVERAL						
Technical assistance/support						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$250,000	\$17,500	\$267,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
		Total for Syria	\$250,000	\$17,500	\$267,500	
		GRAND TOTAL	\$250,000	\$17,500	\$267,500	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

Balances on projects returned at the 83rd meeting (additional contributions)

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
World Bank (per decision 83/3(a)(iii))	225,992	15,819	241,811
Total	225,992	15,819	241,811

Adjustment arising from the 83rd meeting for transferred projects

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNIDO (per decision 83/39(c)(ii))	225,992	15,819	241,811

Net allocations based on decisions of the 83rd meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
UNEP	250,000	17,500	267,500
UNIDO	225,992	15,819	241,811
World Bank*	-225,992	-15,819	-241,811
Total	250,000	17,500	267,500

*Amount returned by the World Bank and to be transferred to UNIDO.

المرفق السابع

اتفاق محدث بين حكومة موزامبيق واللجنة التنفيذية للسندوق المتعدد الأطراف لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة موزامبيق ("البلد") واللجنة التنفيذية بشأن تخفيض الاستخدامات الخاضعة للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون الوارد في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام يبلغ 5.65 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول أول كانون الثاني/يناير 2020 وفقاً لجدول بروتوكول مونتريال.

2- وافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتفح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16 إن هذا الاتفاق المعدل يحل محل الاتفاق المعقود بين حكومة موزامبيق واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات المجمعة في الاستهلاك (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	8.69

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	8.69	8.69	7.82	7.82	7.82	7.82	7.82	5.65	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلبي في المرفق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	8.69	8.69	7.82	7.82	7.82	7.82	7.82	5.65	لا ينطبق
1.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	40,000	0	35,000	0	37,500	0	30,000	0	30,000	172,500
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	5,200	0	4,550	0	4,875	0	3,900	0	3,900	22,425
3.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيب) (دولار أمريكي)	75,000	0	0	0	85,000	0	0	0	0	160,000
4.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6,750	0	0	0	7,650	0	0	0	0	14,400
1.3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	115,000	0	35,000	0	122,500	0	30,000	0	30,000	332,500
2.3	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليه (دولار أمريكي)	11,950	0	4,550	0	12,525	0	3,900	0	3,900	36,825
3.3	إجمالي التكاليف الموافق عليه (دولار أمريكي)	126,950	0	39,550	0	135,025	0	33,900	0	33,900	369,325
1.1.4	إجمالي الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										3.04
2.1.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في مشروعات موافق عليها سابقا (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										5.65

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد

لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملانم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك

المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثامن

وجهات نظر اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي الموافق عليها في الاجتماع الثالث والثمانين

أفغانستان

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في أفغانستان (المرحلة العاشرة) وأخذت علماً بأن أفغانستان أبلغت أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعام 2017، وهي تبين أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال. وسلمت اللجنة التنفيذية بأنه لأفغانستان إجراءات منظمة لمنح الحصص والتراخيص وأنه تمّ تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بصورة فاعلة ووفقاً للجدول الزمنية. نظمت أنشطة توعية وتعميم وتمّ الاحتفال بيوم الأوزون. وعليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن أفغانستان ستستمر في تنفيذ الأنشطة، من سياسات ومشاريع، بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

بنغلاديش

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبنغلاديش (المرحلة التاسعة)، ولاحظت أن حكومة بنغلاديش أبلغت أمانة الصندوق وأمانة الأوزون ببيانات البرنامج القطري لعامي 2016 و2017 وبيانات المادة 7، على التوالي، مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك التزام الحكومة باستكمال الأنشطة الاستثمارية المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون على النحو المتفق عليه على مدى 24 شهراً منذ تاريخ الموافقة وأن المرحلة الأولى من خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد استكملت بحلول مارس/آذار 2019. وأقرت اللجنة التنفيذية بأن البلد قد حقق أهداف إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب الاتفاق مع اللجنة التنفيذية، ومن ثم فهي على ثقة بأن حكومة بنغلاديش ستستمر في إنفاذها للتدابير التنظيمية الموضوعية للرقابة على استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتمكين التنفيذ الفعال للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتحقيق تخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

بوتان

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المرحلي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في بوتان (المرحلة الثامنة) وأخذت علماً مع التقدير بأن بوتان أبلغت أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، ببيانات المادة 7 لعام 2017 وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2017 و2018، وهي تبين أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال. وسلمت اللجنة التنفيذية بأن بوتان عازمة على الإسراع في تنفيذ جدول الإزالة التدريجية؛ وأخذت علماً بأن ليوتان إجراءات منظمة وعملية لمنح الحصص والتراخيص والتنسيق المنتظم بين الجمارك والقطاع والمستوردين؛ كما أخذت علماً بأن بوتان عازمة على التصديق على تعديل كيغالي إذ تنفذ الأنشطة التمكينية. وعليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن بوتان ستستمر في تنفيذ الأنشطة، من سياسات ومشاريع، بما يتيح لها بلوغ أهداف الاستهلاك الأقصى المسموح به المسرعة على النحو الوارد في اتفاقها مع اللجنة التنفيذية وأنها ستتخذ التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها الأولية بموجب تعديل كيغالي.

بوركينافاسو

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في بوركينافاسو (المرحلة الثالثة عشر) وأخذت علماً مع التقدير بأن بوركينافاسو أبلغت أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ

البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعام 2018، وهي تبين أن البلد ممثّل لبروتوكول مونتريال. كما أخذت اللجنة التنفيذية علماً بأن بوركينا فاسو اتخذت خطوات ملموسة لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون، لا سيما تفعيل رقابة استيرادها بواسطة نظام الحصص والتراخيص وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وعليه فإن اللجنة التنفيذية تعقد الأمل على أن تستمر بوركينا فاسو خلال العامين المقبلين في تنفيذ أنشطة الإزالة التدريجية بصورة ناجحة بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

كمبوديا

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في كمبوديا (المرحلة العاشرة) وأخذت علماً مع التقدير بأن كمبوديا أبلغت أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي وفي حينه، ببيانات المادة 7 لعام 2017 وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2017 و2018، وهي تبين أن البلد ممثّل لبروتوكول مونتريال. وسلمت اللجنة التنفيذية بأن كمبوديا قد شرعت في إنشاء نظام ترخيص على الخط للمواد المستنفدة للأوزون وأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم على قدم وساق. وعليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن كمبوديا ستستمر في تنفيذ الأنشطة، من سياسات ومشاريع، بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

شيلي

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لشيلي (المرحلة الثالثة عشرة)، ولاحظت أن حكومة شيلي أبلغت أمانة الصندوق وأمانة الأوزون ببيانات البرنامج القطري لعام 2017 وبيانات المادة 7، على التوالي، مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك التزام حكومة شيلي استمرت في تنفيذ الرقابة على استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام الترخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك مع التقدير التصديق على تعديل كيغالي والأنشطة التي بدأت لتيسير تنفيذه. كما لاحظت مشاركة البلد في اجتماعات الشبكة الإقليمية واجتماعات بروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة شيلي وهي تأمل أنه، في غضون السنتين التاليتين، ستستمر حكومة شيلي في تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي من أجل تحقيق تخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بموجب اتفاقها مع اللجنة التنفيذية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

كولومبيا

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكولومبيا (المرحلة الثانية عشرة)، ولاحظت مع التقدير أن حكومة كولومبيا أبلغت أمانة الصندوق وأمانة الأوزون ببيانات البرنامج القطري لعامي 2017 و2018 وبيانات المادة 7 لعام 2017، على التوالي، مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك الاستمرار في تنفيذ المرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمشروعات الجارية الأخرى بطريقة سلسة ومنسقة. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً مع التقدير أنشطة الإعداد لتيسير تنفيذ تعديل كيغالي. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة كولومبيا وهي تأمل أنه، في غضون السنتين التاليتين، ستستمر حكومة كولومبيا في تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي من أجل تحقيق تخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

كوت ديفوار

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في كوت ديفوار (المرحلة التاسعة) وأخذت علماً مع التقدير بأن كوت ديفوار أبلغت أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2018 وبيانات المادة 7 لعام 2017، وهي تبين أن البلد ممثّل لبروتوكول مونتريال. كما أخذت اللجنة التنفيذية علماً بأن كوت ديفوار اتخذت خطوات ملموسة لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون، لا سيما تفعيل رقابة استيرادها بواسطة نظام الحصص والتراخيص وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وعليه فإن اللجنة التنفيذية تعقد الأمل على أن تستمر كوت ديفوار خلال العامين المقبلين في تنفيذ أنشطة الإزالة التدريجية بصورة ناجحة بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرحلة التاسعة) وأخذت علماً مع التقدير بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية أبلغت أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2018 وبيانات المادة 7 لعام 2017، وهي تبين أن البلد ممثّل لبروتوكول مونتريال. كما أخذت اللجنة التنفيذية علماً بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخذت خطوات ملموسة لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون، لا سيما تفعيل رقابة استيرادها بواسطة نظام الحصص والتراخيص وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وعليه فإن اللجنة التنفيذية تعقد الأمل على أن تستمر جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال العامين المقبلين في تنفيذ أنشطة الإزالة التدريجية بصورة ناجحة بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

كوبا

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكوبا (المرحلة الحادية عشرة)، ولاحظت أن حكومة كوبا أبلغت أمانة الصندوق وأمانة الأوزون ببيانات البرنامج القطري للسنوات 2015 و2016 و2017 وبيانات المادة 7، على التوالي، مشيرة أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك الرقابة على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون من خلال نظام التراخيص والحصص، والتعاون مع الجمارك والسلطات المحلية الأخرى والتوعية العامة المتعلقة بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون؛ وإعداد الأنشطة لتيسير تنفيذ تعديل كيغالي؛ ومشاركة البلد في اجتماعات الشبكة الإقليمية واجتماعات بروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة كوبا وهي تأمل أنه، في غضون السنتين التاليتين، ستستمر حكومة كوبا في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي من أجل تحقيق تخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

إكوادور

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في إكوادور (المرحلة السابعة) وأخذت علماً مع التقدير بأن إكوادور أبلغت أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، ببيانات المادة 7 لعام 2018 وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2017 و2018، وهي تبين أن البلد ممثّل لبروتوكول مونتريال. كما سلمت اللجنة التنفيذية بأن إكوادور أودعت صك التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال في 22 يناير/كانون الثاني 2018 وأنها نجحت في تنفيذ عدة أنشطة لإزالة المواد الخاضعة للرقابة. وعليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن إكوادور ستستمر في تنفيذ تلك الأنشطة بصورة ناجحة بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاك المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

إسواتيني

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في إسواتيني (المرحلة السادسة) وأخذت علماً بأن إسواتيني أبلغت أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعام 2017، وهي تبين أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال. وعليه فإن اللجنة التنفيذية تعقد الأول على أن تستمر إسواتيني في تنفيذ أنشطة الإزالة التدريجية بصورة ناجحة من أجل كفاءة استدامة جهود الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإتاحة فرصة تخفيض استهلاك تلك المواد بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

غامبيا

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في غامبيا (المرحلة العاشرة) وأخذت علماً بأن غامبيا أبلغت أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعام 2017، وهي تبين أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال. كما أخذت اللجنة التنفيذية علماً بأن لغامبيا نظام فاعل لمنح الحصص والتراخيص لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتصديرها وأنها نفذت الأنشطة المعتمدة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وعليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن غامبيا ستستمر في تنفيذ هذه الأنشطة بصورة ناجحة بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

غينيا-بيساو

14. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في غينيا-بيساو (المرحلة السادسة) وأخذت علماً مع التقدير بأن غينيا-بيساو أبلغت أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2018 وبيانات المادة 7 لعام 2017، وهي تبين أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال. كما أخذت اللجنة التنفيذية علماً بأن غينيا-بيساو اتخذت خطوات ملموسة لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون وهي تثمن جهودها الرامية إلى تخفيض استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وعليه فإن اللجنة التنفيذية تعقد الأمل على أن تستمر غينيا-بيساو خلال العامين المقبلين في تنفيذ أنشطة الإزالة التدريجية بصورة ناجحة بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

هندوراس

15. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في هندوراس (المرحلة التاسعة) وأخذت علماً بأن هندوراس أبلغت أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2017 و2018 وبيانات المادة 7 لعام 2017، وهي تبين أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال. كما أخذت اللجنة التنفيذية علماً بأن لهندوراس نظام فاعل لترخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون وتصديرها وتوزيع الحصص من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وهي سلمت بأن هندوراس أودعت صك التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال في 28 يناير/كانون الثاني 2019. وعليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن هندوراس ستستمر في تنفيذ أنشطة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بصورة ناجحة بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاكها بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

كيريباس

16. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في كيريباس (المرحلة السابعة) وأخذت علماً مع التقدير بأن كيريباس أبلغت أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، ببيانات المادة 7 لعامي 2016 و2017 وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2018، وهي تبين أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال. كما أخذت اللجنة التنفيذية علماً بأن كيريباس اتخذت خطوات ملموسة لتعزيز تعاونها مع لجنة التوجيه الوطنية المعنية بالمواد المستنفدة للأوزون وأنها صدقت على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2018. وعليه فإن اللجنة التنفيذية، وإذ تثمن جهود كيريباس، تعقد الأمل على أن تستمر في تنفيذ أنشطة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاكها بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

ليبيريا

17. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في ليبيريا (المرحلة الثامنة) وأخذت علماً بأن ليبيريا أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2017، وهي تبين أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال. كما أخذت اللجنة التنفيذية علماً بأن ليبيريا فعلت رقابة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد أن اعتمدت نظام الحصص والتراخيص وقامت بتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وعليه فإن اللجنة التنفيذية، وإذ تحيي جهود ليبيريا، تعقد الأمل على أن تستمر خلال العامين المقبلين في تنفيذ أنشطة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بصورة ناجحة بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاكها بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

منغوليا

18. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في منغوليا (المرحلة الحادية عشر) وأخذت علماً مع التقدير بأن منغوليا أبلغت أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، ببيانات المادة 7 لعام 2017 وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2018، وهي تبين أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال. كما أخذت اللجنة التنفيذية علماً بأن منغوليا مستمرة في تنفيذها الصارم لنظام الحصص والتراخيص الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنها تسعى إلى كفاءة التوجيه الاستراتيجي من لجنة التوجيه الوطنية عن طريق عقد اجتماعات منتظمة. وعليه تعقد اللجنة التنفيذية الأمل على أن تستمر منغوليا في تنفيذ أنشطة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بصورة ناجحة بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاكها بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

بالاو

19. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في بالاو (المرحلة الثامنة) وأخذت علماً بأن بالاو أبلغت أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، ببيانات المادة 7 وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2017، وهي تبين أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال. كما أخذت اللجنة التنفيذية علماً بأن بالاو اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لا سيما تحسين وتفعيل نظام التراخيص وتنفيذ الضوابط التشريعية على استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والانخراط النشط مع جمعية التبريد. وعليه تعقد اللجنة التنفيذية الأمل على أن تستمر بالاو خلال العامين المقبلين في تنفيذ أنشطة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بصورة ناجحة بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاكها بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

الفلبين

20. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في الفلبين (المرحلة الثانية عشر) وأخذت علماً مع التقدير بأن الفلبين أبلغت أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2018 وبيانات المادة 7 لعام 2017، وهي تبيّن أن البلد ممثّل لبروتوكول مونتريال. كما سلمت اللجنة التنفيذية بأن الفلبين فعلت نظام الحصص والتراخيص لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتصديرها وأنها نظمت أنشطة توعية لدعم جهود إزالة المواد المستنفدة للأوزون. وعليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن الفلبين ستستمر في تنفيذ أنشطة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بصورة ناجحة بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاكها بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

ساموا

21. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في ساموا (المرحلة العاشرة) وأخذت علماً مع التقدير بأن ساموا أبلغت أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعام 2018، وهي تبيّن أن البلد ممثّل لبروتوكول مونتريال وأنه يتخذ الخطوات اللازمة لبلوغ أهداف تدابير الرقابة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأخذت اللجنة التنفيذية علماً باعتماد نظام حصص وتراخيص فعال وبالتقدم في تنفيذ أنشطة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما أخذت اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير بأن ساموا صدقت على تعديل كيغالي في 23 مارس/آذار 2018 ملتزمة بالعمل المبكر على تنفيذ أحكامه. وتضمن اللجنة التنفيذية مشاركة ساموا النشطة في الشبكة الإقليمية وفي اجتماعات بروتوكول مونتريال. وعليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن ساموا ستستمر في تنفيذ أنشطة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاكها بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

جزر سليمان

22. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في جزر سليمان (المرحلة الثامنة) وأخذت علماً مع التقدير بأن جزر سليمان أبلغت أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2018 وبيانات المادة 7 لعام 2017، وهي تبيّن أن البلد ممثّل لبروتوكول مونتريال وأن جزر سليمان على طريقها لبلوغ أهداف تدابير الرقابة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأخذت اللجنة التنفيذية علماً بأن جزر سليمان عززت تفعيل نظام الحصص والتراخيص ونظام التتبع لرصد استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وضمنت مناهج التدريب في قطاع التبريد وتكييف الهواء الممارسات الجيدة وفرضت على العاملين فيه نظام الأهلية الرسمية. وعليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن جزر سليمان ستستمر في تنفيذ أنشطة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بصورة ناجحة بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاكها بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

الصومال

23. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في الصومال (المرحلة الرابعة) وأخذت علماً مع التقدير بأن الصومال أبلغت أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2018 وبيانات المادة 7 لعام 2017، وهي تبيّن أن البلد ممثّل لبروتوكول مونتريال. وأخذت اللجنة التنفيذية علماً مع التشجيع بأن الصومال تستمر في التخفيض التدريجي لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في حين أنها تواصل بذل جهودها للتصديق على تعديل كيغالي. كما رحبت اللجنة التنفيذية بالالتزام الصومال على الأمد الطويل بمواصلة رصد المواد المستنفدة للأوزون التي تمت إزالتها والإبلاغ عنها والتحقق منها بغية تفعيل الإزالة.

وعليه فإن اللجنة التنفيذية تعقد الأمل على أن الصومال ستتمكن من تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

تونغا

24. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في تونغا (المرحلة الثامنة) وأخذت علماً مع التقدير بأن تونغا أبلغت أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2018 وبيانات المادة 7 لعام 2017، وهي تبين أن البلد ممثلاً لبروتوكول مونتريال. كما أخذت اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير بأن تونغا مستمرة في تنفيذها الصارم لنظام الحصص والتراخيص الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبحظر استيراد المعدات القائمة عليها؛ وأنها صدقت على تعديل كيغالي في 17 سبتمبر/أيلول 2018 ملتزمة بالعمل المبكر على تنفيذ أحكامه. وعليه فإن اللجنة التنفيذية، وإذ تثمن جهود تونغا، على ثقة بأنها ستستمر في تنفيذ أنشطة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بصورة ناجحة بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاكها بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

ترينيداد وتوباغو

25. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لترينيداد وتوباغو (المرحلة العاشرة)، ولاحظت مع التقدير أن حكومة ترينيداد وتوباغو أبلغت أمانة الصندوق وأمانة الأوزون ببيانات البرنامج القطري لعامي 2017 و2018 وبيانات المادة 7 لعام 2017، على التوالي، مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأشادت اللجنة التنفيذية بحكومة ترينيداد وتوباغو على تنفيذها للمرحلة الأولى من خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وقواعدها للرقابة على استيراد المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الخلائط، والمعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون، فضلاً عن معيارها الإلزامي للملصقات على حاويات سوائل التبريد. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن البلد قدم التدريب على الممارسات الجيدة في التبريد، وأعد أنشطة للتوعية العامة تتعلق بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وشارك في اجتماعات الشبكة الإقليمية واجتماعات بروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة ترينيداد وتوباغو وهي تأمل أنه، في غضون السنتين التاليتين، ستستمر حكومة ترينيداد وتوباغو في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي من أجل تحقيق تخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020

جمهورية تنزانيا المتحدة

26. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في جمهورية تنزانيا المتحدة (المرحلة السابعة) وأخذت علماً مع التقدير بأن جمهورية تنزانيا المتحدة على طريقها لبلوغ أهداف تدابير الرقابة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الملحوظة في بروتوكول مونتريال. وأخذت اللجنة التنفيذية علماً بالتزام جمهورية تنزانيا المتحدة على الأمد الطويل بمواصلة رصد المواد المستنفدة للأوزون التي تمت إزالتها والإبلاغ عنها والتحقق منها بغية تفعيل الإزالة. وعليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن جمهورية تنزانيا المتحدة ستستمر في تنفيذ أنشطة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما يتيح لها فرصة تخفيض استهلاكها بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

زامبيا

27. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المرحلي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في زامبيا (المرحلة السابعة) وأخذت علماً بأن زامبيا أبلغت أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج

القطري لعام 2018 وبيانات المادة 7 لعام 2017، وهي تبيّن أن البلد ممثّل لبروتوكول مونتريال. وأخذت اللجنة التنفيذية علماً بأن زامبيا قامت بمجموعة من الأنشطة لدعم إزالة المواد المستنفدة للأوزون. وعليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن زامبيا ستستمر في تنفيذ أنشطة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما يتيح لها فرصة بلوغ هدف تخفيض استهلاكها من بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

زمبابوي

28. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المرحلي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في زمبابوي (المرحلة العاشرة) وأخذت علماً بأن زمبابوي بلّغت بيانات المادة 7 لعام 2017، وهي تبيّن أن البلد ممثّل لبروتوكول مونتريال. وأخذت اللجنة التنفيذية علماً بأن زمبابوي تواصل تنفيذ المشاريع الجارية بصورة سلسة ومنسقة بما فيها الأنشطة التمكينية للتصديق على تعديل كيغالي. وعليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن زمبابوي ستستمر في تخفيضها التدريجي لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما يتيح لها فرصة بلوغ هدف تخفيض استهلاكها بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 على النحو الذي يلحظه بروتوكول مونتريال.

المرفق التاسع

اتفاق محدث معدّل بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 254,51 طن بقدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، 3-2-4، 3-3-4، 3-4-4، 3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تفويض للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن

الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) لن تحصل على مساهمة أي شركة يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو إذا كانت منشأة بعد الموعد النهائي وهو 21 سبتمبر/أيلول 2007). وسيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرنة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة تحت قيادة الوكالة فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المتعاونة لضمان التوقيت السليم وتتابع الأنشطة في التنفيذ. وتوفر الوكالة المنفذة المتعاونة الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المدرجة في التذييل 6-بء بالتنسيق عام من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات المتعلقة بالتخطيط المشترك بين الوكالتين والإبلاغ والمسؤوليات بمقتضى هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسق للخطة بما في ذلك اجتماعات التنسيق الدورية. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على أن تزود الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الأتعاب الواردة في الصفيين 2-2 و4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة

التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كّل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- يجب هذا الاتفاق المعدل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والسبعين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1 - ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	C	I	260,5
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	C	I	0,3
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	C	I	75,2
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	C	I	82,7
المجموع الفرعي			418,6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلول السابق الخط المستورد	C	I	10,64
المجموع			429,24

لتذييل 2 - ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	لا ينطبق	418.60	418.60	376.74	376.74	376.74	376.74	376.74	272.09	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلبي في المرفق جيم، مواد المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	415.60	336.81	338.98	297.87	296.17	254.51	254.51	254.51	لا ينطبق
1.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيبي) (دولار أمريكي)	277,000	0	337,000	0	0	0	0	0	429,000	1,043,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	33,126	0	40,301	0	0	0	0	0	51,303	124,730
3.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيبي) (دولار أمريكي)	3,537,450	0	3,349,382	0	0	0	0	0	920,000	8,861,677
4.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	265,309	0	234,457	0	0	0	0	73,839	64,400	638,005
1.3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	3,814,450	0	3,686,382	0	0	0	0	1,054,845	1,349,000	9,904,677
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	298,435	0	274,758	0	0	0	0	73,839	115,703	762,735
3.3	إجمالي التكاليف الموافق عليه (دولار أمريكي)	4,112,885	0	3,961,140	0	0	0	0	1,128,684	1,464,703	10,667,412
1.1.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										81.25
2.1.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في مشروعات موافق عليها سابقا (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										179.25
1.2.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
2.2.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته في مشروعات موافق عليها سابقا (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.30
1.3.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										75.20
2.3.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في مشروعات موافق عليها سابقا (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
3.3.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
1.4.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										82.70
2.4.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته في مشروعات موافق عليها سابقا (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
3.4.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
1.5.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات المستوردة سابقة الخط المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
2.5.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات المستوردة سابقة الخط الذي يتعين إزالته في مشروعات موافق عليها سابقا (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
3.5.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات المستوردة سابقة الخط المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										10.64

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(هـ) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1- أنشأت الهيئة العامة للبيئة لجنة أوزون وطنية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية. وسوف تواصل هذه اللجنة الإشراف على الأنشطة التي تنفذ في إطار بروتوكول مونتريال بما في ذلك خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية TPMP. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتشاور مع لجنة الأوزون الوطنية وإدارة الهيئة العامة للبيئة بتشكيل فريق لتنفيذ المشروع.

2- يتولى فريق تنفيذ المشروع المسؤولية عن:

(أ) إدارة وتنسيق التنفيذ المتعلق بجميع مشروعات بروتوكول مونتريال مع مختلف الوزارات والسلطات الحكومية والقطاعات الخاصة المعنية؛

(ب) اقتراح (بالتشاور مع وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة) فريق من الخبراء الوطنيين والمتعاقد معه وإدارته ليتولى الاضطلاع بمسؤوليات تنفيذ جميع مشروعات بروتوكول مونتريال في مختلف القطاعات؛

(ج) وضع وتنفيذ أنشطة التدريب واستثارة الوعي وبناء القدرات للإدارات الحكومية الرئيسية والمشرعين وصناع القرار وغير ذلك من أصحاب المصلحة في المؤسسات لضمان التزام رفيع المستوى بأهداف وغايات الخطة؛

(د) استثارة الوعي في جميع القطاعات بين المستهلكين والجمهور من خلال حلقات العمل والأعلان في وسائل الإعلام وغير ذلك من تدابير نشر المعلومات؛

(هـ) إعداد خطط تنفيذ سنوية بما في ذلك تحديد تتابع مشاركة المنشآت في المشروعات الفرعية المقررة؛

(و) إبلاغ لجنة الأوزون الوطنية عن التقدم في تنفيذ الخطة لإعداد تقارير الأداء السنوية؛

(ز) إنشاء وتشغيل آلية لا مركزية لرصد وتقييم نواتج المشروعات بالاتصال مع الأجهزة البيئية المنظمة في المناطق لضمان الاستدامة؛

الرصد والتقييم

3- تقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون الوثيق مع السلطات المعنية ببيانات الاستهلاك لجميع مواد الهيدروكلوروفلوروكربون. وستعمل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة معا في المستقبل بشأن تسوية بيانات مفصلة إلى وحدة الأوزون الوطنية ولكلتي الوكالتين بشأن التقدم المحرز في كل عنصر، وتسليماته، وستعمل بدورها معا لرصد التنفيذ والتحقيق من نتائج المشروع وسيتم ذلك من خلال:

- (أ) استعراض خطة التنفيذ المفصلة لكل نشاط على النحو المقدم من فريق تنفيذ المشروع، والموافقة عليها؛
- (ب) تلقي تقارير دورية من فريق تنفيذ المشروع عن التقدم المحرز في كل نشاط والتحقق منها؛
- (ج) ضمان تحقيق أهداف كل شريحة على النحو المقرر واستعراض تقرير نهاية الشريحة؛
- (د) تقديم المشورة التقنية لفريق تنفيذ المشروع بشأن المشكلات والعقبات التي تواجهه خلال التنفيذ؛
- (هـ) تيسير تواصل فريق تنفيذ المشروع مع صانعي القرار المحليين حسب مقتضى الحال؛
- (و) استعراض حالة التنفيذ ووفقاً للعقود التي يبرمها البلد مع الوكالتين المنفذتين؛
- (ز) ضمان التنفيذ حسن التوقيت لعناصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال التحقق من:

- (1) نجاح استكمال مشروع تحويل رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط إلى التكنولوجيا غير المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون في نهاية المرحلة الأولى، وأن البلد قد فرض حظراً على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب؛
- (2) نجاح استكمال مشروع تحويل رغاوي البوليوريثان إلى تكنولوجيا غير معتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون حسب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (3) أن جميع المنشآت التي تعمل برغاوي الرش قد حولت إلى البدائل الملائمة؛
- (4) أنه قد تم شراء أجهزة التأكد من هوية غازات التبريد وتوزيعها ويجري تشغيلها بواسطة موظفي الجمارك والسلطات المعنية؛
- (5) أن التدريب المتخصص يقدم للموظفين في مختلف الهيئات بشأن إنفاذ القواعد ومكافحة الاتجار غير القانوني؛
- (6) أن المعايير والمدونات الوطنية المدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد وضعت ونفذت؛
- (7) أن مدونة الممارسات الجيدة الوطنية وخطة الاعتماد لفنيي التبريد قد وضعت وأدخلت ونفذت؛
- (8) أن التدريب التجريبي بشأن خطة الاعتماد قد نفذ؛
- (9) أن المبادئ التوجيهية لمراكز الاستصلاح المحلية يجري وضعها؛
- (10) أنه قد تم إنشاء مركزين وطنيين للاستصلاح وأصبحت قيد التشغيل.

4- سيجري أيضاً تجميع معلومات التكاليف مثل تكلفة الاسترجاع عند كل حلقة عمل للخدمة مع إشارة إلى الجهة التي تغطي التكاليف، وتكلفة الاستصلاح في كل مركز للاستصلاح مع إشارة إلى الجهة التي تغطي التكاليف، وأسعار

غازات التبريد العاملة بالكلوروفلوروكربون المستصلحة وغير ذلك من المعلومات المالية المتعلقة برصد فعالية النظام

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة.
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1- تتحمل الوكالة المنفذة المتعاونة المسؤولية عن طائفة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة بما في ذلك مايلي على الأقل:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات حسب مقتضى الحال؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة والرجوع إلى الوكالة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم التقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة للإدراج في التقارير التجميعية حسب ما ورد في التذييل 4-ألف؛

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 111 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق العاشر

اتفاق محدث بين حكومة المغرب واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المملكة المغربية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 41.08 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين الأفقيين 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 من كل من المواد (الاستهلاك المؤهل المتبقي).

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالة المنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ

إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة المغرب واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات المجمع في الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون 22	ج	I	45.88
الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب	ج	I	14.01
المجموع			59.89
الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب المتضمن في البوليولات سابقة الخلط المستوردة			8.10

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
غير متوفر	43.33	43.33	46.22	46.22	46.22	51.35	51.35	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متوفر	41.09	41.08	41.08	41.08	46.22	49.35	51.35	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
1,286,740		35,000	0	0	0	0	0	220,000	80,000	951,740	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)
96,506		2,625	0	0	0	0	0	16,500	6,000	71,381	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
1,286,740		35,000	0	0	0	0	0	220,000	80,000	951,740	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
96,506		2,625	0	0	0	0	0	16,500	6,000	71,381	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
1,383,246		37,625	0	0	0	0	0	236,500	86,000	1,023,121*	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
2.57											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
43.31											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
3.01											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
11.00*											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.00											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.00											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات المستوردة التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
8.10											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات المستوردة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

* تمت الموافقة عليه في الاجتماع الثاني والستين لشركة منار ومرفق طيه في هذه الاتفاقية.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سوف لا يجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير

السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة في توفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من منظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 وستقوم الوحدة الوطنية للأوزون بتعيين معهد وطني لرصد جميع الأنشطة المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيقدم هذا المعهد إلى الوكالة المنفذة الرئيسية تقارير مرحلة سنوية عن حالة تنفيذ الخطة وذلك من خلال الوحدة الوطنية للأوزون.

2 وستضطلع بالتحقق من بلوغ أهداف الأداء، على النحو المحدد في الخطة، شركة محلية مستقلة أو هيئة استشاريين محلية مستقلة تتعاقد معها الوكالة المنفذة الرئيسية لدى تلقي طلب محدد بذلك من اللجنة التنفيذية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 200 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الحادي عشر

اتفاق محدث بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة باكستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 124.06 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف 1-4، 3-2-4 و 3-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد المذكورة على النحو المحدد في الصف 1-2 في التذييل 2-ألف في هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 في التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يستحق فيها تقديم تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يستثنى فيه طلب التمويل الجاري تقديمه؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 المذكور أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص جزء أو كل الأموال الموافقة عليها، وفقاً لتغير الظروف من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ الشريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه، أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافقة عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تتقيح الخطة الموافقة عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) تعاد أي مبالغ متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-بء في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وسوف تتوصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-2 و 4-2 في التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كّل كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون لتخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية التي لا تمتثل للاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتبسيط تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفويضات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ

الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان هذا الاتفاق المحدث يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والسبعين للجنة التنفيذية.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات المجمع في الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون 22	ج	I	104.96
الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب	ج	I	138.50
الهيدروكلوروفلوروكربون 142ب	ج	I	4.65
المجموع	ج	I	248.11

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	
غير متوفر	161.27	223.30	223.30	223.30	223.30	1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متوفر	124.06	223.30	223.30	223.30	223.30	2.1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
4,776,772	446,720	0	1,979,852	0	2,350,200	1.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)
334,374	31,270	0	138,590	0	164,514	2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
503,000	103,000	0	200,000	0	200,000	3.2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)
65,330	13,378	0	25,976	0	25,976	4.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
5,279,772	549,720	0	2,179,852	0	2,550,200	1.3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
399,704	44,648	0	164,566	0	190,490	2.3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
5,679,476	594,368	0	2,344,418	0	2,740,690	3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
14.29						1.1.4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
7.40						2.1.4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
83.27						3.1.4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
58.69						1.2.4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
71.70						2.2.4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
8.11						3.2.4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.00						1.3.4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.00						2.3.4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
4.65						3.3.4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

التدليل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التدليل 2-ألف.

التدليل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سيتألف تقديم تقرير و خطة تنفيذ كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة

بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط التنفيذ الشريحة المشار إليهم كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة والموارد الطبيعية وحكومة باكستان ووحدة الأوزون الوطنية هم المسؤولون عن حماية جميع تنظيمات وتنسيق وتقييم ورصد المشروع

2. سينسق المسؤول عن وحدة إدارة المشروع العمل اليومي لتنفيذ المشروع ويساعد الشركات أيضا، وكذلك المكاتب والمنظمات الحكومية غير الحكومية لتنظيم أنشطتها من أجل التنفيذ السلس لمشروعات. وستساعد وحدة إدارة المشروع حكومة باكستان في رصد التقدم المحرز في التنفيذ، وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية.

3. سوف يدقق ويتحقق مراجع معتمد مستقل استهلاك المواد المستنفذة للأوزون التي أبلغت عنها الحكومة من خلال بيانات المادة 7 والتقارير المرحلية للبرنامج القطري.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرَب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4- ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 144 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثاني عشر

مشروع توصية بشأن الوسائل لتفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII
والفقرة 2 من المقرر 5/XXX للأطراف
(المقرر 83/82(ج))

1. [قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالورقة المتعلقة بالوسائل لتفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII والفقرة 2 من المقرر 5/XXX للأطراف (المقرر 83/82(ج))، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/40؛

(ب) أن تنظر في إدراج الأنشطة الإضافية التالية في الخطط الحالية والمستقبلية لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك، عند الحاجة إلى إدخال بدائل منخفضة أو منعدمة القدرة على الاحترار العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد:

(1) [المشروعات التجريبية [من الوجهة الاستراتيجية] المصممة والتي توجه الى المستخدمين النهائيين، المتعلقة أساسا بأجهزة التبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة [ذات كفاءة استخدام الطاقة] [صغيرة القدرة] [التي تم تمويل مشروعات تحويل عمليات تصنيعها بموجب خطط أخرى لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية] و[التي تعرضت [تصدت] لتحديات [تتعلق] [بالقبول في السوق]؛ و[الحصول على تكنولوجيا فعالة من حيث الطاقة]؛

(2) تحديث مواد التدريب لتعزيز المكونات ذات الصلة بالممارسات الجيدة وكفاءة استخدام الطاقة أثناء تجميع وتركيب وصيانة وخدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة، بما في ذلك اعتبارات السلامة عند تناول غازات تبريد بخصائص تشغيل مختلفة فيما يتعلق بالقابلية على الاشتعال والسمية والضغط؛

(3) التنسيق والتعاون بين وحدات الأوزون الوطنية والسلطات والهيئات المعنية ليشمل المراعاة الملائمة لغازات التبريد المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي أثناء [لدعم] إعداد [استراتيجيات و/أو خطط خفض انبعاثات قطاع التبريد، التي تشمل أمور منها] معايير دنيا لأداء الطاقة، وعند الاقتضاء، برامج التوسيم، ومعايير لأجهزة التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية؛

(4) وضع وإنفاذ خطط اعتماد الفنيين [تستند إلى الكفاءة] وتعزيز المؤسسات [الوطنية] [ونوعية البنية التحتية] بشأن وضع وتنفيذ نظم الاعتماد [بما في ذلك كفاءة استخدام الطاقة وتحقيق السلامة]؛

(5) برامج التوعية والإرشاد للترويج لإدخال معايير دنيا لأداء الطاقة وبرامج التوسيم؛ والاعتماد الإلزامي للفنيين؛ وإدخال أجهزة التبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة التي

تتسم بكفاءة استخدام الطاقة والتي تعمل بغازات تبريد منخفضة أو منعدمة القدرة على الاحترار العالمي؛

(ج) أن تقدم التمويل التالي، عند اللزوم، بالعلاقة إلى الأنشطة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، على أساس أن بلدان المادة 5 ستتمتع بالمرونة في استخدام التمويل الإضافي لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع المتعلقة بإدخال البدائل المنخفضة أو المنعدمة القدرة على الاحترار العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد:

التمويل الإضافي (دولار أمريكي)**	الاستهلاك (بالطن المتري)*
	15-0
	40-15
	80-40
	120-80
	160-120
	200-160
	320-200
	360-320

* مستوى خط أساس استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد
** سيتم تحديده لكل مستوى من الاستهلاك

(د) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، عند تقديم طلب شريحة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تدرج في خطة تنفيذ الشريحة، الإجراء المحدد، ومؤشرات الأداء والتمويل المرتبطة بالأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، بالإضافة إلى تقرير مرحلي عن تنفيذ تلك الأنشطة بموجب شريحة التمويل السابقة.]

المرفق الثالث عشر

مشروع نموذج المبادئ التوجيهية للتكاليف المتعلقة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (على النحو الموافق عليه في الاجتماع الثالث والثمانين)

معلومات أساسية

1. يحتوي هذا المرفق على نموذج لمشروع المبادئ التوجيهية لتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية استناداً إلى العناصر ذات الصلة بالمقرر XXVIII/2 التي وافقت عليها الأطراف في اجتماعها الثامن والعشرين. ويحتوي مشروع المبادئ التوجيهية هذه على العناصر الموافق عليها في الاجتماعين الثامن والسبعين والثمانين للجنة التنفيذية وسيتم تحديثها وفقاً لمزيد من المناقشات في الاجتماعات القادمة للجنة التنفيذية.

مشروع المبادئ التوجيهية

المرونة في التنفيذ التي تمكّن الأطراف من اختيار استراتيجياتها وأولوياتها فيما يتعلق بالقطاعات والتكنولوجيات

2. تتمتع بلدان المادة 5 بالمرونة من أجل تحديد أولويات المواد الهيدروفلوروكربونية، وتحديد القطاعات، واختيار التكنولوجيات والبدائل، ووضع وتنفيذ استراتيجياتها من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه المواد الهيدروفلوروكربونية المتفق عليها، على أساس احتياجاتها الخاصة والظروف الوطنية، باتباع نهج قطري.

التاريخ النهائي للقدرة المؤهلة

3. التاريخ النهائي للقدرة المؤهلة هو 1 يناير/كانون الثاني 2020 لتلك الأطراف التي لديها خط الأساس للاستهلاك للسنوات من 2020 إلى 2022، و 1 يناير/كانون الثاني 2024 لتلك الأطراف التي لديها خط الأساس للاستهلاك للسنوات من 2024 إلى 2026.

التحويل الثاني والثالث

4. تطبيق المبادئ التالية لمشروعات التحويلين الثاني والثالث:

(أ) تُعرّف عمليات التحويل الأولى، في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، بأنها عمليات تحويل المؤسسات التي لم تحصل من قبل على دعم مباشر أو غير مباشر، جزئياً أو كلياً، من الصندوق المتعدد الأطراف، إلى استخدام بدائل ذات قدرة منخفضة أو معدومة على إحداث الاحترار العالمي، بما في ذلك المؤسسات التي تحولت إلى استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية بالاعتماد على مواردها الخاصة؛

(ب) المؤسسات التي تحولت بالفعل إلى استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية في سياق التخلص التدريجي من استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية و/أو المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها، بنفس الطريقة المتبعة فيما يخص المؤسسات المؤهلة لعمليات التحويل الأولى؛

(ج) المؤسسات التي تتحول عن استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية ذات قدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي، بعد تاريخ اعتماد التعديل، في إطار خطط إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي سبق أن وافقت عليها اللجنة التنفيذية، ستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يخص عمليات التحويل اللاحقة إلى استخدام بدائل ذات قدرة منخفضة أو معدومة على إحداث الاحترار العالمي لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها بنفس الطريقة المتبعة فيما يخص المؤسسات المؤهلة لعمليات التحويل الأولى؛

(د) المؤسسات التي تتحول عن استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي بالاعتماد على مواردها الخاصة قبل عام 2025 بموجب التعديل ستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها بنفس الطريقة المتبعة فيما يخص المؤسسات المؤهلة لعمليات التحويل الأولى؛

(هـ) المؤسسات التي تتحول عن استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية إلى المواد الهيدروكلوروكربونية ذات قدرة أقل على إحداث الاحترار العالمي بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف عند عدم توفر بدائل أخرى ستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يخص عمليات التحويل اللاحقة إلى بدائل ذات قدرة منخفضة أو معدومة على إحداث الاحترار العالمي، إذا كان ذلك ضرورياً لإنجاز الخطوة النهائية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

التخفيضات الإجمالية المستدامة

5. سيتم تحديد الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل بالأطنان على أساس نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة للاستهلاك ناقصا الكميات الممولة بموجب مشروعات موافق عليها في السابق في نماذج الاتفاقات المتعددة السنوات لخطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في المستقبل.

التكاليف الإضافية المؤهلة

قطاع التصنيع الاستهلاكي

6. جعل الفئات التالية من التكاليف مؤهلة، وإدراجها في حساب التكاليف المرتبطة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك التصنيعي:

- (أ) التكاليف الرأسمالية الإضافية؛
- (ب) تكاليف التشغيل الإضافية خلال فترة تحددها اللجنة التنفيذية؛
- (ج) أنشطة المساعدة التقنية؛
- (د) البحث والتطوير، عند الحاجة إليه من أجل تكييف وتحسين بدائل المواد الهيدروفلوروكربونية ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي؛
- (هـ) تكاليف براءات الاختراع والتصاميم، والتكاليف الإضافية لعائدات حقوق الملكية، متى كان ذلك ضرورياً وفعالاً من حيث التكلفة؛
- (و) تكاليف الأخذ المأمون بالبدائل القابلة للاشتعال والبدائل ذات الخصائص السمية.

قطاع الإنتاج

7. جعل الفئات التالية من التكاليف مؤهلة، وإدراجها في حساب التكاليف المرتبطة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع الإنتاج:

- (أ) الأرباح الضائعة نتيجة لإيقاف تشغيل/إغلاق مرافق الإنتاج، فضلاً عن تخفيض الإنتاج؛
- (ب) التعويضات المقدمة للعاملين المسرّحين؛
- (ج) تفكيك مرافق الإنتاج؛
- (د) أنشطة المساعدة التقنية؛
- (هـ) البحث والتطوير المتصل بإنتاج البدائل ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وذلك بهدف تخفيض تكاليف البدائل؛
- (و) تكاليف براءات الاختراع والتصاميم أو التكلفة الإضافية لعائدات حقوق الملكية؛
- (ز) تكاليف تحويل المرافق لإنتاج بدائل المواد الهيدروفلوروكربونية ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي عندما يكون ذلك مجدياً من الناحية التقنية وفعالاً من حيث التكلفة؛
- (ح) تكاليف التقليل من انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23، وهو منتج ثانوي لعملية إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22، عن طريق التقليل من معدل انبعاثه في العملية، أو تدميره من البقايا الغازية المطلقة، أو عن طريق جمعه وتحويله إلى مواد كيميائية أخرى مأمونة بيئياً. وينبغي تمويل هذه التكاليف من الصندوق المتعدد الأطراف، من أجل الوفاء بالتزامات البلدان العاملة بموجب المادة 5 المحددة في التعديل.

قطاع خدمات التبريد

8. جعل الفئات التالية من التكاليف مؤهلة، وإدراجها في حساب التكاليف المرتبطة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد:

- (أ) أنشطة توعية الجمهور؛
- (ب) وضع السياسات وتنفيذها؛
- (ج) برامج إصدار الشهادات وتدريب التقنيين فيما يتعلق بالمناولة المأمونة والممارسات الجيدة والسلامة فيما يتعلق بالبدائل، بما في ذلك معدات التدريب؛
- (د) تدريب موظفي الجمارك؛
- (هـ) منع التجارة غير المشروعة في المواد الهيدروفلوروكربونية؛
- (و) أدوات الصيانة؛
- (ز) معدات اختبار مواد التبريد لقطاع التبريد وتكييف الهواء؛

(ح) إعادة تدوير المواد الهيدروفلوروكربونية واستعادتها.

كفاءة استخدام الطاقة

بناء القدرات اللازمة لمعالجة مسألة السلامة

التخلص

أهلية المواد المدرجة في المرفق "واو" التي تخضع لاستثناء ارتفاع درجة الحرارة في البيئة المحيطة

9. إن كمية المواد المدرجة في المرفق "واو" التي تخضع لاستثناءات ارتفاع درجة الحرارة في البيئة المحيطة، لا تخضع للتمويل بموجب الصندوق المتعدد الأطراف عندما تكون معفية بالنسبة لذلك الطرف.

المرفق الرابع عشر

المسائل المتعلقة بشأن المناقشة الإضافية من جانب اللجنة التنفيذية المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (اعتباراً من الاجتماع الثالث والثمانين)

أولاً - فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للتمويل

التخفيضات الإجمالية المستدامة

(أ) استخدام المنهجية التالية [التي ستقرها اللجنة التنفيذية] لتحديد نقطة البداية للتخفيض الإجمالي المستدام في استهلاك وإنتاج المواد الهيدروفلوروكربونية، مع العلم بأنه ينبغي التعبير عن نقطة البداية [[بمكافئ ثاني أكسيد الكربون] و/أو [الطن المترى]]؛

(ب) إضافة نص بالنسبة لقطاع الإنتاج؛

(ج) عند تحديد نقطة البداية للتخفيض الإجمالي المستدام في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، ينبغي اتباع النهج التالي فيما يتعلق بواردات وصادرات المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخلط، التي لم يتم حسابها كاستهلاك بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال:

(1) [فقرة عن الإنتاج الداخلي للبوليولات سابقة الخلط؛

(2) أن تطلب إلى بلدان المادة 5 الإبلاغ في إطار تقرير تنفيذ البرنامج القطري عن واردات وصادرات المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخلط؛

(3) أن تطلب إلى بلدان المادة 5 التي ترغب في الحصول على مساعدة لإزالة واردات المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخلط أن تدرج في نقطة البداية للتخفيض الإجمالي المستدام في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية كمية الهيدروفلوروكربون المستوردة الموجودة في نظم البوليولات خلال السنوات المستخدمة كمرجع لتحديد نقطة البداية؛

(4) أن تطلب إلى بلدان المادة 5 التي تقوم بتصدير المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخلط أن تخصم من نقطة البداية للتخفيض الإجمالي المستدام في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية كمية الهيدروفلوروكربون المصدرة الموجودة في نظم البوليولات خلال السنوات المستخدمة كمرجع لتحديد نقطة البداية.]

التكاليف الإضافية المؤهلة

استهلاك قطاع التصنيع

(د) [أن تستمر في مناقشة المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في أطراف المادة 5، بما في ذلك جملة أمور من بينها تحديد عتبات الفعالية من حيث التكلفة، من خلال منهجية مناسبة بالعلاقة إلى استهلاك قطاع التصنيع، مع مراعاة المعلومات ذات الصلة

ومقررات اللجنة التنفيذية والنتائج من تنفيذ المشروعات الاستثمارية القائمة بذاتها للمواد الهيدروفلوروكربونية في جميع القطاعات؛]

قطاع خدمة التبريد

(هـ) [النظر في الفقرة 16 من المقرر XXVIII/2،] بما في ذلك النظر في الحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة/ المستخدمين النهائيين]]؛

كفاءة استخدام الطاقة

بناء القدرات من أجل تحقيق السلامة

التخلص

(و) أن تنتظر في الاجتماع الرابع والثمانين في مسألة التخلص من المواد الخاضعة للرقابة، في ضوء التقرير النهائي عن تقييم المشروعات الإيضاحية التجريبية المتعلقة بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها الذي ستقدمه كبيرة موظفي الرصد والتقييم؛

ثانياً - العمل الإضافي الذي ينبغي طلبه من الأمانة¹

فيما يتعلق باستهلاك قطاع التصنيع

(أ) [قررت اللجنة التنفيذية أن تنتظر في اجتماع قادم في مطالبة الأمانة بإجراء عمل إضافي، بما في ذلك لتحديد عتبات الفعالية من حيث التكلفة وعتبات تكاليف التشغيل الإضافية لأنشطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في استهلاك قطاع التصنيع حالما يدرز تقدم في تنفيذ المشروعات الاستثمارية للمواد الهيدروفلوروكربونية؛]

ثالثاً - المسائل العامة الأخرى المتعلقة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية²

(أ) الموافقة على الشروط المسبقة التالية لأحد بلدان المادة 5 للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بخلاف الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي لاستهلاك وإنتاج الهيدروفلوروكربون:

(1) التصديق على تعديل كيغالي أو قبوله أو الانضمام إليه؛

(2) تحديد نقطة بداية متفق عليها لتحقيق تخفيض إجمالي مستدام في استهلاك وإنتاج الهيدروفلوروكربون، على أساس أن أي تخفيضات تدريجية في المواد الهيدروفلوروكربونية ناتجة عن أي مشروع اعتمده اللجنة التنفيذية ستخصم من نقطة البداية المحددة للبلد؛

(ب) [الموافقة على ضرورة استخدام المؤسسات والقدرات الموجودة في بلدان المادة 5 التي طورت بمساعدة الصندوق المتعدد الأطراف من أجل إزالة المواد المستنفدة للأوزون إلى الحد الممكن للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية]؛

1 على النحو الوارد في الفقرة 46 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/55.

2 على النحو الوارد في الفقرة 43 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/55.

(ج) [الموافقة على أن السياسات والمبادئ التوجيهية الحالية للصندوق المتعدد الأطراف] حيثما ينطبق ذلك [لتمويل إزالة المواد المستنفدة للأوزون ستتطبق على تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية] ما لم يقرر خلاف ذلك [طالما اتفق علي ذلك] من جانب اللجنة التنفيذية [مع مراعاة المقرر XXVIII/2 بصفة خاصة].
